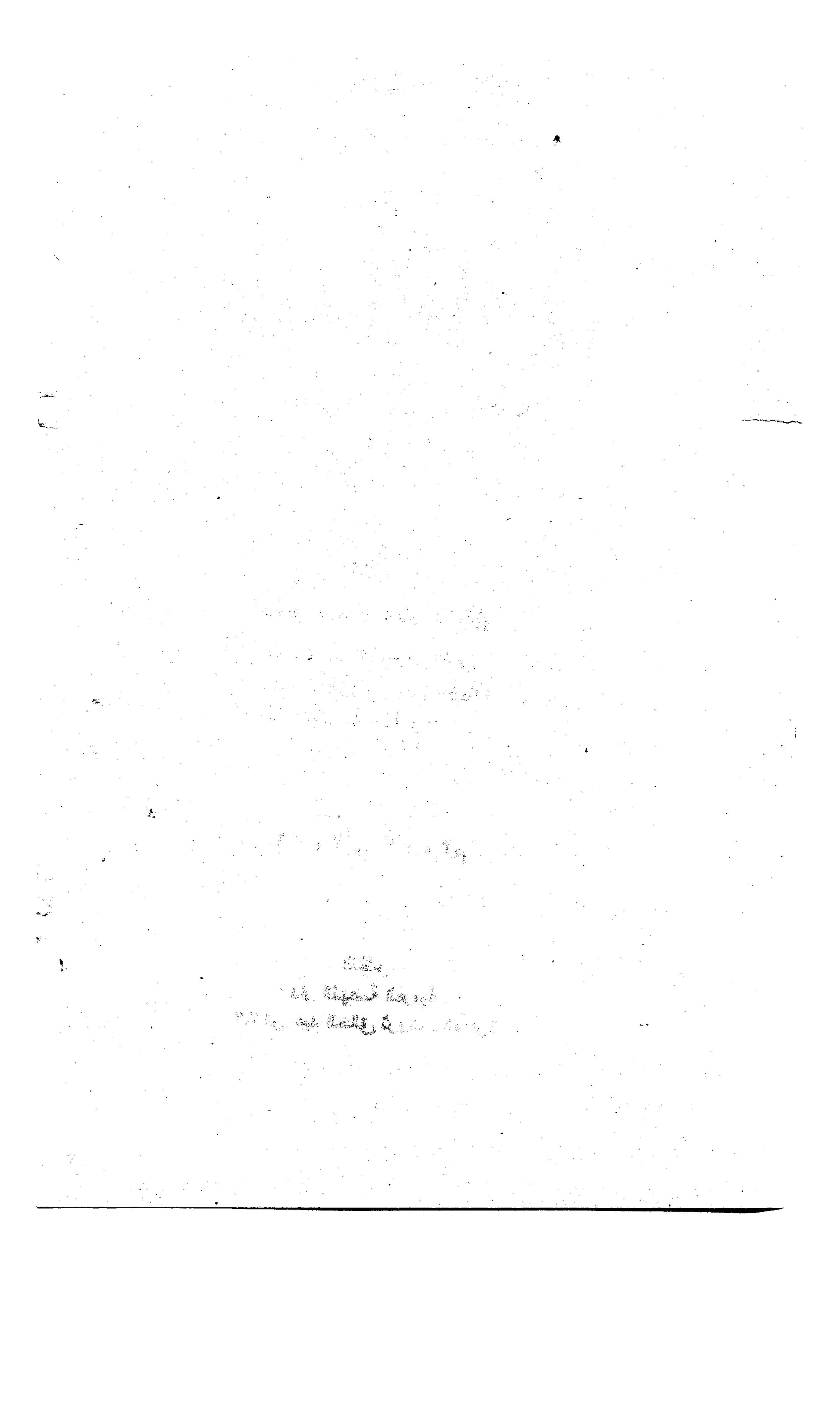
عقد التأمين

مشروعيته ـ آثاره ـ إنهاؤه

دكتــور
محمد عبد القاهر حسين
أستاذ م القانون المدنى
بكلية الحقوق ـ ببنى سويف
جامعة القاهرة

٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٣م

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ ش عبد الخالق ثروت ـ القاهرة



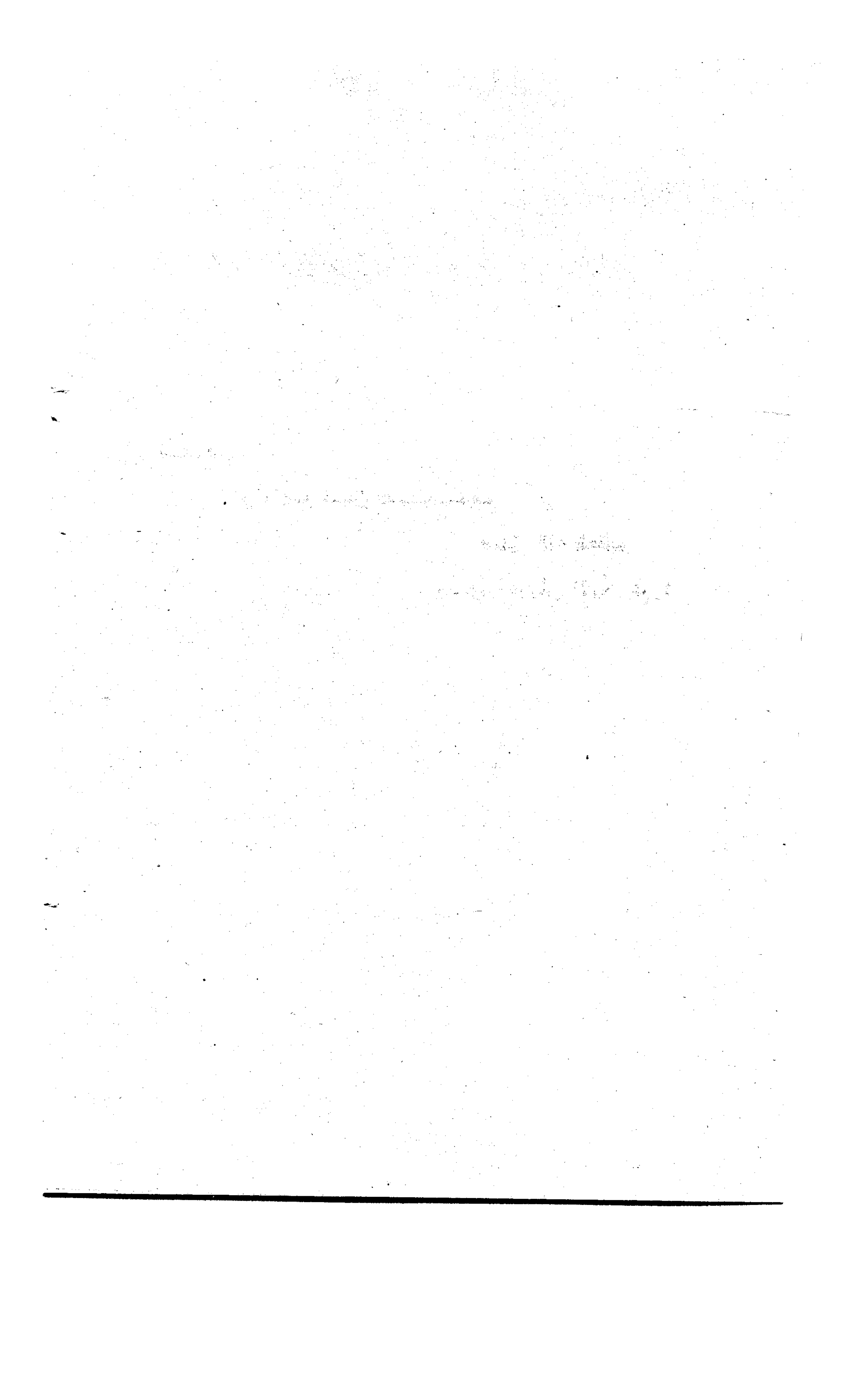
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

وآمنهم من خوف

صدق الله العظيم

سورة قريش الآية رقم ٤



تمهيد

ليس بخاف ما للتأمين من أهمية فى عصرنا الحاضر كوسيلة يتم بها درء بعض المخاطر التى يتعرض لها أفراد الشعب ولا يستطيعون تحمل أعبائها، وخاصة مع التقدم التكنولوجى وازدياد حركة الحياة واتساع خطوتها واضطرار الفرد إلى التعامل مع الآلات فى كثير من مناحيها، مما أنتج ازدياد فرصة الحاقه بضرر قد ينوء بحمله مما يدفعه إلى البحث عمن يشاركه فى هذا الحمل، ويشاطره بعض أحزانه ويخفف عنه بعض آلامه. وكان من المفروض أن يكون هذا الشخص هو الدولة ومؤسساتها، لما لها من دور فعال فى التكافل الإجتماعى باعتبارها ولى من لا ولى له، وأن من واجبها نحو أبنائها أن تشاركهم أفراحهم كما تشاطرهم أحزانهم، ومن بين ذلك ولا شك إضطلاعها بتحمل جل، إن لم يكن كل، الأضرار التى تحيق بأحدهم، أما وأن ذلك لم يتحقق إلا بصورة جزئية متمثلة فيما يسمى بالتأمين الإجتماعى (التأمين التعاونى) والتى تشارك فيه االدولة (أحد مؤسساتها أو هيئاتها العامة) أو رب العمل بالتأمين على موظفيها أو عماله عن طريق دفع جزء كبير من القسط اللازم للمؤمن، ويتبقى جزء يسير يلقى على عاتق الفرد الراغب فى التأمين(١).

فقد كان لزاما على الأفراد البحث عمن يكفلهم ويتحمل معهم ما يتعرضون له من مخاطر تنتج عنها أضرار تثقل كاهلهم وتعجز ظهورهم عن تحملها. ومن هنا ظهرت شركات التأمين بما تقوم به من تأمين الناس ضد المخاطر، وبجوار أهداف أخرى قد تربوا إلى تحقيقها وعلى رأسها تحقيق الربح من وراء عمليات التأمين. ولهذا ظهرت الحاجة ملحة إلى وضع نظام

---

(١) ويلاحظ أن هذا النوع من التأمين مقصور على الأضرار التى تصيب الشخص فى جسمه فهو تأمين ضد المرض أو الشيخوخة أو الموت ولايمتد إلى الأضرار التى تصيبه فى ماله أو من مسئوليته.

شامل لعقد التأمين يكفل حماية المؤمن لهم من التورط فى الإلتزام بعقود هى بطبيعتها من عقود الإذعان(١).

ودراسة الأحكام العامة لعقد التأمين تتطلب التعرض للعناصر الآتية:

الباب التمهيدى : نتناول التعريف بالعقد وحكمه ونشأة التأمين وأنواعه.

فى الباب الأول: نقوم بدراسة أركان العقد (أطرافه ومحله).

فى الباب الثانى: نفصل القول فى آثار العقد بالتعرض لالتزامات طرفيه.

فى الباب الثالث: نتناول طرق إنهاء عقد التأمين.

---

(١) د. محمد على عرفه، شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين، سنة ١٩٤٩، ص ٢.

الباب التمهيدى

تعريف التأمين وحكمه وأقسامه

نتناول فى هذا الباب التمهيدى بعض الأمور العامة التى تتعلق بعقد التأمين والتي ينبغى الإحاطة بها من كل مهتم بهذا العقد، حتى يصبح يسيرا عليه الغوص في تفصيلات هذا العقد من ناحية أركانه وشروطه وآثاره.

والموضوعات الرئيسية التى نتناولها فى هذا الباب تتعلق أول ما تتعلق بالتعرف على فن التأمين، وذلك بتحديد نطاق وإطار عملية التأمين فى ذاتها، ثم نوضح الحكم الشرعى لعقد التأمين، ثم نبين التطور الذى لحق بنشأة فن التأمين ونختم هذا الباب بدراسة التقسيمات المتعددة التى أبرزها الواقع العملى للتأمين.

وبذلك يشتمل الباب التمهيدى على:

مبحث أول: تعريف عقد التأمين وحكمه فى الفقه الإسلامى.

مبحث ثان: نشأة وتطور عقد التأمين.

مبحث ثالث: التقسيمات المختلفة للتأمين.

المبحث الأول

تعريف عقد التأمين وحكمه فى الفقه الإسلامى

لقد تعددت وتنوعت التعريفات التى حاول الفقه وضعها لعقد التأمين أو لعملية التأمين. ولم نجد من بين هذه التعريفات تعريفا سلم من النقد أو خلص من النقص.

ومن جانب آخر، ولما كان عقد التأمين عقدا وليدا مستحدثا، كان طبيعيا أن تختلف الآراء بشأن شرعيته أو عدم شرعيته نظرا لخلو الكتاب والسنة من بيان حكمه على وجه قاطع.

ونتناول هذا المبحث فى:

مطلب أول: تعريف عملية التأمين.

مطلب ثان: حكم التأمين فى الفقه الإسلامى.

المطلب الأول

تعريف عملية التأمين(١)

لقد حار الفقهاء زمنا طويلا فى وضع تعريف محدد ودقيق للتأمين، وتعرضت كل التعريفات الصادرة عن الفقه للإنتقادات الشديدة التى قد تصل إلى حد القضاء على التعريف. والسبب فى هذه الحيرة والإختلاف بين الفقهاء يكمن فى:

أولا: أن فكرة التأمين فكرة معنوية وشأنها كشأن باقى الأفكار المعنوية تخضع لاختلاف الأفهام وتتعرض لتباين المدارك، مما يسفر فى النهاية عن تضارب وتعدد فى التعريفات الصادرة بشأنها نظرا لاختلاف الزاوية التى ينظر من خلالها كل فقيه إلى هذه العملية، وأيضا لتفاوت العنصر أو العناصر التى يتم التركيز عليه، أو عليها من جانب كل منهم.

ثانيا: تنوع المخاطر وتعدد الصور التى تتخذها عملية التأمين(٢) ويزداد هذا التنوع وذاك التعدد كلما تقدمت عجلة الحياة وأبرزت مجالات جديدة يتعرض بشأنها الفرد لأنواع جديدة من المخاطر لم تكن فى إلفه ولا فى حسبانه، مما يؤدى فى النهاية إلى صعوبة وضع تعريف جامع يشمل كل صور وأنواع التأمين.

---

(١) أنظر فى التعريف د. السنهورى - الوسيط - جـ ٧ - المجلد الثانى - دار النهضة العربية سنة ١٩٩٠ ص ١٢٧٨، د. نزيه محمد الصادق المهدى - العقود المسماة - الجزء الأول - عقد التأمين، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١، ص ٦.

(٢) د. محمد على عرفه - المرجع السابق - ص ١٠، د. غريب الجمال - التأمين فى الشريعة الإسلامية والقانون - دار الفكر العربى - سنة ١٩٧٥.

DERR et GROUTEL, Les grands arrets du droit des ass urances, 1978, P. 3.

GIRARD (J) Elements d'assurances, Paris 1921, P. 2.

SUMIEN (P) Traite theo. et pratique des assurances terrestres et de la reassurance, Paris 1923, P. 8.

PLANIOL et RIPERT: Traite pratique de droit civil Francais, T, 11, 1932, No, 252.

ثالثا: وهو الأهم، الخلط وعدم التفرقة بين عقد التأمين كعلاقة قانونية تلقى بالتزامات متبادلة على عاتق طرفيه وتنتج آثارها بالنسبة لهم، وبين عملية التأمين ذاتها، أى الفن الذى تقوم به شركات التأمين لاجراء المقاصة بين مجموعة من المخاطر، بما يعتمد عليه من خطوات وأسس إحصائية تمكن هذه الشركات من تحديد: أولا القسط الواجب على طالب التأمين، ثانيا تحديد المخاطر التى يمكن تغطيتها بالتأمين وأيضا مقدار هذه التغطية، فهذه العملية الأخيرة منفصلة عن العلاقة القانونية بين الشركة والمتعاقدين وتخص فقط الشركة، وليس للفرد (المتعاقد) من دور بشأنها سوى الإذعان لما تضعه الشركة - بعد هذه الإجراءات الإحصائية - من بنود أو شروط.

فنظام التأمين ينطوى على جانبين أساسيي:

الجانب الأول قانونى وهو اللازم لتكوين عقد التأمين، ومنه تخلص الأركان الأساسية لهذا العقد، وتبرز ثلاثة عناصر رئيسية فى هذا الجانب وهى:

أولا: وجود شخص يتعرض لخطر أو لعدة مخاطر فى نفسه أو فى ماله مما يدفعه إلى التعاقد مع فرد - عادة يكون شركة - يقوم بتغطية الآثار المالية الناتجة عن هذه المخاطر.

ثانيا: القسط الذى يلتزم بدفعه المتعاقد إلى المؤمن والذى يقوم الأخير بتحديد ميعاده سواء شهريا أو سنويا، وأيضا تحديد مقداره.

ثالثا: أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ من المال عند تحقق الخطر إلى المتعاقد كتعويض له يغطى كل أو بعض آثار هذا الخطر المالية، وقد يدفعه إلى المتعاقد نفسه. ويجوز أداؤه لشخص آخر غيره كالزوجة أو الأولاد(١).

---

(١) د. السنهورى - المرجع السابق - ص ١٢٧٨.

الجانب الثانى فنى يتضمن الأسس والقواعد التى يعتمد عليها المؤمن فى تحديد القسط، وعند تحديد ما يلتزم به لتغطية الخطر، إذ أن المؤمن عادة شركة التأمين - لا يقوم بتعويض المتعاقد على وجه المضاربة، وإنما تقوم الشركة بالتعاقد مع عدد كبير من المتعاقدين وتتحصل من كل منهم على قسط معين وعند وقوع الخطر لأحدهم تقوم بتغطيته من مجموع الأقساط التى تقاضتها من سائر المتعاقدين، ويتضح من ذلك أن عملية التأمين تقوم فى النهاية على تعاون الأشخاص فيما بينهم(١).

وبذلك يتعين علينا تعريف عقد التأمين أولا بالتركيز على الجانب القانونى من نظام التأمين ثم بيان عملية التأمين بالتركيز على الجانب الفنى من النظام.

تعريف عقد التأمين :

تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى(٢) على أن «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن(٣) ونعتقد فى هذا التعريف

---

(١) د. نزيه المهدى - المرجع السابق - ص ٦.
فشركة التأمين لا تبرم عقدا مع مؤمن واحد وإذا فعلت ذلك لكان عقد مقامرة أو رهان ولأصبح بذلك عقدا غير مشروع، ومثال ذلك أن تتعاقد الشركة مع شخص على أنه إذا احترق منزله مثلا دفعت له قيمته وإذا لم يحترق كان مقابل التأمين الذى دفعه حقا خالصا لها.

(٢) بحثنا فى قانون التأمين الفرنسى الصادر برقم ٧٦-٦٦٦ فى ١٩٧٦/٧/١٦ عن تعريف لعقد التأمين فلم نجد وبذلك يكون المشرع الفرنسى قد أحسن صنعا بعدم إقحام نفسه فى مثل هذه التعريفات وتركها بذلك للفقه والقضاء نظرا لكونها فكرة معنوية من الصعب ضبطها وتحديد كنهها.

(٣) جرى بعض الفقهاء فى مصر على استعمال لفظ المستأمن بدلا من المؤمن له الواردة فى النص، د. عبدالودود يحى، دروس فى العقود المسماة - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨ ص ٢١٢، د. محمد على عرفة -

التشريعى لعقد التأمين كفايته وصلاحيته لبيان الجانب القانونى للعقد، الذى يحتوى على بيان لأركان العقد من حيث أطرافه ومن ناحية الإلتزامات الملقاة على عاتق الأطراف، فهذا التعريف يصلح لبيان العلاقة القانونية بين شركة التأمين وبين كل متعاقد على حدة(١).

ويمتاز هذا التعريف التشريعى أيضا بأنه تحاشى إعتبار عقد التأمين عقدا تعويضيا يقصد به التعويض عن خسارة إحتمالية وبهذا يصدق على التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار.

أما عن عملية التأمين (فن التأمين)، فيقصد بها الجانب الآخر من نظام التأمين، وهى العملية الإحصائية التى تقوم بها شركة التأمين لتنظيم العلاقة بين المتعاقدين معها، والتى على أساسها تحدد مقدار القسط الواجب على كل متعاقد، كما تحدد مقدار التعويض الذى تلتزم به عند وقوع الخطر. أو هى (عملية فنية تزاولها هيئات منظمة مهمتها جمع أكبر عدد ممكن من المخاطر المتشابهة وتحمل تبعتها عن طريق المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء، ومن مقتضى ذلك حصول المتعاقد أو من يعينه حالة تحقق الخطر المؤمن منه، على عوض مالى يدفعه المؤمن فى مقابل وفاء الأول بالأقساط المتفق عليها فى وثيقة التأمين(٢).

- المرجع السابق ص ١٠، د. نزيه محمد الصادق المهدى - المرجع السابق ص ٣٢)، إلا أن الأغلبية تستعمل التسمية الواردة فى النص وهى المؤمن له (د. أحمد شرف الدين أحكام التأمين فى القانون والقضاء - مطبوعات جامعة الكويت - سنة ١٩٨٣ رقم ٨٧ ص ١٢٧، د. سعد واصف - شرح قانون التأمين الاجبارى من المسئولية من حوادث السيارات سنة ١٩٦٢ ص ١٦، د. حسام الدين كامل الأهوانى - المبادىء العامة للتأمين - دار النهضة العربية سنة ١٩٧٥ ص ١٣، ونحن نفضل مع جانب من الفقه إطلاق لفظ المتعاقد على من يتعاقد مع شركة التأمين إنطلاقا من أن العلاقة بينهما عقدية، (د. عبدالحى حجازى - التأمين سنة ١٩٥٨ ص ١٥٠).

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٢٧٩، ويفضل أن يستبقى على لفظ المؤمن له، على أن يستعمل لفظ المستأمن لطالب التأمين.

(٢) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ١١.

ويجدر التنويه بأن هذين الجانبين لنظام التأمين غير متداخلين وإنما يسيرا جنبا إلى جنب لكل مجاله وعلاقته، إلا أن هذا لا يمنع من ضرورة أحدهما للآخر، بمعنى أن وجود الجانب القانونى لازم وضرورى لوضع عملية التأمين موضع التنفيذ، كما أنه يلزم لتطبيق قواعد التأمين (الجانب القانونى) على آية رابطة قانونية أن يكون أحد أطراف هذه الرابطة هيئة تستند إلى أسس فنية فى توزيع الأقساط المتحصلة من جماعة كبيرة من طلاب التأمين. وقد حظى تعريف الأستاذ Hemard لنظام التأمين على تأييد كثير من الفقهاء فى فرنسا(١) ومصر(٢) على السواء لأنه حاول فى تعريفه الجمع بين جناحى نظام التأمين (القانونى والفنى) فقد عرف نظام التأمين على النحو الآتى:

«التأمين عملية بها يحصل شخص يسمى المؤمن له، على تعهد لصالحه أو لصالح غيره، بأن يدفع له آخر، وهو المؤمن، عوضا ماليا فى حالة تحقق خطر معين، وذلك فى نظير مقابل مالى، وهو القسط وتقوم هذه العملية على تحمل المؤمن تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء»(٣) فهذا التعريف قد أبرز العناصر القانونية لعقد التأمين وهى أطرافه والخطر المؤمن منه والقسط والمقابل الذى يدفعه المؤمن،كما أنه لم يغفل الأسس الفنية التى تقوم عليها عملية التأمين(٤).

---

(1) PICARD et BESSON, Traito general des assurances terrestres, Paris, 1938, Tv 1, P. 8.

(٢) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٢، د. محمد على عمران، الوجيز فى عقد التأمين، سنة ١٩٨٣، ص ٥، د. برهام عطاالله، التأمين من الوجهة القانونية والتشريعية، سنة ١٩٨٤، ص ٨.

(3) HEMARD, Theorie et pratique des assurances terrestres Paris, 1924, Vol, 1, P. 73 «une operation par laquelle, Une remuneration, la prime, pour lui ou pour un tiers, en cas de realisation d'un resque, une prestation par une autre partie, l'assureur, qui, prenant en charge un ensemble de resques, les comperse conformement aux lois de la statistique».

(٤) د. نزيه المهدى، المرجع السابق، ص ١٢.

المطلب الثانى

حكم العقد فى الفقه الاسلامى

عقد التأمين - بصفة عامة - من العقود المستجدة التى لم يظهر لها تطبيق على عهد النبى (ص) أو فى عهد الصحابة والتابعين. بل كان ظهوره متلازما مع نشوء الحاجة إليه والمرتبطة بالتطور الذى لحق الحياة فى شتى مناحيها الإجتماعية والإقتصادية.

ومن أجل ذلك حاول الفقهاء المحدثون الإدلاء برأيهم فى هذا العقد الجديد واختلفوا فيما بينهم بين مؤيد له ومعارض.

واستند كل فريق إلى عدة حجج قابل بها حجج الفريق الآخر.

أولا : استند المانعون لعقد التأمين إلى أن فى العقد مقامرة ومراهنة. ولذلك فهو عقد فاسد لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى(١). ففى التأمين مثلا قد يدفع المؤمن له أقساطا كثيرة ولا تحدث الوفاة إلا متأخرا، وقد يقع الخطر (الموت) بعد دفع قسط واحد من أقساط التأمين فتؤدى الشركة المبلغ المتفق عليه لورثة المؤمن له.

وقد رد المجيزون لعقد التأمين على ذلك بأن لا وجه للشبه بين التأمين والمقامرة أو الرهان، فهما مختلفان. ويتأكد ذلك بالنظر إلى علاقة

---

(١) الشيخ أحمد ابراهيم، مجلة الشبان المسلمين، لسنة ١٢، عدد ٢، فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٤١. ومن هنا الرأى أيضا الأستاذ الشيخ محمد أبوزهرة فى بحثه «فى التطبيق الفقهى لأحكام مذهب أبى حنيفة على عقد التأمين ونظامه»، لجنة البحوث الفقهية، مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ص ٢ ومابعدها.

المؤمن بمجموع المؤمن لهم نظرة علاقة جماعية شاملة وليست علاقة فردية(١). وبالنسبة للمؤمن له فهو لا يقامر معتمدا على الحظ والمصادفة، بل هو - على العكس من ذلك تماما - يقصد أن يتوقى شر الحظ والمصادفة ويتعاون مع المؤمن لهم جميعا على توزيع الأضرار ولا يجوز أن نسمى التعاون مقامرة(٢).

ويمكن التحرز من التخوف بشأن وقوع الخطر بعد دفع قسط واحد أو عدة أقساط قليلة وحصول المستفيدين على مبلغ التأمين، بأن لا تضمن الشركة الخطر إلا بعد مرور فترة زمنية معينة (سنة عادة) يدفع خلالها المؤمن له الأقساط الواجبة فإذا تحقق الخطر قبل إنقضاء هذه المدة لا تلتزم الشركة بدفع مبلغ التأمين وإنما ترد ما قبضته من أقساط بعد خصم المصاريف وبذلك يزول الخوف من دفع الشركة لمبلغ التأمين المتفق عليه بدون حصولها على الأقساط المناسبة.

وفى المقابل، يمكن الإتفاق على ما يسمى بالتأمين المضاد وذلك حتى نتلاشى إنتهاء عقد التأمين الأصلى بدون تحقق الخطر وبذلك ضياع مبلغ التأمين على المؤمن له وضياع الإقساط التى دفعها. وبمؤدى التأمين المضاد قد يحصل ورثة المؤمن له على جزء من مبلغ التأمين إذا لم يستفد المؤمن له منه (كما لو توفى قبل الميعاد المتفق عليه فى الوثيقة) أو يحصل المؤمن له على جزء من الأقساط التى دفعها.

ثانيا : واستند المانعون أيضا إلى أن التأمين لا يندرج ضمن العقود المعروفة أو المسماة التى أباحتها الشريعة الإسلامية، فهو ليس «وديعة بأجر» كما أنه ليس «ضمان خطر الطريق». فعقد التأمين من العقود الوافدة

---

(١) الأستاذ الشيخ على الخفيف، فى التأمين، المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ص ١٧ وما بعدها.
(٢) السنهورى، الوسيط، جـ ٧، هامش ص ١٢٨٢.

الينا من الغرب الذى يتميز بمجتمع يختلف فى عاداته وقيمه وثقافته وعقائده عن مجتمع المسلمين. ولذلك فليس لنا أن نتخذه أمرا مشروعا بيننا يقوم عليه نظامنا وتقضى بصحته محاكمنا.

وقد رد المجيزون على ذلك، بإن الأصل فى العقود - كما فى الأشياء عموما - الإباحة. فالشارع الإسلامى لم يحصر الناس فى الأنواع المعروفة من العقود كالبيع أو الإجارة أو الهبة أو الرهن، بل ترك للناس قدرة إبتكار أنواع جديدة من العقود تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها بعد أن تستوفى الشرائط العامة للعقود(١) فلهم أن يتعاقدوا على موضوعات تتفق وحاجاتهم بشكل يتسق مع المصلحة العامة وبشرط ألا تكون منافية لما قرره الشارع من أصول عامة وقواعد كلية فى المعاملة والتعاقد(٢).

ثالثا : قال المانعون أيضا بإن النظرة الأولى لعقد التأمين تفيد أنه يرد على ضمان الخطر وهو الشىء المجهول العاقبة. ولذلك فإن هذا العقد يعتبر تطبيقا من تطبيقات عقود الغرر، وذلك لتوافر الجهالة التى تحيط بالعوضين إذ أن كلا من مبلغ التأمين ومجموع الأقساط مجهول(٣). ولقد حرم المشرع هذه العقود لما تنطوى عليه من أكل أموال الناس بالباطل.

وذلك إعمالا لقول الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»(٤).

---

(١) الأستاذ مصطفى الزرقا، عقد التأمين وموقف الشريعة منه، مجلة حضارة الإسلام، بدمشق، سنة ١٩٦١، أعداد متتالية.
(٢) الشيخ على الخفيف، المرجع السابق، ص ٢٢.
(٣) د. يوسف قاسم، التعامل التجارى فى ميزان الشريعة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠، ص ٢٥٨.
(٤) سورة النساء الآية ٢٩.

كما أن فى العقد أيضا غبنا إذ قد يستحق به مال كبير فى مقابل مال بسيط.

ويرد المجيزون للعقد على ذلك بانه ليس هناك غبن بين بالغبن صدر العقد عن رضاهما التام دون إستغلال أحدهما لحاجة الآخر(١). فالإقدام على إبرام عقد التأمين ينبع من إرادة حرة واعية مدركة لآثار ما أقدمت عليه وراضية عنها. ولذلك فحتى لو وجد غبن فى هذه العملية، فقد يكون من قبيل الغبن اليسير اذى جرى ويجرى العرف على التسامح فيه ولا يتيح للمغبون بهذا القدر حق الإعتراض على التعامل الذى تم(٢).

وحتى يمكن إعطاء حكم لعقد التأمين فى الفقه الإسلامى، لا ينبغى - أولا - النظر إلى عقد التأمين على أنه علاقة فردية بين المؤمن والمؤمن له، بل يتعين النظر إليه من زاوية علاقة المؤمن بمجموع المؤمن لهم. فالتأمين هو عبارة عن إشتراك مجموع لأفراد بحصة فى عملية التأمين بهدف جبر بعض آثار المخاطر التى تقع على أحدهم أو بعضهم فى مجالات نشاطهم أو مناحى حياتهم. ففى التأمين ضمان لجبر آثار الأخطار التى تتحقق وتقع، وبذلك فهو تحويل لأضرار هذه الأخطار عن ساحة الفرد المشترك فى التأمين إلى ساحة جماعية تتوزع فيها النتائج على عاتق المجموع المشترك فى التأمين(٣)، بما فى ذلك من تخفيف لوطأتها وتقليل من آثارها وتحجيم للقدر من الضرر الذى يحيق بكل فرد على حدة. فإذا

---

(١) وإذا كان هناك إنتقاص فى إرادة أحد الأطراف - وخاصة المؤمن له - فإنما يكون فى بنود العقد وليس فى إبرام العقد من عدمه. فالإذعان الموجود فى عقد التأمين ينصب على قدرة المؤمن له على مناقشة الشروط الواردة بالعقد ولكن ذلك لا ينفى حريته الكاملة فى إبرام العقد إبتداء أو فى إختيار الشركة التى يتعاقد معها.

(٢) هذا بالإضافة إلى التحرز الذى سبق ورأيناه عند الكلام عن الإعتراض الأول.

(٣) غريب الجمال، المرجع السابق، ص ٤٢.

نظرنا إلى علاقة المؤمن بمجموع المتعاقدين لوجدنا فيها نوعا من التعاون والتضامن بين هذا المجموع لتحمل بعض آثار المخاطر التى يتعرض لها أحدهم.

على أنه لكى يظل هذا الكلام منضبطا ولا غبار عليه يتعين على الشركات القائمة على التأمين النظر إليه على أنه وسيلة مشروعة تهدف إلى تشجيع التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع. ولا تنظر إليه على أنه وسيلة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح مما يدفعها إلى المغالاة فى تحديد الأقساط الواجبة على كل متعاقد(١).

كما يتعين - من جانب آخر - أن تراعى شركات التأمين إستثمار الأموال الناتجة عن الأقساط المتحصلة فى أوجه إستثمار مشروعة ولا تستثمرها فى أوجه يتوافر فيها ربا أو أمر من الأمور المتشابهات(٢).

رابعا : وقد اعترض أيضا على التأمين من المسئولية المدنية بمقولة أنه يميت فى الإنسان روح الإنضباط والتحرز. إذ ما على الإنسان إلا أن يخطىء ويصيب الآخرين مادام المؤمن يعوض أولئك المضرورين عن طريق تشجيع كل مضرور على رفع دعوى بالمسئولية لأنه متأكد من حصوله على تعويض من المؤمن ولا يخشى من إعسار المخطىء(٣).

---

(١) بحيث يقتصر دورها فى كونها وسيطا ينظم التعاون بين المتعاقدين على أسس فنية صحيحة وتضمن مواجهة الخسارة التى تحيق بالقليل منهم وتوزيع آثارها على المجموع فى مقابل حصولها على أجر أو عمولة تغطى مصاريفها.

(٢) هذا، وقد يقال إن وزر الاستثمار فى أوجه غير مشروعة لا يقع إلا على هذه الشركات ولا علاقة مباشرة بينه وبين المؤمن لهم الذين قد لا يوافقون الشركة على إستغلال أقساط التأمين فى هذه الأوجه، ويصدق هذا الكلام فى حالة عدم علم المتعاقدين بالاوجه التى تقوم الشركة بإستثمار أموالها فيها أو فى الحالة التى يتم الإتفاق بينهم وبين الشركة على إستغلال الأموال فى أوجه إستثمار محددة فيما بينهم وتقوم الشركة بمخالفة ذلك دون علمهم.

(٣) د. جلال ابراهيم، دروس فى عقد التأمين، ص ٤٢.

ولكن هذه الإعتراضات يمكن الرد عليها. فبالنسبة للإعتراض الأول، فإننا يجب ألا ننسى دائما أن المؤمن له (المخطىء) يتحمل باستمرار أقساط التأمين والتى يمكن أن ترتفع إذا ماعرف عن المؤمن له سرعة تهوره أو عدم إحتياطه وتبصره.

كما أن من أوليات التأمين ألا يكون للمؤمن له دخل فى وقوع الخطر محل التأمين وإلا حرم من الحصول على مبلغه. أما ما يقع نتيجة إهمال أو تقصير من جانبه، فهنا - فضلا عن أنه غالبا ما لا يكون للمؤمن له يد فى وقوعه - يجب ألا ننسى وجود المسئولية الجنائية بجانب المسئولية المدنية كى تغطى الجوانب التى لا تغطيها الثانية.

أما عن الإعتراض الثانى، فإن زيادة دعاوى المسئولية تعتبر ظاهرة صحية ومطلوبة وخاصة بالنسبة لعملاء المهنى الذين يشهد الواقع العملى بإنحسار الحالات التى يمكنهم فيها المجازفة برفع دعوى بالمسئولية ضد المهنى على الرغم من توافر مقتضياتها. فإذا كان وجود التأمين من هذه المسئولية مشجعا للمتعاملين مع المهنى على ملاحقته عن كل خطأ يرتكبه، فهذا يعد ميزة فى جانب التأمين ولا يصح أن يكون إعتراضا عليه، فوجود الشخص الموسر الذى يتحمل التعويض المستحق للمضرور كاف بذاته لتشجيع عمليات التأمين لما يحققه من عدالة وحماية للطرف الضعيف وهو المتعامل مع المهنى، بل إن إجبار المهنى على إبرام عقد تأمين يقدم ميزة أخرى مضمونها مساعدة المهنى لعميله فى إثبات قيام المسئولية وحصول الأخير على التعويض، نظرا لأن الأول لا يخشى دفع التعويض وإنما يعلم تحمل المؤمن له فلن يضيره نجاح دعوى العميل وثبات حقه فى التعويض. وخاصة فى حالة أخطاء المهنى غير العمدية فإذا انتفى العمد أو الغش من جانب المهنى فلا ضير على المهنى فى إعانة العميل على إثبات خطئه حتى ولو كان جسيما.

ويذهب البعض إلى تشبيه التأمين من المسئولية بعقد الموالاة المعروف فى الفقه الإسلامى. من واقع أن الأخير يعتبر عقدا بين طرفين أولهما مولى الموالاة - ويقابل فى عقد التأمين المؤمن - وثانيهما المعقول عنه - ويقابل المؤمن له - ثم يتضمن المقابل المالى الذى يدفعه مولى الموالاة عند تحقق الخطر (ويتمثل فى الدية أو التعويض عن الجريمة التى نتج عنها الضرر للغير) ويقابل ذلك ما يدفعه المؤمن عند وقوع الخطر محل عقد التأمين، كما يتضمن عقد الموالاة المقابل المالى الذى يحصل عليه مولى الموالاة مقابل تحمله تبعة الخطر والمتمثل فى التركة الموروثة إذا توفى عنها المعقول له. وهذا المقابل يماثل الأقساط التى يدفعها المؤمن له إلى المؤمن(١).

---

(١) الأستاذ أحمد طه السنوسى، «عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية»، مجلة الأزهر، مجلد ٢٥، لسنة ١٢٧٢هـ، ١٩٥٢م.
نزيه المهدى، المرجع السابق، ص ١٢٥.

المبحث الثانى

نشأة وتطور عقد التأمين

أول أنواع التأمين ظهورا فى العالم هو التأمين البحرى، إذ بدأ فى الإنتشار منذ أواخر القرن الرابع عشر وازداد أهمية مع إزدياد أهمية التجارة البحرية واتساعها، وقد ظل هذا النوع تأمينا على البضائع المنقولة بالسفن فقط ولم يمتد إلى الأشخاص القائمين على التجارة، فقد كان المؤمن يضمن قيمة هذه البضائع بالإضافة إلى قيمة السفينة، ويتعهد بدفع مبلغ محدد عند عدم وصول السفينة إلى ميناء الوصول أو وصولها غير سالمة(١).

ثم أعقب هذا النوع من التأمين ظهور نوع آخر من التأمين البرى وهو التأمين على الحريق وقد بدأ أولا فى إنجلترا نتيجة لحادث حريق مروع قضى على أكثر من ثلاثة عشر ألف منزل ومائة كنيسة(٢)، ومن إنجلترا انتشر التأمين البرى إنتشارا سريعا فى جميع أنحاء العالم(٣).

وظهرت بعد ذلك صور جديدة للتأمين من أهمها التأمين من المسئولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات والتأمين من حوادث وإصابات العمل، وظهر - بعد تأخر - التأمين ضد الحياة نظرا لتعرضه للهجوم أكثر من غيره، ثم ظهرت أنواع أخرى من التأمين مثل التأمين الإجتماعى وتتولاه الدولة وبه تؤمن العامل ضد إصابات العمل كما تؤمنه ضد المرض والعجز والشيخوخة والوفاة، وظهر تأمين أرباب المهن الحرة من المسئولية المدنية الناجمة عن أخطائهم، كما ظهر التأمين الإجبارى كالتأمين ضد حوادث السيارات، والتأمين الإجبارى من المسئولية المدنية المهنية(٤).

---

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٢٩١.

(2) PICARD et Besson. Traite, Op. Ci., No 2, p. 3.

(٣) د. حسام لطفى، الأحكام العامة لعقد التأمين، سنة ١٩٩٠، ص ٩.

(٤) وإن كانت إجبارية التأمين من المسئولية المدنية المهنية لم تنتشر بشكل الإنتشار لصور التأمين الأخرى (مثل التأمين ضد حوادث السيارات) إلا أنها أخذت فى الإتساع فنجد فى فرنسا - مثلا - أن الطبيب يلزم سواء بنفسه أو عن طريق نقابته -

تنظيم التأمين تشريعيا :

كان عقد التأمين محلا لاهتمام وعناية واضعى التقنين المدنى الجديد. فقد بلغ عدد المواد التى نظمته فى المشروع التمهيدى تسعا وتسعين مادة، نزل بها مجلس النواب إلى إثنتين وستين مادة، ثم وصل عدد المواد النهائى والذى وافق عليه مجلس الشيوخ إلى خمس وعشرين مادة. وأيا كان الرأى فى مدى كفاية هذه المواد أو عدم كفايتها فإن تنظيم هذا العقد وبيان الأحكام التى يخضع لها يستمد:

أولا: من النصوص الخاصة بالتأمين الواردة فى التقنين المدنى والتى تبدأ: من ٧٤٧ إلى ٧٧١. وتعتبر هذه النصوص آمره فى مصلحة المتعاقد لا فى مصلحة المؤمن، فالمشرع قد قصد إلى حماية المؤمن لهم حماية خاصة بجوار الحماية التى تحققها قوانين الرقابة على شركات التأمين(١).

ثانيا: وبما أنه عقد فإنه يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وبالتالى فإذا لم تسعفنا هذه النصوص فى الحل نلجأ الى الشروط العامة الواردة بوثيقة التأمين نستلهمه منها(٢). وجدير بالملاحظة أنه قد أمكن توحيد الشروط العامة بالنسبة لكل نوع من المخاطر على حدة.

- بإجراء تأمين إجبارى ضد أخطاء المهنة كذلك المحامى وأيضا المهندس المعمارى والمقاول. أما فى مصر: فقد صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ملزما رب العمل بالتأمين على عماله وكذلك القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٠ الذى الزم قائدى السيارات بالتأمين من مسئوليتهم عن حوادث السيارات. ثم يتبقى على المشرع أن يكمل مسيرته بالزام كل مهنى يمارس نشاطه بعمل تأمين إجبارى يضمن لعملائه الحصول على تعويض به يجبرون بعض نتائج الأضرار المترتبة على أخطائه خاصة مع كثرة وزيادة هذه الأخطاء وفى نفس الوقت ضعف مقدرة المهنى المالية عن الوفاء بالتعويضات التى قد يحكم بها لصالح عملائه.

انظر فى عرض تطبيقات لهذا التأمين للمؤلف، التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية المهنية، دراسة تطبيقية على بعض العقود، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ ٥، ص ٣٢٠.

(٢) على أنه يجب تفسير هذه الشروط تفسيرا ضيقا ولصالح المتعاقد مع شركة التأمين على اعتبار أن هذا العقد من عقود الإذعان بما يعنيه من إنفراد الشركات بوضع هذه الشروط وبذلك لا يصبح أمام المتعاقد معها سوى القبول أو الرفض كلية لهذه الشروط دون أن يكون له الحق فى مناقشة أى شرط منها. ولهذا يجب أن يتمتع القاضى وهو بصدد عقد التأمين بالحرية فى تفسير وفى تعديل الشروط الواردة بالوثيقة لمصلحة الطرف المذعن (المتعاقد مع شركة التأمين).

ثالثا: فإذا لم نجد الحل فى هذه أو تلك فإننا نتجه صوب الشريعة العامة وهى النظرية العامة للإلتزام فنأخذ من أحكامها ما لا يتنافر مع الأصول الفنية الخاصة بعقد التأمين(١).

ويجدر التنويه فى النهاية بأن عمليات التأمين ذاتها والهيئات القائمة بها ومدى الرقابة والسيطرة عليها كانت محلا لتنظيم مستقل بدأ بصدور التشريع رقم ٩٢ الخاص بالإشراف على هيئات التأمين، ثم القرار الجمهورى رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٥ الذى أدمج الاثنتى عشرة شركة العاملة فى مجال التأمين آنذاك فى ثلاث شركات فقط، وينظم الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الآن التشريع رقم ١٠ لسنة ١٩٨١(٢).

ويجدر التنويه - فى هذا الصدد - بمسألة هامة وهى أن المادة ٧٤٨ من القانون المدنى قد نصت على أن «الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة» وعلى الرغم من كثرة المسائل التى غفل عنها المشرع فى التقنين المدنى وأهمية هذه المسائل وخاصة فيما يتعلق بالوسائل التى بها نحمى المتعاقد من استغلال شركات التأمين، فإن هذه القوانين الخاصة لم تصدر بعد برغم مسيس الحاجة إلى تنظيم عقد التأمين بشكل مستقل يتفق مع طبيعته وملابساته، وخاصة مع اتساع نطاق استعمال هذا العقد وتعدد مجالاته، وقد فعل ذلك العديد من

---

(١) د. محمد على عرفة، المرجع السابق، ص ٦، وقد أشار إلى أن خطة الحذف من المواد التى انتهجتها الهيئات المختلفة التى أتيحت لها فرصة إعادة النظر فى مشروع اللجنة التحضيرية لم تكن تستند إلى مبدأ واضح أو إلى أساس علمى مفهوم، بل كانت الغاية من هذا الحذف - فى إعتقاده - ضغط نصوص المشروع كما ورد من اللجنة حتى لا يبدو متضخما، ويراعى من جانب آخر - كما قضت محكمة النقض - بأنه مع وجود قانون خاص للتأمين لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام (نقض مدنى مصرى ١٢/١١/١٩٧٤) مجموعة أحكام النقض المدنى، المكتب الفنى، السنة ٢٥، ص ١٢١٢.

(٢) د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ١٤.

التشريعات الأجنبية ومنها التشريع الفرنسى الذى بدأ بالإشارة إلى عقد التأمين ضمن عقود الغرر الواردة فى التقنين المدنى، ثم نظم هذا العقد على استقلال بتشريع ١٩٣٠/٧/١٣ الذى جمع شتات هذا العقد ونظم تفصيلاته. وأخيرا نظم المشرع عقد التأمين وعملياته بتشريع صدر فى شكله الشامل فى ١٦ يوليو سنة ١٩٧٦ (وعدل فى بعض أجزائه بالقانون رقم ٨١-٥ فى ٧ يناير سنة ١٩٨١) وينقسم هذا التشريع إلى ثلاثة أقسام يتناول أولها النصوص التشريعية وثانيها اللوائح(١) وثالثها القرارات التنفيذية وكل قسم من هذه الأقسام الثلاثة يحتوى على خمسة أبواب:

الأول : وينظم عقد التأمين من حيث أحكامه العامة وأطرافه وأثاره.

الثانى : وينظم أشكال التأمين الإجبارى.

الثالث : ويختص بمشروعات التأمين وشركاته.

الرابع : وينظم الأوضاع التنظيمية والنظم الخاصة بعقد التأمين.

الخامس : الهيئات العامة التى تمارس رقابتها على عمليات التأمين(٢) والسماسرة وكل الأشخاص الآخرين الذين لهم صلة بالعقد.

---

(١) وأهمها اللائحة الصادرة برقم ٧٦-٦٦٧ فى ١٦ يوليو ١٩٧٦. فى :
J. C. 21-7-1975.

(2) BESSON "le Code des assurances Rev. Gen. Ass-Terr. 1976, P. 456.

المبحث الثالث

التقسيمات المختلفة للتأمين:(١)

تعددت صور التأمين وتنوعت نظرا لاتساع دائرة المخاطر التى قد يتعرض لها الشخص مما أدى إلى ابتكار أنواع جديدة من التأمين لمواجهة كل خطر مستجد، هذا ويتعدد التأمين - من جانب آخر - من حيث شكله.

المطلب الأول

تقسيم التأمين من حيث الشكل

ينقسم التأمين من حيث الشكل الذى يتخذه ومن حيث الهيئة التى تقوم بعملياته إلى نوعين:

أولا: التأمين بأقساط محددة Assurance a prime Fixé

وصورته أن يلتزم المتعاقد (المؤمن له) بدفع مبلغ محدد ويسمى القسط مقدما إلى المؤمن فى نظير التزام الأخير بدفع عوض مالى له عند حدوث الخطر المتفق على تأمينه، ولا يجوز مباشرة هذا النوع من التأمين إلا من جانب هيئة تتخذ شكل شركة مساهمة(٢).

ويبين مما سبق تميز هذا النوع من التأمين بعدة خصائص هى:

أولا : أن الأقساط الواجبة على كل متعاقد محددة مقدما، وبذلك

---

(1) HEMARD, Traite, T, 2, No 433, P. 10.

(2) PLANIOL et Ripert, Op, Cit. No. 563.

وقد نصت على ذلك صراحة المادتان ١٧، ٢٧ من التشريع رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ فى شأن الإشراف والرقابة على التأمين.

لا ينتظر وقوع الخطر لكى يتم تحديدها، وبهذا قد تزيد هذه الأقساط أو تنقص عن القدر اللازم لجبر الآثار المترتبة على الخطر، ولا يجوز إحداث زيادة فى هذه الأقساط إلا بناء على إتفاق جديد(١).

ثانيا : التحديد المسبق أيضا للعوض المالى الذى يلتزم بدفعه المؤمن إلى المتعاقد عند حدوث الخطر محل التأمين. ويساعد هذا التحديد الشركات على الوقوف على حجمها المالى وبالتالى على ميزانيتها وتحديد مقدار التزاماتها المستقبلية، وغالبا ما تفوق الأقساط المتحصلة قيمة ما يستحق على المؤمن من تعويضات(٢).

وتأتى الخصيصة **الثالثة** لهذا النوع من التأمين فى رأينا على صورة عيب يوجه إلى هذا النوع والمتمثلة فى الصفة التجارية التى تظهر فى جانبه على أساس عدم التضامن بين المؤمن لهم إذ يدخل مجموع الأقساط المتحصلة فى ملكية الشركة، وتستفيد الشركة - غالبا - من الفائض من هذا المجموع عن مجموع التعويضات المستحقة. وبهذا تحرص الشركة على زيادة هذا الفائض باعتبار أنه ربح ولذلك اعتبرت هذه الشركات شركات تجارية تحرص - إلى حد كبير - على تحقيق الربح أكثر من حرصها على التأمين الفعلى للأشخاص، وهذا ما يؤدى إلى الإفراط فى تحديد الأقساط الواجبة.

وإذا فعلت الشركة - وهى تفعل - ذلك كان منها بمثابة خروج عن الهدف المنشود من عملية التأمين ألا وهو تحقيق التعاون بين الأفراد لا إبتزاز أموالهم.

---

(١) وبهذا، تشكل هذه الأقساط بندا ثابتا من ميزانية المتعاقد مع شركة التأمين ويكون على علم مقدما بما يجب عليه دفعه، ويساعد الشركة فى تحديد قيمة القسط الاحصائيات والدراسات التى تدور حول معدل الكوارث ونسب حدوثها بما يمكنها من تجنب - إلى حد كبير - أى دور للصدفة.

(٢) ولكن ذلك لا ينفى حدوث العكس فقد يحدث أن يقع الخطر محل التأمين بمجرد التعاقد أو حتى بعد دفع قسط واحد من الأقساط الواجبة وقد يحدث أن يقع عدد كبير من هذه الأخطار فى وقت واحد مما يلزم شركات التأمين بدفع التعويضات المتفق عليها مرة واحدة على الرغم من عدم حصولها إلا على قسط واحد.

ثانيا : التأمين التعاونى(١) Assurance Mutuelle

وفيه يتفق مجموعة من الأشخاص على صرف مبالغ محددة لمن يقع له – من بينهم – خطر معين(٢) فهم يتعهدون فيما بينهم على وجه التقابل بتعويض الأضرار التى تلحق بأحدهم عند تحقق بعض المخاطر المتشابهة. ولهذا، يجمع كل فرد من هذه المجموعة بين صفتى المؤمن والمؤمن له(٣). ولعل الميزة الأساسية لهذا النوع من التأمين تكمن فى التضامن الموجود بين هؤلاء الأشخاص فى دفع المبلغ المستحق لمن وقع خطر له، وعلى الرغم مما يحققه هذا النوع من التأمين من التكافل الإجتماعى بين أفراد المجتمع والترابط بينهم، بما يقوم عليه من التعاون المشترك الذى يؤدى إلى تحمل المجموع لنتائج المخاطر التى تلحق بأحد هذا المجموع(٤). فإننا لانجد إقبالا عليه من جانب الأفراد وقد يكون ذلك بسبب المسئولية التضامنية إذ يزداد عدم الإقبال كلما كانت قيمة الإشتراك غير محددة بأى حد. ويمكن علاج هذا العيب بالإتفاق على وضع حد أقصى لقيمة القسط المدفوع ولا يلتزم المؤمن له بدفع قسط أعلى من هذا الحد(٥).

ولقد قرب الواقع العملى بين هذه النوعين من التأمين، إذ كما رأينا الإتجاه إلى تثبيت إشتراك الأعضاء فى التأمين بأقساط. ومن جانب آخر،

---

(١) ويسمى بالتأمين بالاكتتاب.

(٢) د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة فى القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩١، ص ٢١.

(٣) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ١٤، د. عبدالودود يحيى، التأمين على الحياة، القاهرة، سنة ١٩٦٤، ص ١٨، د. حسام الأهوانى، المبادىء العامة للتأمين، القاهرة، سنة ١٩٧٥، ص ٢٢.

(٤) وقد أمر القرآن الكريم بالتعاون على البر والتقوى وحذر من التعاون على الإثم والعدوان، وذلك فى قوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان».

(٥) ويؤدى وضع حد أقصى لقيمة القسط إلى أن تضطر الهيئة القائمة على التأمين التعاونى إلى زيادة رصيدها الاحتياطى عن طريق إستثمار بعض الأموال المتحصلة من دفع الأقساط، د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢١.

إتجاه شركات التأمين إلى إشراك المؤمن لهم فى الربح وهذا يؤدى إلى انفخاض قيمة القسط مما يجعله متغيرا إلى حد ما، وهذا - تناسب القسط مع الخطر - يقرب بين التأمين بأقساط محددة وبين التأمين التعاونى(١).

المطلب الثانى

ثانيا : التقسيم الموضوعى للتأمين

ويندرج تحت هذا النوع من التقسيم ثلاثة أقسام:

أولا : التأمين البحرى والجوى والتأمين البرى.

ثانيا : التأمين الفردى والتأمين الإجتماعى.

ثالثا : التأمين من الأضرار والتأمين على الأشخاص.

أولا : التأمين البحرى والجوى والتأمين البرى:

يقوم هذا النوع من التقسيم على أساس طبيعة الأخطار محل عقد التأمين، فالتأمين البحرى (Assurance Maritime) الغاية منه مجابهة مخاطر البحار، أى تلك التى يمكن التعرض لها أثناء رحلة بحرية، وهذا التأمين قد ينصب على السفينة نفسها وقد ينصب على البضائع التى تحملها.وكما تقدم - فإن هذا النوع من التأمين هو أول أنواع التأمين ظهورا(٢). ولا يمتد هذا التأمين إلى الأشخاص العاملين فى البحر، فهو تأمين بطبيعته على الأشياء(٣).

---

(١) وقد نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على أن «يسرى على جمعيات التأمين التعاونى فيما يتعلق بمزاولة نشاطها وانتهاء أعمالها الأحكام التى تسرى على شركات التأمين، وقد أدى هذا أيضا إلى زيادة التقارب بين نوعى التأمين.

(٢) ويخضع هذا التأمين لتشريع التجارة البحرية، وقد صدر هذا التشريع بمصر فى سنة ١٩٩٠ برقم ٨ (الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع، فى ٢ مايو سنة ١٩٩٠) وقد خصص المشرع الباب الخامس من هذا التشريع للتأمين البحرى، (د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٢١).

(3) PICARD et BESSON, Op. Cit. P. 14.

أما التأمين الجوى Assurance aerienne فمحله مخاطر النقل الجوى، ويغطى المخاطر التى تلحق بالطائرة نفسها أو حمولتها ويخضع هذا النوع من التأمين - أساسا - للإتفاقيات الدولية بجانب الخضوع لأحكام التأمين البرى فى حدود معينة(١).

أما التأمين البرى فيشمل كل الصور الأخرى للتأمين فيما عدا أنواع التأمين السابق ذكرها ويغطى المخاطر البرية سواء تلك التى تلحق بالأشخاص أو تلك التى تلحق بممتلكاتهم على سطح الأرض.

ويلاحظ أن مخاطر عمليات نقل البضائع برا قبل وصولها إلى البحر أو بعد وصولها إلى مكان الوصول تعد أعمالا مكملة للنقل البحرى وبذلك تخضع لأحكام التأمين البحرى(٢).

ثانيا : التأمين الفردى والتأمين الإجتماعى :

بالنظر إلى المصلحة المبتغى تحقيقها من وراء التأمين، ينقسم هذا الأخير إلى تأمين فردى وتأمين جماعى:

ففى الأول، المصلحة الخاصة التى تحكمه إذ يقوم به الفرد بهدف تحقيق مصلحة خاصة له دون نظر إلى مجموع المصالح. ولذا فهو تأمين إحتياطى يهدف إلى تأمين مستقبل الفرد ضد بعض المخاطر وهو أيضا تأمين إختيارى، للفرد الحرية فى إجرائه من عدمه(٢). ويلاحظ أن الذى يقوم

---

(١) ويلحق بهذا النوع من التأمين نوع آخر يسمى التأمين النهرى والذى يغطى مخاطر النقل النهرى بالنسبة للمراكب أو ما تحمله من بضائع فى القنوات أو الأنهار ويخضع لنفس أحكام التأمين البحرى، د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٢.

(2) Cass. Civ. 11-6-1945, J. C. P. 11, 1898.
Cass. Civ. 12-11-1947, J. C. P., 1948, 11, 1964.

(٢) وإن كان البعض يرى أن التأمين يظل خاصا حتى ولو أجبر القانون الشخص على التعاقد كما هو الحال بالنسبة للتأمين الإجبارى على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، د. محمد كامل مرسى، العقود المسماة، الجزء الثالث، عقد -

بهذا النوع من التأمين هى شركات وتهدف إلى تحقيق ربح من ورائه لذلك تقوم بعمليات إحصائية فنية لتحديد مقدار القسط الذى يتحمله المتعاقد معها.

أما التأمين الإجتماعى Assurance Sociale فيعد مظهرا من مظاهر التعاون والتضامن الإجتماعى، وتهدف به الدولة إلى تحسين حالة الطبقات العاملة وتأمين الأفراد ضد الفقر أو العوز(١) ويتميز هذا النوع من التأمين بضآلة النصيب الذى يشارك به المؤمن لهم فى أقساط التأمين، إذ أن الدولة أو رب العمل يساهمان بقدر كبير فى هذه الأقساط، ويبرر ذلك - من جانب - أن دخل المنضمين لهذا التأمين ضئيل مرتبط بدخولهم الضئيلة، ومن جانب - أن المخاطر محل هذا النوع من التأمين ليست شخصية وإنما هى مخاطر مرتبطة بالعمل الذى يمارسه الشخص أى أنها مخاطر صناعية ولها صبغة إجتماعية(٢).

ثالثا : التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار:

ينقسم التأمين البرى بالنظر إلى محله إلى تأمين على الأشخاص وتأمين ضد الأضرار.

فالتأمين على الأشخاص يشمل أنواع التأمين التى محلها الشخص كما يشمل الأنواع التى موضوعها الحوادث التى تصيب جسم الإنسان، أى يغطى هذا النوع من التأمين المخاطر التى يتعرض لها الشخص فى وجوده أو فى صحته أو سلامة أعضائه، ولا يقتصر الخطر محل التأمين على الحوادث

= التأمين، سنة ١٩٥٢. د. عبدالمنعم البدراوى، التأمين فى القانون المصرى المقارن، سنة ١٩٥٧، ونرى أن التأمين الإجبارى يعد تأمينا إجتماعيا يهدف المشرع من خلاله إلى تحقيق مصلحة إجتماعية متمثلة فى مصلحة مجموع المضرورين من الحادث ولا يهدف إلى تحقيق مصلحة مالك السيارة وحده بل قد لا يهدف إطلاقا إلى تحقيق هذه المصلحة الخاصة.

(١) د. محمد على عرفة، المرجع السابق، ص ١٩.

(2) HEMARD. Op. Cit. T. 2, No 454.

الأليمة، بل يمتد إلى الأحداث السعيدة، كالزواج أو الإنجاب، وتنتفى عن هذا النوع من التأمين صفة التعويض، ولذلك فإن مبلغه يستحق بصرف النظر عن تحقق ضرر أم لا. فقد لا يقع ضرر أصلا وذلك كوقوع حادث سعيد مثل الزواج، وقد يصعب تحديد أو تقدير قيمة الأضرار الواقعة كما لو نتجت عن وفاة الشخص(١). ولهذا، فإن مبلغ التأمين الذى تلتزم به شركة التأمين يحدد عند إبرام العقد ويستحق بأكمله بمجرد تحقق الحدث المؤمن عليه(٢).

ويخرج عن هذا النوع من التأمين كل عملية لا يقصد بها تأمين الأخطار التى تتعلق بشخص الإنسان وذلك كالعقود التى تنشىء مرتبا مدى الحياة أو تتخذ شكل المعاوضة(٣).

ويقع تحت التأمين على الأشخاص الأنواع الآتية:

١) التأمين على الحياة L'assurance Sur la Vie

ويشمل عمليات التأمين التى تعتمد فى تنفيذها على مدة الإنسان، وحياة الإنسان قد يكون مؤمنا عليها من الشخص نفسه أو من الغير(٤) ولكن التأمين على حياة الغير تستلزم موافقته كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحا إلا بموافقة من يمثله قانونا(٥).

---

(١) د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٢٩.

(2) Cass. Civ. 6-11-1940, Rev-gen-assur. Terr, 1940, 493.

(٣) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٧٢٤، ومن ذلك أيضا عملية تعرف بالتونتين latontine وتتخلص فى إشتراك عدد من الأشخاص فى تكوين رأس مال عن طريق دفع أقساط طوال مدة معينة ويستغل رأس المال، حتى إذا انقضت المدة المعينة وزع المال الموجود على من بقى حيا من المشتركين، وقد يوزع بعض رأس المال على خلفاء من مات منهم.

(4) Art 132-1-code d'assurance.

(٥) المادة ٧٥٥ من القانون المدنى المصرى.
Art 132-2-code d'assurance.

وتشتمل الصورة العادية للتأمين على الحياة على نوعين رئيسيين:

أولهما: التأمين فى حالة الوفاة: وعن طريقها يتلقى المستفيد المبلغ المتفق عليه فى حالة وفاة المؤمن له أثناء مدة التأمين.

ثانيهما: التأمين فى حالة البقاء: ويشترط فى هذا النوع - لحصول المؤمن له على مبلغ التأمين - بقاؤه حيا المدة المتفق عليها فى عقد التأمين.

وهذان النوعان يمكن مزجهما واستنتاج منهما صورة مختلطة للتأمين تجمع بين مزايا كل منهما وهى الأكثر إستعمالا فى هذه الآونة، وعن طريقها يتعهد المؤمن بدفع مبلغ محدد فى زمن معين إلى المؤمن له إذا بقى حيا حتى هذا التاريخ أو إلى ورثته أو إلى الغير - المستفيد - إذا مات المؤمن له قبل حلول الميعاد المتفق عليه(١).

صور التأمين فى حالة الوفاة :

١) التأمين مدى الحياة :

وفيه يتعهد المؤمن بدفع مبلغ محدد إلى المستفيد من التأمين بعد وفاة المؤمن له أيا كان وقت الوفاة. ويشترط عادة فى هذا النوع أن يقوم المؤمن له بدفع الأقساط لمدة معينة بعدها يصير المؤمن ملزما بدفع المبلغ المتفق عليه عند وفاة المؤمن له، ويلاحظ أن الهدف من هذا التأمين غالبا هو حماية الزوجة أو الأسرة بعد وفاة عائلها(٢). وهذا التأمين يدفع الشخص

---

(١) ويلاحظ أن التأمين على الحياة بأنواعه يخضع للقواعد العامة لعقد التأمين البرى وإن كان فى بعض الأحيان - ونظرا لظروف خاصة - يخضع لبعض القواعد الخاصة التى تخالف فى هذه القواعد العامة، فى هذه الأحيان تكون عملية التأمين فيها أقرب إلى أن تكون عملية إدخار منها إلى أن تكون عقد تأمين.
PICARD et besson. traite, Op. Cit., T. 4, P. 116 et s.
DUPUICH, L'assurance-vie-theorie et pratique, 1922.

(٢) د. عبدالودود يحى، المرجع السابق، ص ٥٨.

إلى إقتطاع جزء من دخله لدفع أقساطه مما يعد فى النهاية إدخارا إجباريا(١)، يضمن به رب الأسرة ترك رأس مال يساعد الأسرة بعد وفاته على مواجهة حاجات المعيشة.

٢) التأمين المؤقت :

وفيه يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه إلى المستفيد إذا توفى المؤمن له خلال المدة المحددة فى العقد، فإذا لم تحدث الوفاة، خلالها كان مجموع الأقساط المتحصلة من المؤمن له مستحقا للمؤمن، أى أن حدوث الوفاة خلال المدة المتفق عليها شرط ضرورى لحصول المستفيد على مبلغ التأمين. ويبرم هذا النوع من التأمين عادة لصالح الدائن الذى يرغب فى ضمان قيام المدين بدفع دينه وخاصة إذا كان مجزءا أو مؤجلا(٢).

ويشترط أن يتم دفع الأقساط عن السنة التى حدثت فيها الوفاة ويمكن أن يعقد هذا التأمين على رأس (شخص) واحد أو على رأسين (شخصين) (كالزوجين أو الشركاء)(٣).

ويلاحظ على هذين النوعين أن الموت هو الخطر الوحيد الذى يغطيه المؤمن وأن واقعة الموت هى الأمر الإحتمالى الوحيد، ويتم تحديد الأقساط بدون شروط وتعتبر هى رأس مال المؤمن له، ولذلك فلا يملك المستفيد المطالبة بمبلغ التأمين فى تاريخ سابق على الوفاة.

التأمين لحال الحياة : Assurance en Cas de Vie

ويهدف المؤمن له فى هذا النوع من التأمين إلى أن يتحصن ضد المخاطر التى تنتج عن الشيخوخة أو المرض، فيبرم عقدا مع المؤمن يلتزم

---

(١) وبذلك يفترق عن الإدخار العادى فى إنتفاء صفة الإلزام عن النوع الأخير فضلا عن أنه - الإدخار العادى - قليل الفائدة عند الوفاة فى سن مبكر.

(٢) د. البدراوى، المرجع السابق، ص ٢٦٧، رقم ١٦١.

(3) Le Decret-loi du 14-6-1938, (D-P 1938-4-305).

بمقتضاه الأخير بأن يدفع إليه مبلغا إجماليا أو مرتبا دوريا، بشرط بقاء المؤمن له على قيد الحياة عند حلول الأجل المتفق عليه فى العقد. فإذا توفى الأخير قبل ذلك سقط عن المؤمن التزامه بدفع مقابل التعويض وتصير الأقساط المدفوعة خالصة له[١].

ويلاحظ أن الفارق بين هذا النوع من التأمين وبين التأمين المؤقت فى حالة الوفاة هو أن حدوث الوفاة خلال الفترة المحددة فى العقد يعتبر شرطا ضروريا لاستحقاق مبلغ التأمين فى النوع الثانى، بينما يعتبر بقاء الشخص المؤمن له حيا طوال فترة العقد شرطا لازما لاستحقاق مبلغ التأمين فى النوع الأول. وبذلك يكون من مصلحة المؤمن حدوث الوفاة قبل حلول الأجل المتفق عليه فى العقد[٢]. وتحت الحالة التى نحن بصددها صورتان[٣]:

الصورة الأولى : التأمين بمال متجمد لحال الحياة
Assurance a Capital differe

وفيها يلتزم المؤمن على حياته بدفع أقساط دورية إلى المؤمن فى مقابل التزام الأخير بدفع مبلغ محدد مرة واحدة عند انقضاء الأجل المتفق عليه بينهما[٤]. ويلجأ إلى هذا النوع من التأمين عادة الشخص وهو فى مقتبل عمره قادر على الكسب ويمكنه دفع الأقساط، حتى إذا ما بلغ به العمر عتيا وأصبح هرما أو مريضا لا يقدر على الكسب ولا يحصل - فى نفس الوقت - على معاش كاف إذا كان موظفا، فيستفيد من المبلغ الذى يدفعه له المؤمن ليبدأ به مشروعا أو يستغله فى عمل يدر عليه كسبا.

---

(١) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٢١٨.
(٢) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٧٦٠.
(3) ENCY-DALLOZ. 1, Assurances de persones, No 50.
(٤) وغالبا ما يكون هذا الأجل المعين بلوغ المؤمن على حياته سنا معينة وقد تحدد بزمن محدد (١٠، ٢٠، ٣٠ سنة) تبدأ من يوم إبرام عقد التأمين.

ويشترط للحصول على مبلغ التأمين بقاء المؤمن على حياته حيا بعد إنقضاء الأجل المعين. وإذا كان المؤمن على حياتهم أكثر من شخص، فيستحق رأس المال من بقى منهم حيا على الترتيب الذى اتفقوا عليه(١). وكثيرا ما ينعقد هذا التأمين على حياة شخص آخر غير المؤمن له، وذلك كالأب الذى يقوم بدفع أقساط التأمين حتى إذا بلغ ابنه سن الرشد قام المؤمن بدفع رأس مال محدد إلى هذا الإبن أو مهر يدفع لابنته عند زواجها، ويشترط للحصول على مبلغ التأمين بقاء الإبن أو البنت حيا عند حلول الأجل.

الصورة الثانية: التأمين بإيراد مرتب:

Ass. de rente viagere immediate

وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين فى مواعيد دورية منتظمة (سنويا أو كل ستة أشهر أو كل شهر) فى نظير أن يقوم المؤمن له بدفع رأسماله مرة واحدة يتكون منه القسط الوحيد. ويستمر هذا المبلغ حتى نهاية الأجل المحدد (كوفاة المؤمن له). ولا يقدم على هذا النوع من التأمين سوى متقدمى العمر أو الأشخاص الذين لديهم رأسمال لا يرغبون فى إستثماره بمعرفتهم خوفا من مخاطر المغامرة.

ويلاحظ أن العيب البارز فى هذا النوع هو الخوف من أن حياة المؤمن له قد لا تطول بعد دفع القسط فينعدم بذلك التوازن بين ما دفعه وما قبضه وبذلك يمكن القضاء على هذا العيب بعقد تأمين مضاد بنصف المبلغ المدفوع مثلا(٢).

---

(١) ويلاحظ أن أبرز عيوب هذا النوع من التأمين يكمن فى خشية ضياع الأقساط المدفوعة دون الحصول على المبلغ المؤمن به، ولهذا تلجأ شركة التأمين إلى وسيلة تتفادى بها هذا العيب مؤداها أن يقترن هذا التأمين - بآخر مضاد يتعهد بمقتضاه المؤمن برد الأقساط المدفوعة الى ورثة المؤمن عليه إذا مات قبل حلول الأجل، د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٢١٩.

(٢) وبذلك يمتزج التأمين بالإيراد المباشر حال الحياة بتأمين بمبلغ متجمد يدفع عند وفاة المؤمن عليه راجع فى ذلك:

Hemard, Op. Cit. T. 2, P. 368.

٣) التأمين المختلط: Ass. Mixte

قد يتداخل التأمين حال الوفاة مع التأمين حال الحياة ويمتزجا، بمعنى أنه يمكن إشتراط أن المبلغ الموعود به من المؤمن سيدفع سواء مباشرة إلى المؤمن له إذا ظل حيا حتى التاريخ المحدد فى العقد، أو إلى المستفيد أو المستفيدين فى حالة وفاة المؤمن له قبل التاريخ المعين، ويسمى هذا النوع بالتأمين المختلط، وقد يكون أحيانا تأمينا محددا، عندما لا يدفع المبلغ المستحق فى حالة وفاة المؤمن له بمجرد حدوث الوفاة ولكن فى تاريخ لاحق بعد ذلك محدد فى العقد، ويستعمل هذا النوع من التأمين عادة كمال محجوز يدفع عند الحاجة إليه إلى المستفيد(١) وتبعا لنية الأطراف يمكن النظر إلى إمتزاج نوعى التأمين على أنه يسير بالتبادل ويعلق على إرادة الطرفين معا، كما يمكن النظر إلى الإمتزاج - على العكس - على أن أحدهما تابع للآخر، أى يتم الإتفاق على أن يعمل أحد نوعى التأمين - كالتأمين لحال الوفاة مثلا - بحسب الأصل، فإذا لم تتوافر شروط إعمال هذا النوع فإنه يتم إعمال النوع الثانى - التأمين لحال الحياة(٢).

وعلى ذلك، يعتبر تأمينا مختلطا ذلك الذى يبرم من زوجين لمصلحتهما المتبادلة وعلى حياتهما معا، ومؤداه أن يدفعا معا قسطا سنويا موحدا ويستفيد بهذا التأمين الزوج الباقى على قيد الحياة بعد وفاة الآخر(٣) وكنتيجة، فإنه عندما يظهر اتفاق الأطراف فى عقد التأمين مستفيدين مختلفين وأيضا حقوقا متباينة قابلة للإنقسام، ينتج عن ذلك أن

---

(1) LE FORT, Op. Cit., T. 1, P. 29, et 411.
DUPUICH, Op. Cit., No 11, P. 22.

(2) PICARD et Besson, Op. Cit., No. 454.
SUMEN, Op. Cit., No. 155.
Cass. Civ. 4-5-1904, D-P. 1905, 1, 165.

(3) Tr-Civ. Alais, 22-2-1918, D. P. 1919,2,1, et note Dupuich

وقف التأمين من جانب المتعاقد يعتبر فى نفس الوقت وقفا لحقوق أحد المستفيدين فقط ويبقى تنفيذ وأداء الحقوق للطرف أو المستفيد الآخر(١) ويتجه القضاء دائما إلى الإشارة إلى هذا المفهوم وخاصة عندما يتعلق التأمين بالزوجين، فعندما يبرم التأمين من جانب الزوجين لمصلحة الزوج الذى يبقى على قيد الحياة حتى انقضاء الأجل المتفق عليه، فهنا يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين إلى الزوج الحى على الرغم من إشتراكهما معا فى دفع الأقساط وفى التوقيع على وثيقة التأمين، ويكتفى فى هذه الحالة بتوقيع أحد الزوجين على وثيقة التأمين وإذا حدث وتوفى أحدهما قبل التوقيع على الوثيقة - فإن المؤمن لا يعفى من التزامه بمبلغ التأمين فى مواجهة الزوج الذى وقع الوثيقة(٢) وفى التأمين المختلط، يتم دفع قسط موحد وعادة يكون هذا القسط مرتفعا أو مبالغا فيه عن القسط فى التأمين العادى وذلك لأن خطر الموت موجود بالنسبة لشخصين لا لشخص واحد(٣).

الصور غير العادية للتأمين على الحياة:

نميز بين ثلاث صور غير عادية للتأمين على الحياة وذلك على التفصيل الآتى:

الصورة الأولى: التأمين التكميلى: Ass – Complementaire

عادة ما يقترن التأمين حال الوفاة، بتأمين ضد العجز، أو عدم الصلاحية ويسمى بالتأمين التكميلى، ويهدف إلى إمداد المتعاقد بمصادر رزق تمكنه من مواجهة عجزه أو عدم صلاحيته. ويعفى التأمين التكميلى المؤمن

---

(1) ORIEANS. 26-3-1887, D.P. 88,2,140.
(2) GRENOBLE, 24-3-1942, Rev - gen - assur - Terr 1942, 159.
(3) SUNIEN, Op. Cit. No 155.
ENCY - DALLOZ, Op. Cit., No 68.

له من دفع أقساط التأمين العادى فى حالة العجز الكلى المؤقت أو يؤدى إلى تعجيل دفع رأس المال فى حالة العجز الكلى المستمر. ويتضح مما سبق أن المتعاقد يبرم التأمين التكميلى لمواجهة خطر عجزه عن سداد أقساط الوثيقة الأصلية للتأمين على الحياة(١). ويضمن المؤمن وفاة المؤمن على حياته لسبب خارجى مفاجىء(٢). ويمكن لشركات التأمين على الحياة أن تبرم هذا التأمين بشكل تبعى أو ثانوى، كما يمكن أن تقوم بالتأمين التكميلى شركات تأمين متخصصة فى هذا النوع فقط.

الصورة الثانية: التأمين الجماعى(٣) Ass_de groupe

ويبرم هذا النوع من التأمين - فى التأمين من الوفاة - من شخص رئيس مشروع أو مسئول عن جماعة لصالح هذه الجماعة، أو يبرم من جانب جمعية لصالح أعضائها. فالعمال فى مصنع أو الطلاب فى مدرسة أو جامعة قد يتعهدون بدفع أقساط دورية إلى إحدى شركات التأمين نظير التزامها بدفع مبالغ التعويض لصالح المستفيدين إذا وقع بأحدهم خطر من الأخطار الموجودة بالوثيقة (وفاة - أو إصابة جسدية أو مرض) ويهدف هذا التأمين إلى حماية العامل أو الموظف أو التابع الذى يعمل فى مؤسسة جماعية من خطر العجز أو الإصابة أو المرض بصفة عامة(٤).

---

(1) A-R DOH, le risque invalidite dans les contrats d`assurance vie, Rev-gen-assur-terr, 1931, 411, et s. BOISSY (R) L`assurance Complementaire de l`assurance Vie, these Paris, 1939.

(٢) فيدفع لورثته أو خلفه عموما مبلغا مساويا للمبلغ الذى يستحقه عن التأمين الأصلى فيجمع الورثة بين المبلغين، السنهورى، ص .

(٣) وقد تطور هذا النوع من التأمين فى كثير من الدول وخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا (والتى كان آخر القوانين التى تحكم هذا النوع من التأمين هو تشريع رقم ٥-٨١ فى ١٩٨١) والذى أشار إلى إمكانية الممثل القانونى للشخص البالغ فى إبرام عقد تأمين جماعى باسمه فى حالة الوفاء - عن طريق إتفاق عمل أو مشروع.

(4) MILCAMPS, le contrat d`assurance group these Paris, 1945, MILCAMPS, abserv-in REV-gen-assu-terr, 1956, 5 VOIGT, 1, assurance-group-these, Paris, 1942.

والمؤمن له فى هذا النوع من التأمين هو المشروع أو الجمعية والمستفيدون هم العمال أو الموظفون فى المصنع أو المؤسسة أو من لهم الحق في تلقى مبلغ التأمين، ولكنهم غير محددين فى الوثيقة بأشخاصهم وإنما يتم تحديدهم بوضع شروط معينة للإستفادة من مبلغ التأمين وكل من إنطبقت عليه الشروط يتلقى التعويض (كتحديد بلوغ سن معينة أو لحظة الوفاة أو العجز أو المرض).

ويتم حساب القسط - كما فى حوادث العمل - من المبلغ الإجمالى للأجور التى يقوم بدفعها رئيس المشروع أو مجموع المرتبات التى يتم دفعها للموظفين. ولا تتعدد الأقساط بتعدد المستفيدين بل هى أقساط عقد واحد يشمل جميع المستفيدين. فهو ليس مبلغ تأمين فردى وإنما هو تأمين موحد لصالح العمال فى مصنع أو الموظف فى مؤسسة أو الأعضاء فى الجمعية.

ويتميز هذا النوع من التأمين بخصائص منها أن الإنضمام إليه إجبارى من جانب الأعضاء فى الجمعية أو المشروع، كما أن التأمين يعقد لأشخاص غير معينين بذواتهم وإنما يكون تعيينهم بالصفات التى تجمع بينهم، ومن خصائصه أيضا تعدد الحوادث المؤمن منها، ولذلك فهذا النوع يشمل التأمين من الإصابات أو من المرض أو التأمين على الحياة ويشمل الأخير تأمينا مؤقتا لحالة الوفاة(١). وتأمينا لحالة البقاء برأس مال مرجأ أو بايراد مرجأ

---

(١) بموجبه يكون لورثة المؤمن له الحق فى مبلغ معين إذا مات المؤمن له فى أثناء المدة التى يعمل فيها عند رب العمل وقبل أن يعتزل العمل، السنهورى، المرجع السابق، ص ١٧٧٢، ويلاحظ أن المؤمن له لا يخضع لكشف طبى فى هذه الحالة وإنما يكتفى بتقرير ما يطلب منه من بيانات من طالب التأمين عن حالته الصحية إذا حدث وأدلى ببيانات غير صحيحة فإنه يعاقب إما بدفع مبلغ مقابل المخاطر التى لم يذكرها فى الوثيقة أو يلزم برد المبالغ التى سبق دفعها إلى بعض المستفيدين بسبب حوادث تدخل فى نوع المخاطر التى لم تنص عليها الوثيقة، وإما - وخاصة إذا كان سىء النية عند الإدلاء بالبيانات وكان الخطأ فيها مصحوبا بتدليس - يفسخ العقد من جانب المؤمن (ولايحدث الفسخ أثره إلا بعد أسبوع على الأقل من إرسال إخطار إلى رب العمل بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الفسخ) أنظر مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، المجلد الخامس، ص ٤١٤.

وينفذ في حالة عدم نفاذ التأمين السابق أي عند عدم وفاة المتعاقد وبلوغه سن المعاش فله أن يتقاضى مبلغا معينا من المال على أساس مرتبه ومدة خدمته.

الصورة الثالثة: التأمين الشعبي: Ass-Populaire

وهو تأمين على الحياة. ويتم بأقساط دورية ولا يحتاج إلى كشف طبي على المتعاقد، ويتميز بقلة مبلغ التأمين وبتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة تلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد الضئيلة. فهو تأمين أريد به التيسير على هذه الطبقات(١)، ولا يدفع المبلغ المحدد كاملا في حالة الوفاة إلا إذا وقعت الوفاة بعد مدة معينة من إبرام العقد، ويتميز هذا التأمين:

أولا : كما قلنا بانخفاض مبلغ التأمين وتحديده بحد أقصى حتى يكون هذا التأمين في متناول أعداد كثيرة لمن أعد لهم هذا النوع من التأمين(٢)، ويجوز للمتعاقد أن يعقد عدة عقود لدى مؤمنين مختلفين يزيد مجموعها على الحد الأقصى بشرط الا يزيد مبلغ التأمين في أي منها على هذا الحد.

ثانيا : تقسيم القسط إلى أجزاء صغيرة كتجزئة القسط السنوي إلى أجزاء متساوية أقلها أثنا عشر جزءا تدفع مشاهرة، وهي تجزئة ضرورية حتى يتيسر للمؤمن له الوفاء بالتزاماته.

ثالثا : عدم الزام المتعاقد بإجراء كشف طبي على حياته تجنبا لإرهاق المؤمن له بمصروفات هذا الكشف(٣).

---

(١) السنهوري، المرجع السابق، ص ١٧٧٧، ويتم تحديد هذا الحد الأقصى في فرنسا بمراسيم حتى يمكن مسايرة تقلبات العملة وقد حددته لائحة صدرت في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ بـ ٤٠٠٠ فرنكا كإجمالي و ٩٠ فرنكا كمرتب دوري.

(٢) السنهوري، الإشارة السابقة.

(٣) ويقتصر في هذه الحالة على البيانات التي يقوم بتقديمها المؤمن على حياته عن حالته الصحية، ومن أجل ذلك يشترط المؤمن عادة مرور فترة زمنية بعد إبرام التأمين -

التأمين ضد الأضرار :

يضمن هذا النوع من التأمين - بعكس التأمين على الأشخاص - للمؤمن له كل المخاطر التى تصيب الجوانب المالية له والتى تمس العناصر التى تكون ذمته المالية، ويندرج تحت هذا النوع أيضا التأمين من المسئولية. وهذا النوع لا يضمن فقط للمتعاقد الحصول على التعويضات اللازمة وإنما يقدم له - علاوة على ذلك - مدينا مليئا لا يحتمل إفلاسه وهو شركة التأمين(١)، ويلاحظ بشأن التأمين من المسئولية أن القضاء وخاصة الفرنسى قد لعب دورا كبيرا فى تطويره واتساع نطاقه.

ويتميز التأمين ضد الأضرار بخصائص عدة:

أولا : صعوبة تحديد مبلغ التأمين مقدما - كما فى التأمين على الأشخاص - لارتباط هذا المبلغ مباشرة مع الأضرار التى تحدث عند وقوع الخطر المؤمن منه. ولذلك يرتبط حجم التعويض بمقدار الضرر، ولكن لا يوجد مانع من تحديد حد أقصى لمبلغ التأمين فى العقد بحيث لا يحصل عليه المتعاقد بأكمله وإنما يحصل على مبلغ يعادل الأضرار التى أصابته وليس - من جانب آخر - أن يتجاوز الحد الأقصى(٢).

= لايضمن خلالها الخطر المؤمن منه وتتراوح هذه الفترة بين سنة واحدة وثلاث سنوات وتعد هذه المدة شرطا للتأمين الشعبى.

(Req- 18-12-1935, D, H, 36, 68).

(1) ENCY-DALLOZ. V. Ass-Dommages, No. 1.

(٢) وقد حدد المشرع الفرنسى فى المادة ١/١٢١ من قانون التأمين هذا الحد الأقصى بما يعادل قيمة الشىء المؤمن عليه فى لحظة وقوع الضرر.

"l`indeminite due par l`assureur a l`assure ne peut pas deppasser le montant de la valeur de la chose assuree au moment de sinistre".

وإن كان ثمة نقد يوجه إلى هذا النص لاقتصاره على التأمين على الأشياء فقط وتجاهله التأمين من المسئولية والذى يمكن تبريره بصعوبة تحديد الحد الأقصى فى النوع الأخير.

ثانيا : يحكم هذا النوع من التأمين إعتبار أساسى أنه ليس إثراء للمتعاقد على حساب المؤمن وإنما هو تعويض عن خسارة. وهذا ما يجعل التزام الأخير محدودا فى هذه الخسارة مما يعدم مصلحة الأول فى إحداث الخسارة، مما يقلل فى النهاية الحوادث الإرادية Volontaires وهذا الإعتبار يفسر ما نراه إحيانا من عدم تحمل المؤمن لكامل الأضرار الناتجة بل يقتصر التزامه على تعويض جزء منها فقط(١).

أى أن هذا النوع من التأمين لا يصلح إلا إذا كانت مصلحة المتعاقد فى عدم وقوع الخطر(٢).

ويلاحظ أن المبدأ التعويضى مقصور على العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، وبذلك يكون من حق الأخير - فى رأينا والبعض من الفقه - أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض من المتسبب فى إحداث الضرر، فلا يحكم المبدأ التعويضى العلاقة بين المؤمن له والغير، ولا يوجد نص عام فى مصر يتيح للمؤمن الحلول محل المؤمن له فى الحصول على التعويض من المتسبب فى الضرر وأن وجد نص خاص يتعلق بالتأمين ضد الحريق(٣) وهذا النص

---

(1) ENCY. DALLOZ - Op. Cit., No 5-(Systeme du "decouvert obligatoire"

ويسمى بشرط عدم التغطية الإجبارى وهو يجبر المتعاقد على استيفاء جزء من الخطر غير مؤمن عليه ولا يملك تأمينه لا عند المؤمن نفسه ولا عند مؤمن آخر، السنهورى، المرجع السابق، ص ١٩٢٨.

(2) Art. L. 121. V. Cass. req. 3-1-1876, S, 76, 1, 105. VANARD, la theorie de l'interet dans l'assurance, Rev. Gen-ass. terr - 1932, 605. S.

(٣) نصت المادة ٧٧١ مدنى - بشأن التأمين على الحريق - على أن «يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون لمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى إحداث الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، مالم يكن من أحدث -

الخاص لا يجوز تعميمه على كل صور التأمين من الأضرار لما فى ذلك من إجحاف بالمؤمن له وتحقيق إثراء من جانب المؤمن. بل إن المؤمن له إذا جمع بين مبلغ التأمين والتعويض فإنه لا يحقق إثراء فى الغالب إذ أن حصوله على مبلغ التأمين يكون فى مقابل الأقساط التى دفعها وحصوله على التعويض يكون لجبر مالحقه من أضرار. ولكن ذلك لا يمنع الحلول الإتفاقى، بأن يتم الإتفاق فى وثيقة التأمين على حلول شركة التأمين محل المؤمن له فى دعوى المسئولية ضد المتسبب فى الضرر والحصول على التعويض وإذا وجد مثل هذا الإتفاق، فإن الطرفين - فى الغالب - يراعيان ذلك فى مقدار القسط الواجب دفعه من جانب المؤمن له، حيث يتم تخفيضه بالنظر إلى حصول المؤمن على التعويض مستقبلا من المسئول عن الضرر(١).

= الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له، فمن يكون معه فى معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله».

ونرى - كما سبق - أن إعمال هذا النص مقصور فقط على التأمين ضد الحريق ولا يتعدى تطبيقه إلى مجالات التأمين من الأضرار الأخرى، وذلك على أساس النظر إلى هذا النص على أنه استثناء من القاعدة العامة وهى عدم جواز الحلول، ومن المعروف أن الإستثناء لا يجوز التوسع فيه ولو بالقياس عليه.

(١) انظر عكس ذلك:

د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٢٥، والذى ذهب إلى إعتبار عدم جواز جمع المؤمن له بين التعويض ومبلغ التأمين من النظام العام ولا يجوز مخالفتها، ولا ندرى من أين جاء تعلق ذلك بالنظام العام فى حين أنه لا يوجد نص عام. وإشار بدوره إلى حكم

Lyon - 18-3-1981, D, 1982, Inf ra P.94.
(Aux termes de l'art. L 121-14 C. ass. compris dans les dispositions generales relatives aux assurances de dommages non maritimes l'assure ne peut Faire des aucun delaissement objets assures. sau. f. convention contraire ...)

ومن المعروف إن الأمر يختلف فى فرنسا عنه فى مصر حيث يوجد نص عام المادة ١٤/١٢١ من قانون التأمين يمكن للمؤمن الإستناد إليه فى حلوله محل المؤمن له =

وعلى ذلك فإن المؤمن له عادة ما يتحمل جزءا من آثار المسئولية. وذلك من خلال تحديد القدر الذى تلتزم به شركات التأمين على شكل حد أقصى لمقدار الضرر الذى تلتزم هذه الشركات بجبره. وهذا الحد الأقصى قد يكون أقل من الضرر الناتج وما يلزمه من تعويض. وهنا لا يلتزم المؤمن إلا فى حدود ما اتفق عليه فى الوثيقة، ثم يتحمل المؤمن له الجزء المتبقى من التعويض(١). وقد يكون الحد الأقصى الذى تحدده الشركات – فى بعض الأحيان – أعلى من قيمة المستحق واللازم لجبر الأضرار الناتجة. وهنا لا يلتزم المؤمن إلا بما يعادل التعويض المستحق ولا يتقيد فى ذلك بما سبق واشترطه على نفسه من حد أقصى لمسئوليته(٢).

– فى الحصول على التعويض من المسئول عن وقوع الخطر محل التأمين، بل إن النص نفسه وبالتالى الحكم الذى استند إليه لا يفهم منه تعلقه بالنظام العام، إذ أنه فتح المجال أمام اتفاق الأفراد على ما يخالفه، وهذه القدرة على المخالفة التى أعطاها النص والحكم للأفراد توحى بعدم تعلق قاعدة الحلول – حتى فى فرنسا – بالنظام العام.

(١) ويوجد هذا الاتفاق – على تحمل المؤمن له لجزء من الضرر – عندما يكون الخطر محل عقد التأمين أشد جسامة، بذلك يرغب المؤمن – من خلال هذا الاتفاق – فى جذب إنتباه المؤمن له إلى أهمية وخطورة ما ينتج عن نشاطه.
ويلاحظ أن هذا الجزء المتبقى على عاتق المؤمن له لا يمكن – فى الأصل – أن يكون موضوعا لعقد تأمين تكميلى إلا إذا وجد إتفاق على ذلك بين المؤمن والمؤمن له فى وثيقة التأمين الأصلية.

(٢) وذلك فى إطار أن المقصود من التأمين من المسئولية المدنية المهنية هو جبر ما ينتج من أضرار وليس تحقيق نفع من ورائه. فالتأمين من المسئولية – ومن الأضرار – بشكل عام – لا يصلح إلا إذا كانت مصلحة المتعاقد (المؤمن له) فى عدم وقوع الخطر، انظر:

VANARD, la theorie de l'interet dans l'assurance, Rev. Gen. Ass. Terr. 1932, P. 605, S.

ويأخذ تحمل المؤمن له لجزء من مبلغ الضمان إحدى صور ثلاث:-

(١) إما أن يظل المؤمن له مؤمنا لنفسه بمبلغ معين.

(٢) وإما أن يظل المؤمن له مؤمنا لنفسه بنسبة محددة من التعويض.

(٣) وإما أن يتحمل تخفيضا محددا مسبقا من مبلغ التأمين المستحق.

ويبدو أن الطريقة الأولى لا تصلح إلا بالنسبة للتأمين المحدد، أى الذى يمكن تحديد مبلغه عند إبرام العقد (كالتأمين على الأشخاص) ولكنها لا تجدى بالنسبة لتأمين غير المحدد وذلك كالتأمين من الأضرار أو بالأحرى التأمين من المسئولية.

ثالثا : يتمتع المؤمن – بحسب الأصل – بحرية تامة فى تحديد – داخل وثيقة التأمين – المخاطر التى يشملها التأمين وتلك التى تستبعد منه، ولهذا فإن مضمون وثائق التأمين يختلف تبعا لتنوع الأشياء المؤمن عليها فى العقود. هذا، ويلاحظ أن الشيء الواحد يمكن أن يكون مؤمنا عليه أكثر من مرة.-وذلك كتأمين المالك والمستأجر على العقار.-ولكن لا يجوز لأحدهما الجمع بين العوضين وهذا ما يبرر إنعدام مصلحة المؤمن له فى إبرام عدة وثائق تأمين من ذات الخطر على أساس أن التأمين عقد تعويضى وليس مقصودا به إثراء المتعاقد(١).

رابعا : تنطبق على هذا النوع من التأمين – وخاصة التأمين من المسئولية – قواعد الإشتراط لمصلحة الغير(٢) لأن عقد التأمين فى هذه

---

(١) د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٢٤.
(2) Art, 1121 – Code – Civil. F.

الحالة أطرافه ثلاث المؤمن والمتعاقد المستفيد من التأمين. ولذلك فهو ينضم إلى التأمين لحال الوفاة، عندما يحدد شخص من الغير كمستفيد، مع وجود إختلاف فى موضوع الإشتراط، فبينما يكون فى التأمين من الوفاة دينا برأس مال أو مرتبا دوريا، يتعلق فى التأمين ضد الأضرار بضمان لمصلحة الغير على ذمة الشخص المتعاقد المالية.

أنواع التأمين ضد الأضرار :

يشتمل هذا التأمين على نوعين :

١ - التأمين على الأشياء.

٢ - التأمين من المسئولية.

١ - التأمين على الأشياء :

ويسمح هذا التأمين للمتعاقد بالحصول على تعويض للأضرار التى أصابت أمواله فأحدثت بشىء معين بالذات أو النوع - أو أى شىء - قابل للتعيين عند حدوث الخطر(١) تلفا أو أهلكته، ولهذا فهو تأمين تعويضى endementaire، ويتم تحديد حد أقصى لمبلغ التعويض لا يجوز تجاوزه، ويكون عادة بقيمة الشىء المؤمن عليه(٢).

---

(٢) د. نزيه المهدى، المرجع السابق، ص ٦٢.

(3) Art – 2111 C.C.F.
وإذا حدد التعويض بمبلغ أعلى من قيمة الشىء المؤمن عليه وتم ذلك بتدليس أو غش من جانب أحد الأطراف فإنه يجوز للطرف الآخر إبطال العقد مع إحتفاظه بالمطالبة بالتعويض. ولكن إذا لم يقترن الفعل بتدليس فيكون العقد صحيحا ولكن -

ويندرج تحت التأمين على الأشياء أنواع عديدة منها:

١) التأمين ضد الحريق:

ويضمن هذا النوع كل الأضرار المادية المباشرة التى تنجم عن هلاك أو تلف الشىء بسبب الحريق(١)، ولا يضمن المؤمن أضرار الحرائق التى يكون سببها ارتفاع درجة الحرارة أو مكان به نار اتصل مباشرة بالشىء المؤمن عليه، فلا يضمن نتائجه إلا إذا وجد اتفاق مخالف لذلك.

ومثال هذا النوع أن يؤمن الشخص على عقاره أو على منقولاته ليضمن الحصول على قيمة هذا العقار أو تلك المنقولات وأيضا الحصول على تعويض عن الضرر الناتج عن عدم استغلال هذه أو تلك، وخاصة إذا كان الشىء المؤمن عليه متجرا أو مصنعا(٢).

وقد يمتد أثر الحريق إلى الغير المجاور وهنا تقوم مسئولية المتعاقد فى مواجهة الغير المضرور، فهنا لا يسأل المؤمن بعقد تأمين عادى ضد الحريق عن الأضرار التى تصيب الغير سواء فى ماله أو فى نفسه، وإنما يضمنها عقود تأمين أخرى تكميلية مثل عقد التأمين ضد البطالة أو تأمين فوات الكسب أو تأمين من المسئولية.

ويشترط للحصول على مبلغ التأمين ضد الحريق حدوث حريق أو بدايته أو خطر يهدد بحدوثه، أى أنه يشترط اشتعال النيران فى بعض الأشياء بحادث غير متوقع أو مفاجىء، ولكن إذا حدث الإشتعال بسبب

- لا يكون للمؤمن الحق إلا فى الأقساط التى تساوى قيمة - الشىء محل التأمين
- ولايستحق المؤمن له سوى المبلغ الذى يساوى هذه القيمة. المادة ٢/١٢١ قانون التأمين الفرنسى.

(1) HEMARD. Op. Cit., T, 2 No. 462

(٢) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

حادث منتظر كسقوط الشيء فى مكان به نار وهلاكه، فهذه نتيجة طبيعية لا يصدق عليها وصف الحريق، كما لا يضمن المؤمن النتائج المترتبة على إحتراق الأشياء دون اشتعالها كإقتراب بعض الأشياء من مصدر الحرارة(١).

وقد قضى المشرع المصرى أيضا بمسئولية المؤمن «عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة. كل هذا ولو اتفق على غيره»(٢)، أى أن هذه المادة تعد من النظام العام أو من القواعد الآمرة التى لا يجوز الإتفاق على مخالفتها. وبذلك يبطل اتفاق المؤمن مع المتعاقد على عدم مسئوليته عن ضياع هذه الأشياء أثناء الحريق. وإنما يظل مسئولا عن إختفائها أو ضياعها - ومن باب أولى - عن إحتراقها ولا ينتفى الضمان إلا فى حالة ثبوت سرقة هذه الأشياء.

ويلاحظ أن مبلغ التأمين المستحق فى حالة الحريق يتم تحديده بعد وقوع الأضرار، ويستعان فى ذلك التحديد بأهل الخبرة فى تقدير قيمة الأشياء التى تم هلاكها أو تلفها بسبب الحريق(٣)، ويمكن للمتعاقد استبعاد الإستعانة بالخبرة أو الإعتراض على التقدير قبل نهاية المدة المحددة (٦) أشهر من التقدير(٤) ولا يعتبر شرط الإستعانة بالخبرة المتفق عليه فى العقد شرط تحكيم إذ أن الخبراء لا يعدون محكمين(٥).

والأضـرار التـى يتم تقديرهـا هـى كافـة الأضـرار الناشئـة عـن

---

(١) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٢٦٥.
(٢) المادة ٧٦٦ من القانون المدنى.
(٣) وتقضى المادة ١٢٢/٢ من قانون التأمين الفرنسى بأن تقرير الخبرة إذا لم ينته فى خلال ستة أشهر تبدأ من يوم وضع التقدير المبدىء فيكون لكل من الطرفين اللجوء إلى القضاء لوضع التقدير، ويعد هذا من القواعد الآمرة.
Cass. Civ. 24-10-1951, Rev. Gen. Ass. Terr. 1951, 406.
(4) Aix, 12-12-1950, Rev. Gen. Ass. terr. 1951, 49.
(5) Contre Cour. de colmar, 6-2-1951, Rev. Gen. Ass. terr, 1957, 295, et note. A.B.

الحريق[١]، وبطبيعة الأمر فإن المقصود بذلك، الأضرار التى تصيب الأشياء فقط دون تلك التى تصيب الأشخاص حتى ولو كان مالك الشىء المؤمن عليه أو أحد أتباعه، وقد استثنى المشرع من القاعدة السابقة بعض الأضرار غير المباشرة التى لا تنتج عن الحريق وإنما بسببه وهى «مايلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب إتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع إمتداد النار»[٢].

ويشترط فى النهاية لحصول المؤمن له على مبلغ التعويض ألا يكون له دخل فى حدوث الحريق بمعنى ألا يتسبب عمدا أو غشا فى وقوع الحريق للحصول على التعويض[٣]، وإنما يضمن هذا النوع من التأمين أضرار الحريق الواقع بإهمال المتعاقد أو برعونته لأن مثل هذه الحوادث تعتمد بدرجة كبيرة على عنصر الصدفة.

وقد أشارت المادة ٧٦٩/ مدنى إلى أن «يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه» وبذلك جاء النص مطلقا وصريحا فى تحمل المؤمن للأضرار التى يتسبب فيها تابعوا المتعاقد، حتى ولو ثبت إرتكابهم للحريق بخطأ جسيم من جانبهم، إلا أن هذا لا يعنى تحمل المؤمن للأضرار التى يتسبب فيها هؤلاء بتواطؤ مع المتعاقد أو بغش منهم، فإذا كان المؤمن لا يضمن الأضرار التى يتسبب فيها المتعاقد عمدا أو غشا[٤]، فإن مسئوليته تستبعد من باب أولى إذا كانت الخسائر أو الأضرار الناتجة قد تسبب فيها تابعو المتعاقد مادام قد ثبت تواطؤهم معه، ويلاحظ أن

---

(١) المادة ٧٦٦ مدنى مصرى.
(٢) المادة ٧٦٦/ فقرة ثانية.
(٣) المادة ٧٦٨/ مدنى مصرى.
(٤) والى هذا تشير المادة ٧٦٨ فى فقرتها الثانية بقولها «أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمدا أو غشا فلا يكون المؤمن مسئولا عنها ولو اتفق على غير ذلك».

استبعاد مسئولية المؤمن هنا من النظام العام والتى لا يجوز مخالفتها باتفاق خاص بين طرفى عقد التأمين(١)، على ضمان المؤمن لآثار أخطاء تابعى المتعاقد التى تتم بالتواطؤ معه.

ويلاحظ أخيرا، أنه إذا كان الشيء المؤمن عليه والذى هلك أو تلف أو إحترق مثقلا برهن حيازى أو رهن تامينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمتعاقد بمقتضى عقد التأمين، فإذا أعلن المؤمن بهذه الحقوق أو تم شهرها فلا يجوز له دفع مبلغ الضمان إلى المتعاقد إلا برضاء أصحاب هذه الحقوق (م ٧٧٠ مدنى).

٢) أنواع أخرى :

يوجد بجوار التأمين ضد الحريق أنواع أخرى من التأمين على الأشياء منها التأمين على الأشياء ضد السرقة والتأمين ضد الهلاك أو التلف، والتأمين ضد نتائج الحوادث الطبيعية. ولا تخرج هذه الأنواع عن القواعد التى تحكم التأمين ضد الحريق، وأهم هذه القواعد ألا يتسبب المتعاقد فى إحداث الضرر سواء أتمثل فى السرقة أم الهلاك.

كما يندرج تحت التأمين على الأشياء تأمين الإئتمان Ass-Credit، فهذا التأمين على الرغم من أنه أقرب إلى عمليات البنوك منه إلى التأمين إلا أنه يعد تأمينا على الأشياء أيضا(٢).

كما يدخل فى التأمين على الأشياء أيضا عقود تأمين الإستثمار والذى يؤمن بمقتضاه صاحب الإستثمار على رأس ماله ضد الأخطار غير التجارية التى تلحق به(٣).

(١) إذ أن الأمر غالبا لا يخلو من إيحاء أو تحريض من جانب المتعاقد وبذلك يكون قد ساهم فى هذا العمد أو الغش ولذلك يجب أن يكون جزاؤه الحرمان من الضمان.
(٢) د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٢٦.
(٣) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٥.

٢) التأمين ضد المسئولية:

الصورة الثانية للتأمين ضد الأضرار ذلك المتعلق بالمسئولية. ويغطى هذا النوع الأضرار التى تلحق بذمة الشخص المالية نتيجة المساءلة المدنية والتى تنشىء دينا مستحقا قبل المدين (المؤمن له)، ويتميز هذا النوع من التأمين بضرورة وجود طرف ثالث فى العقد وهو المضرور يقيم مسئولية المتعاقد، فالمضرور فى التأمين ضد المسئولية ليس المتعاقد وإنما هو شخص ثالث لحقه ضرر بسبب فعله، وينتج عن هذا وجهان للتأمين من المسئولية: الضمان الذى يقدمه المؤمن للمتعاقد بحلوله محله فى مواجهة مطالبة الغير المضرور بالتعويض فى حدود المتفق عليه فى العقد، وهو - فى نفس الوقت - ضمان للمضرور بتقديمه مدينا موسرا من النادر إفلاسه وبذلك يضمن حصوله على التعويض[١] ولاينشأ حق المؤمن له فى مبلغ التأمين بمجرد وقوع الحادث الذى يؤدى إلى مسئوليته وإنما لابد من مطالبة المضرور وديا أو قضائيا بالتعويض وبمجرد المطالبة ينشأ للمؤمن له الحق فى الرجوع على المؤمن بالضمان[٢].

ويغطى هذا النوع من التأمين المسئولية المدنية فقط ولا يمتد إلى المسئولية الجنائية حتى بالنسبة لنتائجها المالية كالغرامة وفى نطاق الأولى لا يضمن نتائج المسئولية عن الغش[٢].

---

(1) LAMBERT - FAIVRE, Reflextion sur la nature juridique des assurances de responsabilite, Melanges Vincent P. 193, et S.

(٢) ويغطى التأمين من المسئولية أيضا مصروفات دعوى المسئولية بجوار التعويض الذى يحكم به لصالح المضرور فى حالة نجاح دعوى المسئولية، أما فى حالة فشلها فإن التأمين يغطى ما أنفقه المتعاقد فى سبيل دفع المسئولية عنه ومع ملاحظة أن تغطية مصروفات الدعوى ليس من النظام العام وبذلك يجوز الإتفاق فى عقد التأمين على استبعاده،ولكن فى حالة عدم الإشارة إلى إستبعاده فى وثيقة التأمين فإن هذه المصروفات تقع على عاتق المؤمن.

Art 124. 1. C. D`ssu. F.

(3) Hemard. Op. Cit.

وقد يفرض المشرع التأمين من المسئولية ويصبح إجباريا، لا خيار بصدده للمتعاقد رغبة من المشرع فى ضمان حصول المضرور على تعويضه(١)، ويظهر هذا الإجبار فى كل من مصر وفرنسا فى التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات(٢)، وقد كانت كثرة عدد الحوادث التى تقع بسبب السيارات وكذلك ضخامة وارتفاع المبالغ التى يحكم بها كتعويض للأضرار الناتجة عن هذه الحوادث السبب فى فرض المشرع للتأمين من حوادث السيارات(٣).

ويظل المؤمن ضامنا للأضرار الناتجة عن المسئولية طالما أن عقد التأمين سارى حتى تنتهى المدة المتفق عليها كأجل له وغالبا ما يحدد الطرفان مدة للعقد يوقف الضمان بانقضائها(٤).

وينقسم التأمين من المسئولية بالنظر إلى المخاطر التى يتعرض لها المتعاقد من حيث قابليتها أو عدم قابليتها للتأمين إلى تأمين محدد أو تأمين مطلق.

فالتأمين من المسئولية يكون محددا إذا انصب محله على ضمان المؤمن لمخاطر المسئولية التى تنجم عن هلاك شىء معين (تأمين المستأجر من مسئوليته قبل المالك عن حريق المنزل المؤجر له)، أو إنصب على

---

(١) ويزداد نطاق التأمين الاجبارى من المسئولية فى فرنسا وخاصة التأمين من المسئولية المهنية داخل كل مهنة منظمة.

Architectes, notaires avocats, conseils Juridiques, experts-comptables, agences de voyage, etc).

(٢) والذى فرض فى فرنسا بالقانون رقم ٢٠٨/٥٨ فى ١٩٥٨/٢/٢٧ (D, 1959, P. 123) (عدل بقانون فى ١٩٨٥/٧/٥) انظر فى ذلك: CHABAS, les droit des accidents de la circulation apres la reforme du 5-7-1985, Gaz - Pal, 1985, P.

(3) ENCY - DALLIOZ, Op. Cit., No 320.

(4) cass - Civ. 28-10-1974, J.C.P., 1975, 11, 18086, Durry, observ. un Rev-Trim-Dr. Civ. 1975, 319.

ضمان المسئولية المترتبة على الحوادث التى تصيب أشخاصا تابعين للمؤمن له، ففى هذا النوع تكون المسئولية محددة وبالتالى يكون من السهل تحديد ما ينتج عنها من أضرار وتحديد مبلغ التأمين المستحق كتعويض سواء تم تحديده بشكل نهائى (كقيمة الشيء الذى هلك) أم تحديد حده الأقصى (كما إذا كان موضوع، التأمين أشخاصا تعرضوا لبعض الحوادث) فيحدد مقدار التعويض الذى يتوقع حصولهم عليه الحد الأقصى للمسئولية(١).

ويكون التأمين من المسئولية مطلقا عندما يمتد الضمان إلى كل أنواع المسئولية التى يمكن أن يتعرض لها المتعاقد بسبب أشياء غير محددة أو أشخاص غير معينين، ومثال ذلك التأمين من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، فموضوع المسئولية غير محدد ولا يمكن تقديره مقدما ولو بحد أقصى، وكذلك تأمين رب العمل ضد الإصابات التى يتعرض لها العمال. ولا يكون أمام المؤمن فى المسئولية المطلقة إلا أن يمتد التزامه ليغطى آثار المسئولية أيا كان حجمها، أو أن يحدد التزامه بمبلغ معين كحد ينص عليه فى الوثيقة، أى أن يتجه إلى تحديد مبلغ التأمين الإتفاقى ولا يرد التحديد على الخطر(٢).

ويلاحظ فى التأمين من المسئولية حق المضرور فى إستعمال الدعوى المباشرة للحصول على تعويض الضرر الذى أصابه(٣) بدلا من رفع الدعوى على المؤمن له، ولكن ذلك لا يمنعه من رفع دعوى التعويض على المتعاقد مباشرة ثم يرجع الأخير بعد ذلك بما يدفعه كتعويض على المؤمن، هذا كما فى الإشتراط لمصلحة الغير إذ أن المشترط لمصلحته له استعمال دعوى مباشرة باسم من اشترط له ضد المدين بموضوع الإشتراط.

---

(١) د. محمد على عرفة، المرجع السابق، ص ٢٥٦.
(٢) السنهوري، المرجع السابق، ص ٢١٠١.
(٣) وهذا ما يحدث عملا وبشكل غالب إذ أن معظم المضرورين من مسئولية المؤمن له يلجأون إلى شركة التأمين لتنفيذ حكم التعويض الصادر ضد المتعاقد بدلا من الرجوع على الأخير والذى غالبا ما يكون معسرا أو غير قادر على الوفاء بمبالغ التعويض.

الباب الأول

أحكام عقد التأمين

ندرس فى هذا الباب الأمور المتعلقة بعقد التأمين ذاته من حيث خصائصه وأطرافه ومحله وكيفية انعقاده إذ أنه عقد - كباقى العقود - لابد من توافر عدة أركان يصبح بتوافرها عقدا سليم الإنعقاد وواجب التنفيذ.

الفصل الأول

خصائص عقد التأمين وكيفية إنعقاده

عقد التأمين - كغيره من العقود - يتسم بعدة خصائص عامة باعتباره عقدا يخضع للقواعد العامة التى تحكم باقى العقود وبجانب هذه الخصائص العامة توجد أخرى خاصة، قد ينفرد ببعضها نظرا لطبيعته الخاصة وسماته المتميزة وقد يشترك فى بعضها الآخر مع قلة من العقود لما يربط بينها من صفات مشتركة.

ومما يميز هذا العقد أيضا الإجراءات التى قد ينفرد بها حتى يصبح منعقدا واجب النفاذ.

وبذلك ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : خصائص عقد التأمين.

المبحث الثانى : إبرام عقد التأمين.

المبحث الأول

خصائص عقد التأمين

المطلب الأول

الخصائص العامة

لا ينفرد عقد التأمين بهذه الخصائص، وإنما يشترك معه فيها كثير من العقود ومن هذه الخصائص:

أولا: التأمين عقد تبادلي: Synallagmatique

عقد التأمين كما يعرفه كل من القانون المصرى والفرنسى هو عقد يلقى بالتزامات تبادلية على عاتق طرفيه، فيلتزم فيه المؤمن بدفع عوض التأمين نظير التزام المتعاقد بدفع الأقساط(١). فعقد التأمين ملزم لجانبيه ولا يثار شك حول هذه الصفة وخاصة فى الحالات التى يكون فيها التزام المؤمن واجب الآداء حتما(٢).

ويوجد ذلك فى سائر صور التأمين على الحياة، إذ تعد التزامات كل طرف حقوقا للطرف الآخر بما يعنى أن التزامات الطرف الأول فى العقد تدور وجودا وعدما مع وجود التزامات الطرف الثانى(٣)، حتى وإن إختلفت كيفية أو طريقة أداء كل منهما لالتزاماته بل وحتى ولو اختلف الوقت الذى تنفذ فيه تلك الإلتزامات.

ولكن مع هذا التأكيد على صفة التبادلية لعقد التأمين فإن البعض قد تشكك فيها، وخاصة فى حالات التأمين من الأضرار الذى يرتبط فيه أداء

---

(١) المادة ٧٤٧ مدنى مصرى.
(٢) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٩٤.
(٣) د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٨٥.

مبلغ التأمين بوقوع الخطر فإذا تخلف هذا الوقوع برئت ذمة المؤمن من التزامه بمبلغ التأمين. وكان معنى ذلك – كما رأى البعض(١) – أن ليس ثمة مطالبة بشيء وإن المؤمن قد أدى التزاماته فى نظير عدم قيام المتعاقد بأداء التزاماته، وهذا ما يشكك فى صفة التبادلية للعقد. وبذلك يكون التزام المؤمن غير محقق ويكون عقد التأمين غير ملزم بالنسبة له فى الحالات التى لا يتحقق فيها الخطر.

ولكن يمكن الرد على ذلك بأن توافر صفة التبادلية من عدمها يكون بالنظر إلى العقد لحظة إبرامه. فإذا استبان من اتفاق الأطراف وجود التزامات متقابلة كان العقد ملزما لجانبيه حتى ولو لم ينفذ أحد طرفيه التزاماته فيما بعد، أما إذا إتضح وجود التزامات فى جانب طرف لا يقابلها مثلها على الطرف الآخر عد العقد فى هذه الحالة عقدا ملزما لجانب واحد. وبالنظر إلى عقد التأمين نجد اتجاه نية طرفيه لحظة إبرامه إلى تحمل كل منهما بالتزامات لصالح الآخر. فيلتزم طالب التأمين بدفع الأقساط ويتعهد المؤمن بأداء مبلغ التأمين عند حلول الخطر المؤمن عليه، وفى حالة عدم تحقق الخطر ألا يعد ضمان المؤمن لآثار الخطر طيلة فترة العقد مقابلا للمتعاقد فيما يتمتع به من أمان وإطمئنان(٢).

ثانيا : العقد من العقود المستمرة: Contrat Successif

يفترق العقد المستمر عن العقد الفورى فى أن الأخير ينصب محله على القيام بالالتزام الواقع على طرفيه مرة واحدة وبعدها ينقضى العقد. مالم

---

(١) انظر فى عرض هذا الرأى والانتقادات التى وجهت إليه، د. نزيه محمد الصادق المهدى، المرجع السابق، ص ١٤.

(٢) من ذلك الرأى، أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١١٢، د. عبدالودود يحيى، المرجع السابق، ص ٢٠٥، د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٩٤، ويضيف أن التأمين بطبيعته عقد إحتمالى، ومن طبيعة العقود الإحتمالية أن يتوقف تنفيذ التزام الطرفين أو أحدهما على تحقق حادث غير محقق الوقوع وأن هذا الإحتمال بالذات هو السبب فى التزام كل منهما قبل الآخر.

يجدد مرة أخرى، فى حين أن الأول يكون الزمن عنصرا جوهريا فيه، أى أن التزامات طرفيه تشكل أداءات متكررة يستغرق تنفيذها مدة من الزمن.

ويعتبر عقد التأمين من العقود المستمرة، فالمؤمن يلتزم بتغطية الخطر طيلة مدة سريان العقد، وقد يقوم بهذه التغطية مرات متعددة إذا تكرر وقوع الخطر المؤمن منه، وقد لا يقوم به إلا مرة واحدة طبقا لنوع الشىء المؤمن عليه(١).

كما يلتزم المتعاقد بدفع الأقساط الدورية بصفة مستمرة ومنتظمة مدة بقاء العقد قائما، ولا يؤثر - عندنا - على القول باستمرارية العقد فى جانب المتعاقد قيامه بدفع الأقساط مرة واحدة (بدفع رأسماله دفعة واحدة كما فى حالة التأمين بإيراد مرتب)(٢)، إذ أن المبلغ الإجمالى المدفوع مرة واحدة تم تحديده مع الأخذ فى الإعتبار مدة العقد، أى أن رأس المال المدفوع يشكل مجموع الأقساط الواجبة على المتعاقد كل مافى الأمر أن طريقة الأداء هى التى اختلفت إذ تم مرة واحدة بدلا من الأداء على مرات(٣).

ويترتب على ثبات صفة الإستمرارية لعقد التأمين إنحصار أثر فسخ العقد على المرحلة المستقبلية له ولا يكون له أى أثر رجعى، بحيث تبقى الأقساط المدفوعة فى الماضى دون تأثر، ويعد هذا تطبيقا للقواعد العامة السارية على العقود المستمرة(٤).

---

(١) كالتأمين على السيارة مثلا.

(٢) وقد ذهب البعض إلى القول بأن سداد المؤمن له القسط دفعة واحدة عن كل مدة التأمين يؤثر على القول باستمرارية العقد فى جانب المؤمن له، انظر المرجع السابق الإشارة إليه فى هامش الصفحة السابقة.

(3) PICARD et Besson, Op. Cit., P. 67, No. 42.

(4) PICARD et Besson, Op. Cit., P. 67. No 42.

ثالثا: العقد من عقود المعاوضة Contrat a Titre onereaux

ينتج مما سبق إعتبار التأمين من عقود المعاوضة، يحصل كل طرف فيه على منفعة تقابل ما يؤديه من التزام، فالمؤمن يحصل على القسط الذى يدفع بشكل دورى (شهرى) فصلى أو سنوى، فى مقابل تحمله عبء الخطر الذى قد يحيق بالمتعاقد، فحصول الأخير على الأمان والحماية ضد الأخطار التى يخشى التعرض لها فى المستقبل تعتبر منفعة تبرر دفعه للأقساط المطلوبة إلى المؤمن.

وصفة المعاوضة فى عقد التأمين لا تحول دون إقترانه بالتبرع ويتحقق ذلك فى الحالة التى يكون فيها المستفيد من مبلغ التأمين شخصا آخر غير المؤمن له الذى يقوم بدفع الأقساط(١).

رابعا : العقد رضائى: Contrat Consensuel

العقد الشكلى هو ما كان الشكل شرطا لازما فيه، وبتخلفه يحق لأى طرف طلب إبطاله أو الإمتناع عن تنفيذ ما ينتج عنه من التزامات، أما العقد الرضائى فلا يعد الشكل شرطا ضروريا له وإنما ينعقد بمجرد توافق إيجاب وقبول طرفيه، وعقد التأمين من العقود الرضائية التى لا تستلزم إفراغها فى شكل معين. ولا يتنافى مع كون العقد رضائيا، تطلب محرر كتابى، إذ تكون الكتابة المتطلبة هنا وسيلة من وسائل الإثبات وليست شرطا لانعقاد العقد، فعقد التأمين عقد رضائى يرتب آثاره بمجرد تقابل

---

(١) فانصراف آثار العقد إلى الغير يعد تطبيقا لقواعد الإشتراط لمصلحة الغير ولا يؤثر فى ثبات صفة المعاوضة للعقد فليست العبرة بما يعاصر العقد من إتفاقات أو ما يرد به من شروط قانونية وإنما العبرة بالعقد ذاته، د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ١١٢، د. فتحى السيد لاشين، عقد التأمين فى الفقه الإسلامى، القاهرة بدون سنة، ص ٨٥.

إيجاب وقبول طرفيه بدون إشتراط شكل معين(١). وإن كان هذا الأصل لا يمنع طرفيه من تعليق إنعقاد العقد على الكتابة. ولا يشترط لانعقاد عقد التأمين القيام بإجراء معين يجعل منه عقدا عينيا كالوفاء بالقسط الأول(٢).

كما لا يتنافى مع كون العقد رضائيا أن يكون إجباريا فى بعض الحالات كالتأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أو التأمين من المسئولية المهنية، كما لا ينال من رضائية العقد القيود التى قد يفرضها المشرع على حرية طرفيه كما هو الحال بالنسبة للشروط التعسفية التى قد ترد فيه(٣).

خامسا : تجارية ومدنية عقد التأمين :

بالنظر إلى صفة كل من المتعاقدين يكون التأمين عملا مدنيا أو تجاريا، فبالنسبة للمؤمن تعتبر العملية تجارية فى معظم الحالات إلا فيما يتعلق بالتأمين بالإكتتاب إذ أن الهيئات التى تباشره لا تعتبر من قبيل الشركات.

أما بالنسبة للمتعاقد فالأصل أنه يمارس عملا مدنيا، إلا أن يكون تاجرا وأن يتصل التأمين بتجارته فيكون العقد بالنسبة له فى هذه الحالة تجاريا(٤).

---

(1) Cass - req 24-1-1955, Rev, Gen - Ass - ter - 1955, 31 co - d`app. Amiens 7-1-1980, Rev. Gen - Ass-ter - 81, P. 499.

(٢) وإذا حدث واشترط المؤمن دفع بعض الاقساط من المؤمن له فقد رأى البعض أن العقد يعتبر فى هذه الحالة عقدا عينيا، شكليا.

(٣) د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٨٦.

(٤) وتظهر تحديد الصفة التجارية للعقد فى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن عقد التأمين، فيختص بها القضاء التجارى إذا كان العقد تجاريا ويختص بها القضاء المدنى إذا كان العقد مدنيا، د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٩٧، هذا بالاضافة إلى القواعد التى تحكم الإثبات.

المطلب الثانى

الخصائص الخاصة لعقد التأمين

بجوار ما سبق من الخصائص العامة التى لا تميز عقد التأمين عن غيره من العقود توجد خصائص أخرى قد ينفرد بها هذا العقد وقد يشترك فى بعضها مع بعض العقود، ومن هذه الخصائص:

أولا : التأمين عقد إذعان: Contrat d'adhesion

تتميز عقود الإذعان فى مجملها بانعدام إرادة أحد طرفيها أو على الأقل بانحسار دورها فى تحديد بنودها أو الإلتزامات الناتجة عنها(١). كما تتميز أيضا بانعدام التوازن الإقتصادى بين مركزى المتعاقدين، ويعد عقد التأمين من عقود الإذعان وخاصة فى جانب المتعاقد، إذ لا يكون بوسعه سوى قبول أو رفض بنوده، وليس فى إمكانه مناقشة شروط العقد ولو بصورة عامة. فشركات التأمين تتمتع بمركز إقتصادى قوى تدعمه تلك الثروات الضخمة التى تمتلكها(٢).

وقد برزت محاولات من جانب الفقه والقضاء للتخفيف من صفة الإذعان لعقد التأمين فاشترط الفقه ضرورة فرض الدولة لرقابتها على شركات التأمين بشأن صياغة بنود وشروط وثيقة التأمين، وكذلك بصدد كيفية تنفيذها حتى يأمن عدم تعسف هذه الشركات فى فرض شروط على المتعاقد تحتوى على إجحاف بالغ به.

---

(١) وهذا ما يؤدى إلى التردد فى وصفها بأنها عقد، ويمكن القول أنها فى حقيقتها مراكز قانونية مفروضة من المشرع على طرفيها أو على أحدهما تحقيقا لمصلحة عامة، وقد تدخل فى إطارها مصلحة الطرف المذعن، أنظر رسالتنا للدكتوراه، المسئولية المدنية للمحامى تجاه العميل، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٦٠/٤/٢١، مجموعة المكتب الفنى، سنة ١١، ص ٣٢٠.

ومن جانب القضاء، فقد نظر إلى عقد التأمين على أنه عقد إذعان وبذلك طبق عليه القواعد الخاصة بهذا العقد ومن أهمها السلطة التى يتمتع بها القاضى فى تفسير الشروط الواردة بوثيقة التأمين لمصلحة الطرف المذعن وهو المؤمن له(١).

إلا أن هذه المحاولات التى بذلت من جانب الفقه والقضاء، بل وتدخلات المشرع نفسه لحماية الطرف الضعيف (المؤمن له) لم يكن لها نفس الأثر والمفعول الذى أحدثته المنافسة الحرة بين شركات التأمين. فقد دفعت هذه المنافسة الشركات الى التخفيف من طابع الإذعان فى عقد التأمين وأصبح للمتعاقد حرية الإختيار بين نماذج وثائق التأمين التى تطرحها هذه الشركات على راغبى التأمين(٢).

ثانيا : الصفة الإحتمالية لعقد التأمين :

العقد الإحتمالى هو العقد الذى لا يعرف أطرافه - على وجه التحديد - لحظة إبرامه مقدار التزامات وحقوق كل منهما، وقد نظر المشرع إلى عقد التأمين على أنه من العقود الإحتمالية بدليل تنظيمه له فى الباب الخاص بعقود الغرر، وبناء على ذلك نظر الفقه إلى العقد على أنه إحتمالى، على أساس أن إحتمال الكسب والخسارة قائم عند إنعقاد العقد، ويتوقف ما يحصل عليه طرفاه على جانب كبير من الحظ والصدفة(٢).

---

(١) حتى ولو لم يكن مدنيا، البدراوى، المرجع السابق، رقم ٨٦، ص ١١٨. على أساس أن المؤمن هو الذى يكتب بنود العقد والمتحمل لتبعة عدم وضوحه.

(٢) برهام عطا الله، المرجع السابق، ص ٦٠.

BESSON (A), Comment proteger l`assure dans le contrat d`assurance, L`Egypte contemporaine 1939 P. 110 et S.

(٢) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٩٦.

وقد نفى البعض على عقد التأمين صفة الإحتمالية بالنسبة للمؤمن، نظرا لأنه يستطيع الإستعانة بالطرق الإحصائية والفنية ليحدد مركزه الإقتصادي مقدما، بحيث يوازن بين الأقساط المتحصلة ومبالغ التأمين المستحقة بحيث لا يتعرض لخسارة في المستقبل إلا فى ظروف نادرة(١).

ويلاحظ أن رأى هذا البعض فيه خلط بين عقد التأمين وبين عملية التأمين ذاتها. فالأخيرة تقوم على أسس أحصائية دقيقة وبذلك لا تدع مجالا للإحتمال(٢)، وخاصة بالنسبة للمؤمن الذى يقوم بعمليات إحصائية تمكنه من مجانبة مخاطر الإحتمالات.

ولكن لا يصدق هذا القول على عقد التأمين أى من الناحية القانونية إذ تبدو خاصية الإحتمال جلية فى جانب المتعاقدين، فالمؤمن لا يمكنه تحديد كسبه أو خسارته بالنسبة لكل عقد على حدة وبذلك ينطبق وصف الإحتمال على عقد التأمين بالنسبة له وبالإضافة إلى المتعاقد(٣).

ثالثا : التأمين من عقود حسن النية:

يعتبر عقد التأمين من عقود حسن النية بالمعنى الضيق(٤)، حيث لا يلتزم المتعاقد فقط بالإبلاغ عن كل ما يعرفه من الظروف التى من المحتمل أن تؤدى إلى الخطر أو إلى زيادته، بل أن الصمت المجرد من جانبه عن

---

(1) COLIN et CAPITANT, T. 2, Op. Cit., P. 21.

(٢) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ١٠٠ ويضيف «أنه – أى التأمين – يرمى إلى محاربة الإحتمال بإذابة المخاطر عن طريق توزيع عبئها على جماعة المستأمنين ...».

(3) JOSSE RAND, Op. Cit., T. 2, P. 719.

(٤) وليس بالمعنى العام أو الواسع لحسن النية الذى يهدف إلى تفسير العقد بشكل معين بحيث لا يلتزم المؤمن إلا بضمان المخاطر المحددة صراحة فى عقد التأمين، وهذا المعنى العام لا ينفرد به عقد التأمين وإنما تعتبر سائر العقود من عقود حسن النية والعبرة فى تفسيرها بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

أوضاع معينة للخطر عند إبرام العقد يمكن أن يؤدى إلى إبطال العقد(١). فحسن النية يعتبر من مستلزمات عقد التأمين ويلعب دورا أكبر من دوره فى أى عقد آخر، ولا يقتصر على المتعاقد فقط، بل إنه يلزم كلا من الطرفين بعدم إخفاء أى بيانات جوهرية على الآخر يكون من شأنها التعديل فى التزامات العقد سواء بزيادتها أو الإنقاص منها.

ويلعب مبدأ حسن النية هذا الدور سواء فى لحظة إبرام العقد بما يفرضه على المتعاقد خاصة من التزام بالإفضاء ببيانات متعلقة بمحل التأمين وظروفه، أو فى فترة تنفيذ العقد بما يوجبه على المتعاقد بإخطار المؤمن بكل ما من شأنه أن يؤدى إلى تفاقم الخطر المؤمن منه سواء بتزايد فرص تحققه أو بتشديد درجة جسامته(٢).

والخلاصة، أن مبدأ حسن النية يظل - من لحظة إبرام عقد التأمين وحتى نهايته - إطارا يقوم من خلاله الطرفان بتنفيذ التزاماتهما.

---

(1) CADERE (G) Theorie et Pratique de l'assurance de responsabilite, Paris, 1928, P. 117.

(٢) د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٩٢.

المبحث الثانى

إبرام عقد التأمين

ندرس هنا الأمور المتعلقة بإبرام عقد التأمين من الناحية القانونية وتلك المتعلقة بكيفية إبرامه من الناحية العملية.

المطلب الأول : إبرام العقد من الناحية القانونية.

المطلب الثانى : إبرام العقد من الناحية الفعلية.

المطلب الأول

ابرام العقد من الناحية القانونية

عقد التأمين - كما قلنا - من العقود الرضائية التى تستلزم تلاقى قبولى وإيجاب طرفيها، مما يستتبع صدور الرضاء سليما من العيوب ومستوفيا للقواعد العامة المتعلقة بأهلية التعاقد.

أما من حيث الأهلية فالأمر بالنسبة للمؤمن لا يثير مشكلة من واقع أن القائم بعمليات التأمين غالبا ما يكون شركات أو هيئات تتمتع بشخصية قانونية معنوية مستقلة تؤهلها لابرام هذه العقود.

أما المتعاقد فيذهب الفقه إلى إعتبار عقد التأمين من عقود الإدارة بالنسبة له. ولذلك لا يشترط لابرامه كمال أهليته ببلوغه سن الرشد وإنما يكتفى بأن يكون صبيا بالغا، ويكون كذلك إذا بلغ من العمر ثمانية عشر عاما مأذونا له بالإدارة(١). ولكن الصبى المميز غير المأذون له بالإدارة ومن فى حكمه (كالسفيه وذى الغفلة) فلا يجوز له إبرام عقد التأمين(٢)، وإن قام بابرامه كان العقد قابلا للإبطال لصالحه على إعتبار أنه من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر(٢).

ومادام عقد التأمين من أعمال الإدارة فإنه يجوز للوصى إبرامه لمصلحة القاصر دون الإستئذان فى ذلك، كما يجوز للوكيل العام أن يباشر هذا العقد نيابة عن الموكل فى حدود ما يتصل بأعمال وكالته(٢)، بل يجوز

---

(١) تقضى المادة ١١٢ مدنى بأن «إذا بلغ الصبى المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له فى تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة فى الحدود التى رسمها القانون».

(2) BOUT, le droit des assurances, Op. Cit. P. 87.

(٢) المادة ١١١ من القانون المدنى المصرى.

(٤) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ١٠٥.

إبرام عقد التأمين لمصلحة الغير حتى ولو لم يحصل على موافقته وتطبق فى هذه الحالة قواعد الفضالة، فإذا وافق رب العمل على هذا العقد أصبح ملتزما فى مواجهة الشركة بدفع الأقساط(١).

أما فيما يخص عيوب الرضاء فتنطبق على عقد التأمين القواعد العامة التى تنطبق على سائر العقود مع إزدياد أهميتها قليلا بشأن هذا العقد.

ونظرية عيوب الرضاء تنطبق على كل من المؤمن والمتعاقد إذ من المتصور أن يلحق بإرادة أى من الطرفين عيب من هذه العيوب سواء تمثل فى الغلط أو التدليس أو الإكراه(٢). فوارد أن يقع المؤمن فى غلط بشأن الخطر- المؤمن عليه، كما أنه متصور أيضا وقوع المتعاقد فى غلط فيما يتعلق بمبلغ التأمين.

ومن الناحية العملية تثور عيوب الرضاء بشكل ظاهر فى جانب المؤمن، إذ يمكن أن يخفى المتعاقد عليه بيانات جوهرية بشأن شخصيته أو الشيء المؤمن عليه.

ويتميز عقد التأمين - باعتباره من عقود حسن النية - بالأهمية المعطاة للإدلاء بالبيانات من جانب المتعاقد، إذ يترتب على كتمان هذه البيانات أو الإدلاء ببيانات كاذبة، إعتبار رضاء المؤمن معيبا. وكان التطبيق العادى للقواعد العامة يؤدى إلى بطلان عقد التأمين، ولكن المادة ٧٦٤ من القانون المدنى «نصت على بطلان العقد فى حالة الغلط فى سن الشخص أو الإدلاء ببيانات خاطئة إلا فى الحالة التى تجاوز فيها حقيقة المؤمن عليه الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين وترتب على ذلك زيادة فى القسط أو إقلال فيه وإنما يكون الجزاء فى الحالة الأولى إلزام المؤمن برد

---

(1) PLANIOL et RIPERT, Op. Cit., T. 11, P. 581.

(٢) د. عبدالودود يحيى، العقود المسماة، ص ٢٢٠.

الزيادة التى حصل عليها ودون فوائد مع تخفيض الأقساط التالية، وفى الحالة الثانية يخفض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه(١). ويلاحظ إنطباق هذا النص بشكل موحد بصرف النظر عن الشخص الذى وقع فى الغلط أو الذى تأثر بالبيانات الخاطئة، أى يستوى أمام النص المؤمن والمتعاقد(٢).

(١) ومعنى ذلك أن المادة ٧٦٤ مدنى تعتبر من الأحكام الخاصة وواجبة التطبيق عن القواعد العامة ومقيدة للنصوص العامة الواردة فى القانون المدنى بخصوص جزاء توافر عيب من عيوب الرضاء.

(٢) عكس ذلك: د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ١٠٢.

المطلب الثانى

إبرام العقد من الناحية العملية

يمر عقد التأمين حتى يصير منعقدا ملزما لطرفيه بعدة مراحل منها ما يمكن الإستغناء عنه ومنها ما يعد لازما لإمكان الحكم بوجود العقد.

أولا : عرض التأمين(١) Proposition d'assurance

وهو عبارة عن النموذج المطبوع الذى يحتوى على العديد من الأسئلة التى تدور فى مجملها حول نوع الخطر المراد تأمينه، يقدمه المؤمن أو وسيطه إلى الراغب فى التأمين يهدف من ورائها ومن خلال البيانات المتحصلة من الإجابة على الأسئلة المندرجة فى النموذج إلى تقدير وتقرير مدى إمكانية المؤمن فى إبرام عقد التأمين(٢).

وتقضى القاعدة العامة بعدم إعطاء أى قيمة قانونية لهذا النموذج المطروح، أى أن الراغب فى التأمين لا يلتزم بهذا النموذج بعد إطلاعه عليه بل وحتى توقيعه بعد الإجابة على ما ورد به من أسئلة. كذلك الأمر بالنسبة للمؤمن إذ بإمكانه الغاء هذا النموذج وطرح غيره أو التعديل بالحذف أو الإضافة فى النموذج السابق إطلاع المتعاقد عليه(٢). فهذا العرض

---

(١) يلاحظ أن كل من كتب فى التأمين يطلق على هذه المرحلة إسم طلب التأمين وهذا لا يتفق مع مضمون هذه المرحلة التى عن طريقها يعرض المؤمن على طالب التأمين عدة أسئلة أو إستفسارات تحتاج إلى إيضاح. أى أن الأمر يتعلق بعرض التأمين من جانب المؤمن وليس بطلب له من جانب المؤمن له، والمصطلح الفرنسى يدل على أنها عرض وليس طلبا فكلمة Proposition تعنى إقتراحا أو عرضا وتختلف عن فكلمة Demande التى معناها الطلب وقد أطلق البعض على هذه المرحلة إقتراح التأمين إلتزاما بالنص فى المصطلح الفرنسى.

(٢) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(٢) وقد أشارت إلى هذا المعنى المادة ٢/١١٢ من قانون التأمين الفرنسى بقولها: -

لا يعد - كقاعدة عامة - إيجابا موجها من المؤمن إلى المتعاقد وبذلك ينعقد عقد التأمين باقترانه بقبول من الأخير، وإنما هو مجرد دعوة للتعاقد مطروحة تتوقف نتيجتها على موقف المتعاقد منها. فإذا قبلها لزم السير فى إجراءات التعاقد بإيجاب وقبول، وإذا رفضها أصبحت الدعوة كأن لم تكن.

وإذا كان ما تقدم هو القاعدة العامة فقد يحدث فى بعض الأحيان أن يتضمن النموذج المعروض من المؤمن نفس البيانات اللازمة لانعقاد العقد والتى ترد بعد ذلك فى وثيقة التأمين. فإذا إشتمل النموذج على بيانات عن المتعاقدين وعن الخطر محل التأمين وعن الأقساط الواجبة على طالب التأمين وكذلك عن التعويضات الواجبة على عاتق المؤمن فى حالة وقوع الخطر المؤمن منه، فإذا تضمن النموذج هذه البيانات يصبح ليس مجرد دعوة للتعاقد وإنما إيجاب موجه من جانب المؤمن إلى طالب التأمين ينعقد العقد بمجرد إقترانه بقبول من المتعاقد وينقلب هذا النموذج - العرض - إلى وثيقة تأمين(١).

ويلاحظ أن هذا العرض أيا كانت قوته الإلزامية، يعد أساسا للعقد

= "la proposition d`assurance n`engage ni l`assure, ni l`assureur, seule la police ou la note de couverture constate leur engagement reciproque".

ولا يتغير الأمر ولو أرسل المؤمن أحد خبرائه لمعاينة الشىء المراد تأمينه أو بعث بأحد الأطباء للكشف على طالب التأمين على حياته.

Cass-civ. 26-3-1969, Rev-gen-Ass-Terr, 1969, P. 489.

(١) وفى هذا المعنى جاء حكم لمحكمة الاستئناف المختلطة قالت فيه: «أن طلب التأمين الموقع عليه من الراغب فى التأمين على الحياة، يعتبر إيجابا مؤكدا ينشىء قبوله التزامات متبادلة بالنسبة للطرفين، حتى قبل التوقيع على وثيقة التأمين» (مشار إليه فى د. محمد على عرفه، المرجع السابق).

النهائى فى حالة إبرامه، إذ على البيانات الواردة به يعتمد المؤمن فى إنتقاء المخاطر وتحديد القسط المتناسب مع المخاطر(١).

ثانيا : المذكرة الموقعة : Note de Couverture

قد يستغرق إعداد الوثيقة بشكل نهائى بين المؤمن وطالب التأمين وقتا طويلا، على الرغم من إتفاقهما على النقاط الرئيسية، مما يدفع طالب التأمين - الذى يخشى وقوع الخطر المراد تأمينه فى أثناء إعداد الوثيقة إلى أن يطالب المؤمن بكتابة إقرار منه يضمن تغطية الخطر فى فترة إعداد الوثيقة، وخاصة عندما يكون التأمين إجباريا ويكون الشخص مطالبا بإثبات قيامه به وذلك كالتأمين على حوادث السيارات(٢). فالمذكرة الموقعة التى تحتوى على تعهد المؤمن لضمان المخاطر إذا وقعت أثناء فترة إعداد وثيقة التأمين، تقوم مقام هذه الأخيرة بصفة مؤقتة، وهى تعد دليلا على اتفاق مبدئى يمهد للمفاوضات لإبرام العقد النهائى. وقد لايبرم العقد بعد هذه المفاوضات فيزول أثر المذكرة بعد إنتهاء المدة المحددة لسريانها. إذا حدث وفشلت المفاوضات قبل إنتهاء هذه المدة يسترد الطالب جزءا من القسط مقابل المدة التى سيتحمل المؤمن خلالها من الضمان(٣).

ولا يشترط إفراغ هذه المذكرة فى قالب أو شكل معين، فقد تكون

---

(١) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ١١٠، ويوقع هذا الإقرار من جانب المؤمن أو من ينيبه بحيث يكون للأخير سلطة يتعهد عن المؤمن بضمان المخاطر.
Cass. Civ. 30-6-1960, Rev. Gen. ass. Terr. 1970.
32 Ob. Signe A-B.

(2) Art. 122.3 C.F.

(3) Cass. Civ. 3-11-1969, Rev, gen-Ass-Terr, 1971, 187.
Cass. Civ. 2-5-1970, RGAT, 1971, 92.
ويلاحظ أن هذه المسألة لم تحل بعد وتخضع بشكل نهائى لتفسير وتقدير قاضى الموضوع:
PICARD et DESSON, t, 1, P. 272.

على هينة خطاب أو تلغراف يثبت ضمان المؤمن(١). كما لا يشترط تضمنها للبيانات التى تتطلبها النصوص فى وثيقة التأمين، وهذا ما يفرق بين هذه المذكرة والوثيقة. وفى الحالة التى تشمل فيها المذكرة المؤقتة على بعض البيانات التى يجب أن تحتويها وثيقة التأمين ويستشف من الظروف قصد الطرفين إلى إعتبارها دليلا نهائيا على حصول التعاقد، فهنا تعد هذه المذكرة جزءا من وثيقة التأمين، وتلتزم شركة التأمين بالتعهد المؤقت الصادر منها، كما يلتزم طالب التأمين بالتوقيع على الوثيقة شاملة المذكرة(٢).

وإذا اعتبرت المذكرة جزءا من وثيقة التأمين فإن العقد يعد منعقدا وتقوم التزامات طرفيه من لحظة سريان المذكرة حتى ولو ورد بالوثيقة بند يربط الضمان باليوم التالى لدفع القسط وإلا لا يعتبر العقد مبرما إلا من يوم إعداد وثيقة التأمين.

ثالثا : وثيقة التأمين : La Police

هى محرر يحتوى على مضمون عقد التأمين ويتم صياغتها وفقا للقواعد الواردة فى القانون، وتتضمن هذه الوثيقة نوعين من الشروط أولهما عبارة عن الشروط العامة النموذجية المطبوعة التى تعدها شركات التأمين وتعرضها على كل راغبى التأمين على نوع معين من الخطر، وعادة تكون هذه الشروط موحدة بين عدد من الشركات وخاصة التى تستخدم نماذج معدة من جانب مختصين.

---

(1) Cass. Civ. 23-4-1955, Rev. gen - Ass - Terr, 1955, 143.

(٢) وإذا حدث تعارض بين البيانات الواردة فى المذكرة الموقعة وبين تلك الواردة فى وثيقة التأمين يجب تقديم وإعمال البيانات الواردة فى المذكرة مادامت إحتوت على البيانات التى يشملها عقد تأمين على مثل الخطر محل التأمين فى المذكرة.
Cass. Civ. 2-5-1946, D, 46, 265.

ثانيهما وهو عبارة عن الشروط الخاصة وهى التى تختص بكل عقد على حدة، وتختلف من عقد إلى آخر حسبما يرتضيه الأطراف حتى فى مجال الخطر الواحد. وتظهر هذه الشروط الخاصة شخصية كل من طالب التأمين والمؤمن وأيضا المدة التى يسرى فيها العقد ومقدار القسط وكذا مبلغ التأمين المستحق عند وقوع الخطر محل التأمين(١).

وكقاعدة عامة، يبدأ عقد التأمين فى السريان من لحظة إبرام وتوقيع وثيقة التأمين على أساس تضمنها للبيانات العامة والشروط اللازمة لانعقاد العقد، ويجب أن تتضمن الوثيقة محل إقامة الطرفين والشىء أو الشخص محل التأمين وطبيعة المخاطر المراد تأمينها والمبلغ المحدد لتغطية آثار هذه المخاطر وكذا المدة التى يسرى خلالها الضمان ويجب أيضا ذكر القسط الواجب دفعه بصورة دورية(٢).

ولم يشر القانون إلى عدد النسخ التى يجب تحريرها من وثيقة التأمين. وهنا تطبق القواعد العامة(٣). بحيث إذا لم يعين الأطراف هذا العدد وجب أن يكون لدى كل منهما نسخة من الوثيقة موقعة من الآخر، إذ أن كل طرف سوف يقدم النموذج المعد من جانب الآخر وموقعه منه. ولايفيده تقديم أى نسخة أخرى لا تحمل توقيعا إذ ستكون منعدمة القوة الإلزامية. ويحدث - فى الغالب - أن يتم تحرير ثلاث نسخ من وثيقة التأمين واحدة لطالب التأمين والثانية للمؤمن والأخرى يحتفظ بها لدى الوسيط، ويلاحظ أن المشرع لم يشترط شكلا معينا تفرغ فيه الوثيقة

---

(1) Art, 112 - 4 C. Ass. Fr.
والمادة ٧٥٠ من التقنين المدنى المصرى.

(٢) وقد اشترطت المادة ٧٦٢ من القانون المدنى المصرى ضرورة ذكر شروط التخفيض أو التصفية للتأمين فى الوثيقة.

(3) Art 1325, C. C., F.
Cass. Civ. 30-4-1970, Rev Gen. Ass. Terr. 1971, 64.

فيجوز أن تكون مطبوعة أو مكتوبة على الآلة الكاتبة كما يمكن أن تكون مخطوطة باليد على هيئة خطاب متبادل بريديا بين المؤمن وطالب التأمين(١).

وأيا كان شكل الوثيقة، يجب إبراز العديد من الشروط بشكل ظاهر وبخط مغاير للخط الذى كتبت به باقى الشروط ويتعلق بشروط السقوط والإستبعاد أو البطلان وذلك نظرا لخطورة هذه الشروط بالنسبة للطرفين. وأيضا فيما يتعلق بالمدة(٢)ويعنى هذا ضرورة كتابة هذه الشروط بشكل واضح إذ يبدو منها ما إذا كانت نصوص القانون قد تم مراعاتها عند كتابة الوثيقة أم لا. وإذا كان قضاة الموضوع يتمتعون بحرية واسعة فى هذا المجال إلا أن الأمر لا يخلو من رقابة لمحكمة النقض(٣).

وتكون الوثيقة - غالبا - إسمية، لذلك تحتاج إلى إتخاذ الإجراءات والقواعد المقررة لحوالة الحق فى التقنين المدنى. وإذا تعلقت الوثيقة بالتأمين على الحياة فلا تكون إلا إسمية، وبذلك لا تنتقل إلى شخص آخر لا بالتظهير ولا بالمناولة الفعلية (أى أن تكون الوثيقة لحاملها)، وهذا ما نصت عليه المادة ٧٥٥ مدنى بحظرها انتقال وثيقة التأمين على الحياة إلى شخص آخر دون موافقة المؤمن على حياته.

ويجدر التنويه بما تجرى عليه العادة عند تحرير وثيقة التأمين من ترك صفحات خالية وغير موقعة ولا مؤرخة بين الصفحات المكتوبة

---

(1) PICARD et BESSON, Traite, Op. Cit., No 87 P. 54, Cass. Civ. 16-10-1968. Rev. Gen. Ass. Terr., 1969, P. 159.

(2) Art, 112/4. Art, 113.

وقد نصت المادة ٧٥٠ مدنى فى فقرتها الثالثة على بطلان «... كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط...»

(3) Art. `112/4, Art, 113.

وبحيث يمكن تكملة البيانات الناقصة فيما بعد فى هذه الصفحات وتوقيعها من الأطراف، وتعد هذه الصفحات المتروكة جزءا لا يتجزأ من الوثيقة(١).

وتشتمل الوثيقة على البيانات الخاصة بالمتعاقدين (الإسم، الموطن وعنوانه أو مقر العمل إذا كانت شركة أو جمعية) والبيانات المتعلقة بالمخاطر المؤمن منها وطبيعتها (حريق أو إتلاف أو سرقة أو إصابة) وتلك المتعلقة بمبلغ التأمين الملزم بدفعه المؤمن عند تحقق الخطر. يجب تحديد المبلغ ولو فى حده الأقصى ويبطل العقد إذا لم يتم تحديد المبلغ وخاصة بالنسبة للتأمين على الأشخاص(٢). أما بالنسبة للتأمين من الأضرار فنرى مع البعض إستحسان عدم تحديد هذا المبلغ مقدما وذلك لارتباطه بمقدار الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، ولما كان هذا الضرر يستحيل تحديده مسبقا فإن تحديد مبلغ التأمين الواجب يكون من المتعذر أيضا تحديده مقدما. ولذلك يفضل ترك هذا التحديد إلى لحظة وقوع الخطر. وتحديد مقدار الضرر أو على الأقل إذا تم تحديد المبلغ مقدما فيجب النص على قابلية هذا المبلغ للتغيير أو التعديل بالزيادة أو النقصان على حسب ما يظهر من أضرار وبذلك نرى مشروعية عقد التأمين غير المحدد مبلغ التأمين فى مجال الأضرار(٢).

---

(1) Cass. Civ. 14-5-1946, D, 1946, 281, note signe. P. 1, P. BERRE et GROUTEL, Grands arret, Op. Cit., P. 158.
وإن كانت رقابة محكمة النقض فى هذا المجال قد خفت الآن بشكل ملحوظ.
Cass. Civ. 3-4-1973, Rev. Gen. Ass. Terr. 1974, 46.
Cass. Civ. 18-1-1965, J.C.P. 1965, 11,14114 note P.P.
Paris 23-11-1981, Gaz, Pal 27-Av., 1982.
SUMIEN, les interclaires dans les polices d`assurances. Gaz. Pal 1953. 1, Doc, 20.

(٢) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٢٧.

(٢) انظر فى عرض ذلك د. عبدالرودود يحيى، المرجع السابق، ص ٢٦١، د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ١١٩.

كما تشمل وثيقة التأمين أيضا على مقدار القسط الواجب على المتعاقد، سواء أكان على صورة قسط دورى أم على صورة اشتراك أو رأس مال يدفع مرة واحدة. ويتم تحديد هذا القسط إما بطريقة مباشرة يذكر فى الوثيقة أو بطريق غير مباشر عن طريق تحديد طرق أو عناصر يستهدى بها عند تحديده. كما يتعين تحديد مدة العقد فى الوثيقة وهى المدة الزمنية التى يلتزم خلالها كل من المؤمن والمتعاقد بأحكام العقد، ويتم تحديدها بمدة سنة أو مدة قابلة للتعيين بشرط أن يكون هذا التحديد واضحا(١)، كتحديده بمدة بقاء شركة التأمين(٢).

تاريخ بدء سريان الوثيقة :

كقاعدة عامة يبدأ سريانها منذ لحظة توقيعها من الأطراف. وهذا أمر بديهى لضرورة هذا التوقيع مما يدل عليه من إرتضاء الطرفين بما ورد بها من أحكام والتزامات ويتعهدا بآدائها. ويلزم التوقيع من جانب الطرفين وارسال وثيقة التأمين موقعة من جانب المؤمن يعتبر إيجابا، لا ينعقد به عقد إلا بتوقيع المؤمن له على الوثيقة(٢).

وبجانب هذه القاعدة العامة، توجد حالات يعلق فيها الأطراف سريان الوثيقة على تحقق أمر آخر، قد يكون دفع القسط الأول وينقلب عقد التأمين بهذا الشرط إلى عقد عينى، ويظل الطرفان إلى حين دفع القسط الأول أحرارا فى عدم السير فى العقد إلى النهاية. ويجنب وجود مثل هذا الشرط المؤمن مغبة إجراءات ومخاطر المطالبة بدفع القسط إذ أنه

---

(1) Cass. Civ. 9-11-1976, J.C.P. 1976,
– IV, 392.

(2) Cass. Civ. 7-10-1958, Rev. Gen Ass. Terr 1959, 428.

(٢) د. محمد شكرى سرور، شرح أحكام عقد التأمين، الأحكام العامة، سنة ١٩٩١، ص ٧١.

لا يتعهد بالضمان إلا بعد تسلمه مبلغ القسط الأول وقد يحدد الطرفان تاريخا محددا يبدأ بعده سريان العقد ويختلف هذا التاريخ عن تاريخ التوقيع النهائى للعقد، وفى هذه الحالة لا يصبح المتعاقد ملزما بدفع قسط التأمين إلا من هذا التاريخ المحدد. كما لا يلتزم المؤمن بالضمان إلا بحلول هذا التاريخ(١).

تفسير الوثيقة : L'interpretation de la Police

يتمتع قضاة الموضوع بحرية كبيرة فى تفسير بنود وشروط الوثيقة، ولا يوجد فى هذا المجال أى سلطة لمحكمة النقض فى فرض تفسير معين على محكمة الموضوع(٢)، إذ يدخل هذا التفسير فى نطاق عمل المحاكم العادى، وتميل المحاكم عادة فى تفسيرها لبنود وثيقة التأمين الى تفصيل التفسير لصالح المتعاقد مع شركة التأمين(٣)، وخاصة عندما يتعلق التفسير بأحد الشروط العامة المطبوعة بالوثيقة من منطلق أن شركة التأمين هى التى وضعت هذه الشروط وحررتها وبذلك تسأل وحدها عن الغموض وعدم الوضوح الذى يشوب شرطا منها كما تسأل عن التناقض الذى قد يصادف وجوده بين هذه الشروط.

وغالبا ما تثور مشكلة التفسير عندما يوجد تعارض بين الشروط

---

(١) فى جميع الأحوال يستحسن تحديد ميعاد بدء سريان عقد التأمين تحديدا دقيقا لا يدع مجالا للشك أو التردد فينبغى تحديده بالساعة أو الدقيقة التى انعقد فيها العقد، وجرت عادة شركات التأمين على النص على أن الوثيقة لن يبدأ سريانها إلا من منتصف نهار اليوم التالى لابرامها. د. شكرى سرور، المرجع السابق، ص ٧٤.

(2) Cf. Bore, Un centenaire, le conriole par la cour de cassation de la denaturation des actes, Rev, Trim. Dr. Civ. 1972, 249 et S No. 99.

(3) PAU, 15-3-1972, D, 1972, 529.

العامة المطبوعة بالوثيقة وبين الشروط الخاصة المضافة بمعرفة المتعاقدين فيما بعد. والقاعدة فى هذا التفسير هى تفضيل إعمال الشروط الخاصة دون المطبوعة على أساس أنها تعبر عن الإرادة المشتركة للطرفين إذ أن هذه الشروط وضعت من جانبهما فى لحظة التعاقد بعد أن وقفا على نوع الخطر المراد تأمينه وعلى الظروف المحيطة به وكذلك اتفقا على القسط المستحق ومبلغ التأمين اللازم دفعه عند وقوع الخطر. فهذه الشروط تعبر تعبيرا معاصرا وحقيقيا عن إرادة المتعاقدين(١).

وتثور مشكلة التفسير أيضا عندما يشوب الشروط العامة أو الخاصة الواردة بالوثيقة غموض يستحيل معه على القاضى تبيان مقصودها، فيتعين عليه فى هذه الحالة طبقا للقواعد العامة البحث عن النية المشتركة للطرفين. ولا يقف على المعنى الحرفى لألفاظ هذه الشروط، ويستهدى وهو بسبيله إلى معرفة النية المشتركة - بمجموعة من العوامل منها طبيعة التعامل (طبيعة الخطر المؤمن منه) وما جرى عليه العرف فى مثل هذا التعامل، كما ينبغى على القاضى فى كشف هذا الغموض أن يراعى مبدأ حسن النية وما ينبغى توافره من ثقة وأمانة. وسلطته فى هذا المجال مطلقة ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام حكمه قد صدر مبنيا على أسباب تسوغه(٢). فإذا لم تسعفه هذه العوامل فى الوقوف على النية المشتركة للطرفين وظل الشك والغموض مخيما على شرط من شروط الوثيقة، فيتعين على القاضى فى هذه الحالة تفسير الشك والغموض لمصلحة المتعاقد مع شركة التأمين، من واقع أن عقد التأمين هو من عقود الإذعان وأن المتعاقد هو الطرف المذعن وبذلك - وطبقا للقواعد العامة - ينبغى

(1) Cass. Civ. 30-6-1971, Rev. Gen. Ass. Terr. 1972, 372.
(2) PICARD et Besson. Op. Cit., P. 92, No. 57.
Cass. Civ. 26-6-1939, Rev. Gen. Ass. Terr. 1939, 651.
Cass. Civ. 13-10-1954, Rev. Gen. Ass. Terr. 1954, 107.
Cass. Civ. 26-4-1978, Rev. Gen. Assu. Terr. 1979.

تفسير الشك لصالحه، إعمالا للفقرة الثانية من المادة ١٥١ مدنى والتى أتت باستثناء على أصلها العام الوارد بفقرتها الأولى وقضت بأن «ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن ...» ومفهوم ذلك أن هذا التفسير ينبغى أن يكون لصالح المذعن أيا كان وضعه دائنا كان أم مدينا(١).

ويلاحظ أن هذه السلطة المطلقة لقاضى الموضوع فى التفسير تقتضى وجود غموض وعدم وضوح فى شرط الوثيقة، وكنتيجة لذلك فلا دور لقاضى الموضوع فى التفسير عندما تكون هذه الشروط واضحة وتخضع للقاعدة العامة التى وردت فى الفقرة الأولى من المادة ١٥١ مدنى وتقضى بأن «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز للقاضى الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين(٢)، فإن حاول القاضى البحث عن حل يتعارض مع الحل الذى تنبىء عنه الشروط الواضحة متجاهلا فى ذلك إرادة المتعاقدين البارزة فى هذه الشروط، كان مخالفا للقانون ويكون حكمه مستوجبا نقضه.

---

(١) د. البدراوى، المرجع السابق، ص ٢٠١، بند ٢١٤، د. عبدالودود يحيى، ص٨٢، ويلاحظ أنه يجب التمسك بعدم جواز تفسير بنود الوثيقة بما يضر بمصلحة الطرف المذعن أمام محكمة الموضوع ولا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض لأن هذا يعد دفاعا جديدا، نقض مدنى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠، المحاماة، س ٥٢، عدد ١٠، رقم ٣٦ ص ٤٨.

(٢) من تطبيقات القضاء:
نقض ١٩٦٥/٢/٢٥، المحاماة، السنة ٤٧، رقم ٢٢٥، نقض فى ١٩٧٠/١٢/٢١، المحاماة، السنة، س ٥٢، ٤٨ - ٢٦، نقض فى ١٩٧٤/٢/٢٦، مجموعة المكتب الفنى، س ٢٤، ص ٥٦١.
Cass. Civ. 20-3-1944, Rer. Gen. Ass. Terr. 1944, 239.
Cass. Civ. 5-5-1971, Rev. Gen. Ass. Terr. 1972, 203.
Cass. Civ. 3-12-1980, Gaz. Pal. 1981, 1, Somm. 114.
Cass. Civ. 17-3-1976, Rev. Gen. Ass. Terr. 1977, 71.

ويستوى فيما تقدم أن تكون الشروط الغامضة مطبوعة أو محررة باليد أو منسوخة بالآلة الكاتبة، ويعد مسخ إرادة المتعاقدين عن طريق التحول عن مفهوم النصوص الواضحة الواردة بالوثيقة سلاحا بيد محكمة النقض تستطيع به إيقاف التفسير الذى يبدو لها متعسفا أو غير مناسب لمصلحة الطرف المذعن(١).

وأخيرا، قد يقع التعارض بين النسخة التى بيد شركة التأمين وتلك الموجودة لدى المتعاقد معها، فى هذه الحالة تكون العبرة بما ورد فى النسخة التى تحت يد الأخير من منطلق أنه الطرف المذعن فى عقد الإذعان.

ملحق الوثيقة:

هو إتفاق لاحق على وثيقة التأمين، يرغب من خلاله المتعاقدان فى إدخال تعديلات على الوثيقة سواء تعلقت بالخطر المؤمن منه أم بالأقساط أو مبلغ التأمين.

وبالنظر إلى مالهذه الإضافات اللاحقة من أهمية وتأثير على الوثيقة كان لزاما توافر عدة شروط فى هذا الملحق. ومن هذه الشروط تلك المتطلبة لإعداد وثيقة التأمين ذاتها منها ضرورة رضاء الطرفين على إجراء هذه التعديلات، كما يلزم توقيع الملحق من جانبهما، أو يوقعا على هامش الوثيقة بعد إضافة التعديلات المرغوب فيها(٢)، وإضافة الملحق للوثيقة يتطلب - بداهة - وجود وثيقة أصلية تمثل عقد التأمين الذى يراد إدخال

---

(1) MAZAUD, la notion de denaturation en droit prive. Francais Op. Cit.

(٢) فليس شرطا أن تدخل هذه التعديلات فى ملحق منفصل عن الوثيقة بل يمكن إضافتها فى ذيل الوثيقة أو فى هامشها مع توقيع الطرفين عليها.

التعديلات عليه بالإضافة أو الحذف. فإذا كانت الوثيقة قد انتهت بانقضاء المدة أو بالفسخ أو بالإبطال فلا يكون هناك محل لإدخال هذه التعديلات، بإضافة ملحق لوثيقة منتهية أما إذا كانت الوثيقة موقوفة فلا مانع من إضافة الملحق بالتعديلات إليها. كل ما فى الأمر أن مصير هذا الملحق سيكون الوقف مثله فى ذلك مثل الوثيقة ذاتها ويبدأ سريانه بسريانها.

آثار الملحق :

إذا تم اتفاق الطرفين على الملحق ووقعاه، أصبح جزءا من وثيقة التأمين ويعد من شروطها ويخضع لذات القواعد التى تخضع لها الوثيقة. ولا يؤثر الملحق فى شروط الوثيقة إلا بتلك التى تم إعداده من أجلها أما باقى الشروط التى لم يلحقها التعديل فتظل سارية. ويحدث الملحق أثره من وقت إعداده أو توقيعه فليس له أثر رجعى إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك. وقد يمتد أثره إلى وقت تحرير الوثيقة إذا كان الهدف منه إصلاح غلط أو إجلاء غموض يكتنف بعض شروط الوثيقة(١). والقاعدة أن الملحق لا يؤثر فى حقوق الغير التى ترتبت فى مواجهة الأطراف بتاريخ سابق على إعداده.

يلحق الملحق بالوثيقة فيما يتعلق بتفسيره إذ يجب أن يتم لمصلحة المذعن وأيضا فيما يتعلق بإبطال الشروط التعسفية.

---

(١) أحمد شرف الدين، المرجع السابق، فقرة ١١٨، ص ١٥٢.

الفصل الثانى

أطراف العقد ومحله

لعقد التأمين - كباقى العقود - أشخاصه ومحله. وأشخاصه قد ينحصرون فى المؤمن (شركة التأمين) والمتعاقد معه وقد يتعددون إلى أكثر من ذلك.

ومحل العقد يتعين توافر عدة شروط فيه حتى يصبح مشروعا وصالحا لانعقاد العقد حوله. ونتعرف على هذه الشروط من خلال دراسة القيود التشريعية والقضائية وكذا الإتفاقية التى ترد على محل العقد والتى تظهر من خلال استبعاد عدد من المخاطر من أن تكون محلا لعقد التأمين.

وندرس هذا الفصل فى مبحثين:

المبحث الأول : أشخاص العقد.

المبحث الثانى : محل العقد.

المبحث الأول

أشخاص العقد

هؤلاء الأشخاص ليسوا فقط المؤمن والمتعاقد معه، وإنما يدخل فى إطارهم كل من كان له دور فى إبرام عقد التأمين سواء من ناحية المؤمن أو من ناحية المتعاقد معه، فعقد التأمين يتميز بتعدد أشخاصه.

المطلب الأول

طرفا عقد التأمين

يبرم عقد التأمين أساسا بين شخصين يطلق على أولهما المؤمن ويطلق على الثانى تسميات عدة.

أولا : المؤمن : ASSUREUR

المؤمن هو الشخص الذى يتخذ من بيعه لضمان وتأمين المخاطر مهنة له، وعادة ما يتخذ شكل شركة مساهمة لها شخصية قانونية مستقلة تقوم بتجميع الأقساط من المتعاقدين معها وتتحمل عنهم عبء ما يحيق بأحدهم من مخاطر، والأصل ألا يكون هدف الشركة من وراء عملية التأمين تحقيق الربح أو - على الأقل - لا يكون الربح هدفها الأساسى والأول، وإنما الهدف الذى من أجله أنشىء نظام التأمين هو تحقيق التعاون والتضامن بين مجموع المتعاقدين مع الشركة فى مواجهة ما يتهدد أحدهم من خطر(١).

---

(١) وإن كان هذا الأصل قد تزعزع الآن وأصبحنا نرى شركات التأمين تكرس جهدها فى تحقيق أعلى ربح ممكن من وراء عملية التأمين وهذا السعى من جانبها يدفعها إلى المغالاة الشديدة فى تحديد قيمة القسط اللازم.

وقد لا يتخذ المؤمن شكل الشركة وإنما يتخذ شكلا آخر، قد يكون جمعية تعاونية تقوم بما يسمى بالتأمين التبادلي ولا تهدف إلى تحقيق الربح بقدر سعيها إلى تعويض أعضائها عما يتعرضون له من أخطار فى مقابل اشتراكات يدفعها الأعضاء تكون قابلة للتغير. وفى هذه الجمعية، يجمع كل عضو فيها بين صفتى المؤمن والمتعاقد (المؤمن له) فى وقت واحد(١).

ثانيا : الطرف الآخر فى عقد التأمين :

تعددت التسميات التى أطلقت على الطرف الثانى فى عقد التأمين، بل لقد اختلفت التسمية فى التشريعات نفسها. وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يطلق عليه لفظ «طالب التأمين» فى المادة ١٠٣٥ منه(٢)، وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة واستبدل بتسمية «طالب التأمين» تسمية «المؤمن له» والتى ظهرت فى الشكل النهائى للتقنين المدنى، وهذه التسمية الأخيرة التزم بها العديد من الفقهاء نزولا - فى الغالب - على لغة التشريع(٣). واستعملتها أيضا العديد من التشريعات العربية كالتشريع الكويتى والعراقى. وقد أطلق البعض على الطرف الآخر اسم المستأمن إنطلاقا من أنه الشخص الساعى إلى التأمين والطالب له(٤). ويفضل الدكتور السنهورى الفصل

---

(١) كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يجيز مثل هذه الجمعيات بنص المادة ٧٥٧ على أن «يجوز لأى جماعة تتعرض لأخطار معينة أن تنشىء جمعية تأمين تبادلية يتعاون أعضاؤها فى تعويض من ينزل به الخطر منهم من الإشتراك الذى يؤديه كل عضو».

(٢) وكانت تعرفه بأنه «الشخص الذى يتعهد بتنفيذ الإلتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن».

(٣) د. حسام الدين كامل الأهوانى، المبادىء العامة للتأمين، سنة ١٩٧٥، ص ١٢، د. حمدى عبدالرحمن، مذكرات فى عقد التأمين، سنة ١٩٧١، ص ٧٥، سعد واصف، المرجع السابق.

(٤) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ١٠، د. عبدالودود يحيى، المرجع السابق، ص ٢١٤، ويرى سيادته أن لفظة المؤمن له أقرب معنى إلى المستفيد من التأمين منه إلى المتعاقد.

بين مصطلحى المؤمن له والمستأمن، فيطلق الثانى على طالب التأمين ويطلق الأول على الشخص بعد إبرام العقد.

ونفضل مع البعض(١) إستخدام مصطلح المتعاقد مع شركة التأمين إذ ما دمنا نتكلم عن عقد فنحن فى إطار علاقة تعاقدية أطرافها مؤمن (ويمكن تسميته أيضا بالمتعاقد الأول) ومتعاقد معه، وهذه التسمية تساعدنا على التمييز بوضوح بين الشخص الذى يبرم عقد التأمين ويتعهد بدفع الأقساط وبين المستفيد من هذا العقد الذى غالبا ما يكون شخصا آخر غير المتعاقد.

---

(١) د. عبدالحى حجازى، المرجع السابق، ص ١٤٩.

المطلب الثانى

الأشخاص المتصلون بعقد التأمين

يتميز عقد التأمين بكثرة الأشخاص المتدخلين فى ابرامه، إذ نادرا ما يبرم عقد مباشرة بين المؤمن والمتعاقد، وإنما يحتاج الأمر غالبا إلى تدخل أشخاص آخرين يسعون إلى تقريب وجهات النظر وتذليل العقبات أمام إنعقاد العقد، وقد يأتى هؤلاء من طرف المؤمن وقد يأتون من طرق المتعاقد الآخر.

أولا : من طرف المؤمن :

غالبا ما يسعى المؤمن إلى عملائه راغبا فى التعاقد معهم ونادرا ما يحدث العكس، ويتم هذا السعى من جانبه عن طريق وسطاء يستأجرهم لذلك، ويخولهم كل أو بعض سلطاته(١).

١) الوكيل المفوض : Agent – Delegue

وهو شخص تربطه بالمؤمن وكالة خاصة تخوله سلطة إبرام العقد وتحديد بنوده وشروطه والتزاماته كما تمنحه الحق فى قبض القسط الأول، كما يملك أيضا الوكيل المفوض تعديل العقد وفسخه بعد إبرامه إذا كان لذلك مقتض وله أيضا مد مدة العقد بعد إنتهائها، وكل تصرفاته يسأل عنها المؤمن وكأنها صادرة عنه شخصيا ولايمكنه التنصل منها بحجة تجاوز الوكيل لحدود وكالته(٢).

---

(1) Co, d`app Paris 17-6-1987, Gaz. Pal. 1989, 1, Somm 17. Paris 20-2-1980, R.G.A.T., 1980, P. 176.

(2) Cass. Civ. 15-6-1982, Gaz, Pal, 1982, Pan. P. 326.

٢) المندوب ذو التوكيل العام : Agent - General

يعينه المؤمن لابرام عقد التأمين وتضيق سلطاته عن سلطات الوكيل المفوض، إذ يملك فقط إبرام العقد من عدمه دون أن يكون له الحق فى تعديل بنود العقود بعد الإبرام سواء بالإضافة أو الحذف(١). ويسأل أيضا المؤمن عن تصرفات المندوب كما يسأل عن أخطائه بالنظر إلى علاقة التبعية التى تربط بينهما إذ أن المؤمن يعد ربا للعمل الذى يقوم به المندوب(٢). ويعد التزام المندوب فى مواجهة المؤمن التزاما ببذل عناية فى إقناع العملاء بالتعاقد أو فى صياغة بنود العقد(٣).

٣) السمسار : Courtier d'assurance

هو وسيط يحاول تقريب وجهات النظر بين طالبى التأمين وشركة التأمين. والأصل أن دوره يقتصر على مجرد البحث عن المتعاقدين ومحاولة اقناعهم بالتعاقد ولايتعداه إلى صياغة أى بند من بنود العقد أو إبرامه من باب أولى(٤). وقد يخوله المؤمن فى العقد الرابط بينهما سلطات أكثر ومكنات أكبر يحق له عن طريقها اختيار شروط العقد وتسلم وثيقة التأمين من المتعاقد بعد توقيعها وتوصيلها إلى المؤمن وأيضا تحصيل الأقساط وتوصيل مبالغ التأمين المستحقة.

---

(1) Paris 5-5-1981, Gaz. Pal 1981, 2, 801.
(2) Poitiers, 20-12-1978, Rev, Gen. Ass. Terr, 1978, 35.
Cass. Civ. 7-3-1989, J.C.P. 1989, IV. 170.
ولكن لا تقوم مسئولية المؤمن تجاه المتعاقد إذا تجاوز المندوب سلطاته ،أن قام مثلا بإبرام العقد والموافقة على بنوده على الرغم من عدم تكليفه بذلك من المؤمن.
(3) Cass. Civ. 2. 4-1974, Gaz, Pal. 1975, 1, 429.
(4) LAMBERT - FAIVRE, Precis, Op. Cit, No. 50.

وعندما تتسع سلطات السمسار ويصبح له دور ولو ضئيل فى إبرام العقد أو تحديد شروطه فإنه يكون أقرب إلى المندوب منه إلى السمسار. ويسأل المؤمن عن تصرفات هذا الأخير. ولا يحتج فى مواجهة الغير بتقلص أو إنعدام دوره فى إبرام العقد مادام الظاهر ينبىء عن قدرة السمسار على اتيان هذه التصرفات. ولا يتخلص المؤمن من نتائج هذه التصرفات إلا إذا أثبت أن الغير كان عالما بالقيود الواردة على سلطة السمسار أو إن جهله بها راجع إلى خطئه الجسيم(١).

ثانيا : من طرف المتعاقد الآخر :

١) المستفيد :

قد يبرم شخص تأمينا وتعود فائدته على آخر يسمى المستفيد من التأمين، ويتضح من ذلك أن المستفيد قد يكون شخصا آخر غير ذلك الذى أبرم العقد وقد يكون هو المتعاقد نفسه.

وتفسير ذلك، أن الشخص قد يرغب فى تأمين نفسه ضد خطر يتهدده ويبرم وثيقة التأمين، وفى هذه الحالة يجتمع فى الشخص صفتى المتعاقد والمستفيد من العقد ومثال ذلك ما يسمى بتأمين البقيا، حيث يبرم شخص وثيقة تأمين بمبلغ إجمالى من خطر بقائه حيا عند وصوله إلى سن معينة، فهو يهدف من ذلك الحصول على إيراد مرتب طيلة بقائه حيا بعد هذه السن، فيكون هو المستفيد والمتعاقد فى نفس الوقت.

وقد كانت المادة ١٠٤٥ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تنص على هذا الأمر ومازال الفقه والقضاء يأخذ بحكمها على الرغم من حذفها. د. حسام لطفى، المرجع السابق، ص ١٠٠. والأحكام التى أشار لها فى هامش ١٦ من ذات الصفحة.

وقد يهدف الشخص إلى التأمين من خطر يتهدد غيره كأبوية أو أحدهما أو زوجته وأولاده فى هذه الحالة يكون التأمين مبرما من جانب شخص والمستفيد منه شخصا آخر، ومثال ذلك، أن يؤمن أب على حياته من خطر وفاته لصالح أبنائه، فهنا تنفصل صفة المتعاقد مع شركة التأمين عن صفة المستفيد، إذ الأول هو الأب والثانى هم الأبناء، ويمكن أن يحدث العكس بأن يبرم ابن تأمينا على حياته من خطر وفاته لصالح أحد أبوية فإذا حدثت وفاة الإبن فى حياة الأب تمتع الأخير بمبلغ التأمين، فى هذه الحالات لا يكون المستفيد من التأمين هو من أبرمه وإنما لا يكون إلا محلا للخطر المؤمن منه(١)(٢).

٢) المؤمن عليه :

ويقصد به الشخص الذى يتعلق الخطر المؤمن منه بشخصه، وقد يكون هو ذات المتعاقد مع شركة التأمين وبذلك تجتمع فى شخص واحد الثلاث صفات ومثال ذلك ما يعرف بالتأمين لحال الحياة كما سبق أن بيناه، فيكون المتعاقد مع الشركة هو المستفيد من التأمين وهو - فى نفس الوقت - المؤمن عليه.

وقد لا تجتمع إلا صفتان فى شخص واحد ومثال ذلك أن تجتمع صفة المتعاقد والمستفيد فى شخص واحد وتثبت الثالثة (المؤمن عليه)

---

(١) د. عبدالودود يحيى، المرجع السابق، ص ٢١٥، هامش ١.

(٢) ويلاحظ أن أمر تعيين المستفيد من التأمين هو من مسائل الواقع والتى تتمتع حيالها محكمة الموضوع بسلطة مطلقة،وقد قضى فى هذا الصدد، أن محكمة الموضوع متى كانت قد إستظهرت من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفى (العامل) هم المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ من القانون المدنى وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات يكون غير مجد.
نقض مدنى فى ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٢، مجموعة المكتب الفنى، س ١٤، ص ٩٦٠.

لشخص آخر(١). كأن يؤمن أب على حياته من خطر الوفاة لمصلحة أبنائه، أو تؤمن زوجة من خطر وفاة زوجها لمصلحة نفسها.

وقد تتوزع الصفات الثلاثة على أفراد ثلاث ومثال ذلك أن تبرم زوجة وثيقة تأمين من خطر وفاة زوجها لمصلحة أبنائها منه.

وفي كل الفروض، قد يبرم المتعاقد العقد بنفسه، وقد يبرمه وكيل عنه وهنا تنطبق أحكام النيابة في التعاقد وينصرف أثر العقد إلى الأصيل(٢)، كما يجوز أن يبرم عقد التأمين فضولي Geant d'affaire بأن يتطوع شخص بابرام عقد تأمين على عقار آيل للسقوط أو على بضاعة تتلف بالتخزين، وفي هذه الحالة يتوقف الأمر على إقرار رب العمل (مالك العقار) أو البضاعة حتى تنصرف آثار العقد إليه وبذلك يلتزم بدفع الأقساط(٣)، ويعد إقرار رب العمل للعقد بعد علمه بابرامه من جانب الفضول موافقة من جانبه يبدأ معها العقد في السريان».

وقد تطلبت المادة ٧٧٥ مدني الموافقة الكتابية المسبقة من جانب المؤمن على حياته حتى يستطيع الغير إبرام العقد بنصها على أن «يقع باطلا التأمين على حياة الغير ما لم يوافق عليه كتابة قبل إبرام العقد ....».

---

(1) PICARD et BESSON. Op. Cit., 71, No. 45.
(2) LAMBERT. FAIVRE, Precis, Op. Cit., No 52, P. 106.
(3) Cass. Civ. 14-1-1959, Rev. Gen. Ass. Terr. 1959, 328.

المبحث الثانى

محل عقد التأمين

يمثل الخطر المراد تأمين الأفراد من عواقبه المحل الذى من أجله يبرم عقد التأمين وبسببه يلتزم طرفاه بالوفاء بالتزاماتهما المتبادلة. فالخطر هو العنصر االمميز لعملية التأمين ويمكن تعريفه بأنه حادث محتمل الوقوع فى المستقبل لا يتوقف تحققه على محض إرادة المستفيد من التأمين(١).

وليس كل خطر يصلح لأن يكون محلا لعقد التأمين وإنما يتعين توافر شروط معينة بها يصبح المحل مشروعا.

كما أن لهذا الخطر أوصافا وأنواعا يتعين إبرازها، وبذلك نتناول:

فى المطلب الأول: القيود الواردة على الخطر محل عقد التأمين.

وفى المطلب الثانى: أوصاف الخطر.

---

(١) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٢٦، ويضيف أن الخطر محل التأمين ليس إشتقاقا من نظرية المخاطر المقررة فى القانون المدنى والتى تصور الخطر بأنه هلاك الشىء بقوة قاهرة يتحمل تبعتها أحد العاقدين، بينما الخطر فى التأمين يمتد ليشمل هلاك الشىء بأى سبب كان مادام لا دخل لإرادة المتعاقدين فيه.

المطلب الأول

القيود الوارة على الخطر محل عقد التأمين

إذا كان لأطراف عقد التأمين الحرية فى تحديد وتعيين نطاق الضمان المطلوب وكذا الخطر المراد تأمينه، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، وكذا الخطر المراد تأمينه، فإن هذه الحرية ليست مطلقة، لأن القانون يتدخل - من جانب - بالتنظيم فيمنع تصرفات وأخطارا معينة من أن تكون محلا لعقد تأمين - ومن جانب آخر فقد حث المشرع الأطراف - على الرغم من حريتهما فى تحديد المخاطر - على تجنب المفاجآت عند تعيين محل عقد التأمين.

ونورد هذه القيود فيما يلى:

أولا : القيود التشريعية والقضائية على الخطر محل التأمين:

كما قلنا تدخل المشرع يتبعه القضاء فى الحد من حرية الأطراف فى تحديد واختيار الخطر محل التأمين، وأسفر هذا التدخل عن استبعاد العديد من المخاطر من مجال التأمين. وهذا الإستبعاد من جانب المشرع والقضاء يستند إلى أساسين **الأول** إذا كانت المخاطر متعارضة مع النظام العام والآداب **والثانى** لأن هذه المخاطر هى بطبيعتها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين أما لأنها محققة الوقوع أو لأن وقوعها يتوقف بشكل مباشر على محض إرادة أحد طرفى العقد.

١) المخاطر المستبعدة بسبب يتعلق بالنظام العام والآداب:

ويعبر الفقه عن هذه المخاطر بعدم مشروعيتها(١). فالأسباب

---

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٥٢، نزيه المهدى، المرجع السابق، ص ١٢٠، حسام لطفى، المرجع السابق، ص ١٤٠.

أخلاقية محضة تستبعد المحاكم التأمين الذى يكون محله أخطارا غير مشروعة لتعارضها مع النظام العام(١). ولا تستند المحاكم فى هذا الإستبعاد على نص خاص. بل يكون إعتمادها على القواعد العامة الواردة فى القانون المدنى وعلى ما يسود مجتمعها فى زمن معين من قواعد أخلاقية وأعراف ومبادىء تتصف بتعلقها بالنظام العام(١). وتحكم المحاكم ببطلان العقود المتعلقة بتأمين عمليات أو تصرفات مخالفة للنظام العام والآداب.

وعلى ذلك فقد أستقر على بطلان عقود التأمين التى يكون محلها:

أ) أخطار عمليات التهريب (Contrebande) وخاصة تلك التى تتم بالمخالفة لقانون البلد دون نظر لما إذا كانت مخالفة - فى نفس الوقت - للنظام العام الدولى أم كان قانون البلد الذى وقع التهريب إليه هو وحده الذى يحرم التهريب(٢).

ب) خطر الحكم بدفع غرامات مالية أو مصادرة. فالصفة الشخصية لعقوبة الغرامة أو المصادرة لاتسمح بتحمل المؤمن لعبنها. ويعتبر استبعاد هذا النوع من الخطر طبيعيا ومتواترا فى عقود التأمين ضد المسئولية. يمكن للأطراف الإتفاق على غير ذلك أى على تحمل المؤمن للغرامات أو نتائج المصادرة لتعلق هذا الإستبعاد بالنظام العام. ويشمل هذا الإستبعاد

---

(1) BESSON, Le contrat d`assurance et la morale. etudes Ripert, T. 2, P. 178 et S.

(٢) انظر نص المادة ٦ من القانون المدنى الفرنسى والمادة ٩٢١ من التقنين المدنى الأردنى التى نصت على أن «لايجوز أن يكون محلا للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمى أو النظام العام.

(3) CF. Comm. 17-10-1972, Rev. Gen. Ass. Terr. 1973, 355. Cass. Req. 26-11-1928, S, 1929, 1, 94, Gaz, Pal. 1929, 374.

كل أنواع الغرامات المالية التى تحمل - على الأقل - فى جانب من جوانبها صفة جنائية(١). وفى المقابل، لا يوجد أى عقبة أو مانع أمام تحمل المؤمن لنتائج المسئولية المدنية، فالمؤمن يعوض المضرور مدنيا حتى ولو نطق بالتعويض القاضى الجنائى وكانت مرتبطة بواقعة جنائية، فهذا التعويض لا يحمل فى طياته صفة العقوبة وإنما هو جبر للأضرار التى لحقت بالمضرور من الجريمة(٢،٣).

جـ) الأخطار المترتبة على الإتجار فى الحشيش أو فى الجواهر المخدرة، فإذا حدثت مصادرة لهذه المواد الممنوعة لم يجز لصاحبها الرجوع على المؤمن للمطالبة بقيمة هذه المواد، وإذا حدث وكان المؤمن قد تلقى أقساطا من المتعاقد فإن عليه ردها إليه على أساس أن عقد التأمين على هذه المواد باطل لمخالفته للنظام العام والآداب(٤). كما لا يجوز التأمين من أخطار الإتجار فى الرقيق. فالتأمين الذى يبرمه شخص ضد الضرر المالى الذى يحيقه من جراء الخسارة فى هذه التجارة يعد باطلا، فإذا حدث وقامت دولة بالغاء نظام الرق وتحرير كل الأرقاء ولحق من وراء ذلك ضرر بمن كان هؤلاء الأرقاء تحت يده فلا يحق له بعد ذلك المطالبة بمبالغ تأمين تغطى الآثار المالية.

---

(1) Comm. 21-6-1960. Rev. Gen. Ass. Terr. 1961, 53.
(٢) اللهم إلا إذا كان سبب التعويض فعلا عمديا يرتبط بمحض إرادة المتعاقد مع المؤمن.
(3) Cass. Civ. 18-1-1939, Rev. Gen. Ass. Terr. 1939, 72, D. 1939, 1, 91, 31-1-1956, J.C.P. 1956, 11, 9298.
ولا يجوز التأمين على الحياة إذا كان سبب وفاة المؤمن على حياته هو تنفيذ عقوبة الإعدام وذلك لتعاونه فعلا مع الأعداء إذ يعد مرتكبا لجريمة الخيانة العظمى.
PAU, 28-4-1949, Rev. Gen. Ass. Terr. 1948, 256, Contre GRENOBLE 4-3-1946, Rev. Gen. Ass. Terr. 1946, 164.
(٤) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٥٤.

د) تأمينا على منزل يدار للدعارة أو للمقامرة. ويعد هذا النوع من الأخطار المستبعدة من التطبيقات المتكررة والمعتادة للقضاء. ويشترط لاستبعاد التأمين من هنا أن يكون الهدف منه التمكين من هذه الأعمال المنافية للآداب بأن كان التأمين يساعد على إنشاء المنزل أو استغلاله أو المحافظة عليه(١).

ومن العقود الباطلة أيضا عقد التأمين لصالح الخليلة أو العشيقة من خطر وفاة الخليل أو العشيق، فإذا كان الهدف من إبرام عقد التأمين - فى هذه الحالة - هو تعويض الخليلة عما لحقها من ضرر بسبب هذه العلاقة غير المشروعة أو بسبب قطعها فإن التأمين يكون فى هذه الحالة مشروعا، أما إذا كان الهدف من التأمين هو إنشاء هذه العلاقة غير المشروعة أو لاستمرارها كأن خصص مبلغ التأمين للخليلة كمقابل مالى أو عينى فهنا يقع العقد باطلا، إذ تعد الخليلة هنا داعرة Prostituee تمارس على سبيل الإعتياد عملا من أعمال الدعارة.

وننوه - فى هذا الصدد - بالسلطة المطلقة والكاملة لقضاة الموضوع فى تقدير الوقائع وبيان الهدف من إبرام التأمين والحكم بذلك على العقد سواء بالصحة أو البطلان(٢). كما يجدر التنويه بحرمة وبعدم ملاءمة

---

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٥٠.
انظر عكس ذلك:
FAIVRE. ROCHEX. Jr. Cl. Ass. Terr. FASC. 5-2-P- 980.
والذى أشار إلى حكم النقض الفرنسى الذى ذهب إلى صحة عقد التأمين المتعلق بالمنقولات أو العقارات المستخدمة فى الدعارة أو المقامرة وعلل ذلك بأن هذه المنقولات منفصلة عن الإستغلال ذاته.
Cass. Req, 4-5-1903, S, 1904, 1, 509.

(2) Lyon 7-3-1074, Rev. Gen. Ass. Terr. 1975, 234.
Paris 28-5-1967 Rev. Gen. Ass. Terr. 1977, 63.
Cass. Civ. 6-10-1975 Rev. Gen. Ass. Terr. 1957, 398.

هذه العلاقة غير المشروعة (وما تسمى بـ Condcubinage) لمجتمعاتنا الإسلامية إذ أنها تعد نوعا من العلاقات المحرمة القريبة من الزنا. إذ فيها يتعايش شاب مع فتاة مدة زمنية بدون زواج دينى أو مدنى حتى يتأكد كل طرف من توافق طباعه مع الآخر وإمكانية الإرتباط بينهما بعلاقة زواج رسمية فإذا اتضح لأحدهما بعد مرور هذه الفترة عدم توافقه مع الآخر تركه بلا أية إجراءات وبلا تحمل لآثار هذه الفترة والتى قضياها معا. وليس صحيحا على الإطلاق - أن هذا النظام يطابق نظام الزواج فى الشريعة الإسلامية. فعقد الزواج فى الأخيرة له شروط من أهمها الإشهاد أو العلانية ثم رضاء الطرفين ولانعتقد فى أن نظام المعاشرة هذه يحرص فيه الطرفان على الإشهاد على علاقتهما هذه بل أنها مسألة غير واردة على الأذهان مطلقا(١).

٢) المخاطر المستبعدة لأسباب أخرى :

بالإضافة إلى المخاطر المستبعدة السابق ذكرها توجد أخرى مستبعدة أيضا بسبب طبيعتها أو بسبب يرجع إلى المتعاقد نفسه. ويعبر الفقه عن ذلك باشتراط أن يكون الخطر المراد تأمينه غير محقق الوقوع أى أن يكون إحتماليا واشتراط أيضا ألا يكون وقوع الخطر متعلقا بمحض إرادة طالب التأمين.

---

(١) وقد ذهب البعض إلى تطابق علاقة المعاشرة بنظام الزواج فى الشريعة الإسلامية، د. حسام لطفى، المرجع السابق، هامش ٥٠ ص ١٤١.
ومما يؤكد لنا عدم المطابقة أن هذا النظام لجأ إليه الأفراد هربا من إجراءات الزواج وخاصة فى فرنسا فى مرحلتيه الدينية والمدنية وأيضا لكى يكون بمقدور كل طرف فى العلاقة ترك الآخر فى أى وقت بدون إتباع لإجراءات الطلاق والإنفصال.

فبالنسبة للمخاطر المستبعدة بسبب أنها محققة الوقوع فيرجع إلى أن عقد التأمين من خصائصه أنه عقد إحتمالى غير محقق وقوع الخطر محله، والخطر قد يكون غير محقق وقوعه أصلا أى فى ذاته. بمعنى أنه قد يقع وقد لا يقع ومثال ذلك التأمين من السرقة أو الحريق أو ضد المسئولية. فهذه أمور غير مقطوع بوقوعها كما أنه غير مجزوم بعدم وقوعها، فهى مسألة إحتمالية تدفع بالمتعاقد إلى إبرام عقد التأمين حتى يأمن مغبة وقوع الخطر (١).

وقد يكون الخطر غير محقق الوقوع فى وقت معين، أى أن حدوثه أمر محتم، ولكن أجل هذا الحدوث هو الذى يكون غير محقق كالتأمين من الموت، فالموت أمر محقق الوقوع ومع ذلك يعد محلا صحيحا لعقد التأمين لأن وقت حدوثه لا يعلمه بشر وإنما علمه عند الله وحده.

ويلاحظ - من جانب آخر - إستبعاد الخطر إذا كان مستحيل الوقوع، فإذا كان كذلك كان العقد بشأنه باطلا. وهذه الإستحالة قد ترجع إلى أن الخطر قد وقع فعلا قبل إبرام عقد التأمين ويصبح بذلك من غير المنتظر وقوعه مرة ثانية. كالشخص الذى يبرم عقد تأمين على منزل ضد الحريق ثم يتضح بعد ذلك أن المنزل قد تهدم قبل إبرام العقد، فيعد العقد باطلا فى هذه الحالة لانعدام محله. وقد ترجع الإستحالة إلى أن الخطر قد زال. كالتأمين الذى يبرمه شخص على حياة شخص آخر فى رحلة شاقة خطرة، وكان المؤمن عليه قد أتم رحلته ورجع سليما قبل أو وقت إبرام العقد(٢). ويستوى أمام إشتراط أن يكون الخطر محل التأمين إحتمالى

---

(١) مع مراعاة أن الخطر فى لغة التأمين من الاتساع بحيث لا يقتصر فقط على الحوادث الأليمة وإنما يمتد ليشمل الحوادث السعيدة بالنسبة لطالب التامين (كالتأمين فى حالة الحياة وتأمين المهر).

(٢) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٤٤.

التحقق جهل أو علم أطراف العقد وقت إبرامه بأن الخطر قد زال أو تحقق، فالتأمين يقع باطلا لانعدام محله حتى ولو كان الطرفان أو أحدهما عالما بتحقق أو زوال الخطر(١). بل أن العقد يظل باطلا حتى ولو وقف علم الطرفين أو أحدهما عند حد الظن بأن الخطر قائم محتمل فالتأمين من الخطر الظنى - على الأقل - فى التأمين البرى لا يجوز(٢).

أما بالنسبة للمخاطر المستبعدة بسبب يرجع إلى المتعاقد نفسه، فيعبر الفقه عنها بألا يكون الحادث متعلقا بمحض إرادة طالب التأمين، والمقصد من وراء ذلك هو استبعاد الأخطار التى يعود سببها إلى خطأ المتعاقد نفسه وخاصة خطئه العمدى، لأنه يتعلق بمحض إرادته، فإذا توقف وقوع الخطر على إرادة المتعاقد كان معنى ذلك إبتعاد عنصر الإحتمال إذ كيف يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بنفسه فى أى وقت ليحصل على مبلغ التأمين.

وبذلك يمكن استبعاد المخاطر التى لا يرجع سببها إلى فعل من الأفعال الآتية:

١) المصادفة البحتة كوقوع حرب.

٢) فعل القدر كهطول الأمطار الغزيرة أو الفيضانات التى تسبب أضرارا بالشىء المؤمن عليه.

---

(١) وقد كان مشروع التقنين المدنى الجديد يقضى بذلك فى مادته ٧٨٢ بقولها «يقع عقد التأمين باطلا إذا تبين أن الخطر المؤمن منه كان قد زال أو كان قد تحقق فى الوقت الذى تم فيه العقد».

(٢) فإذا كان التأمين من الخطر الظنى يمكن قبوله بالنسبة للتأمين البحرى فإن عقد التأمين البحرى المتعلق بالخطر الظنى يوجد إجماع على بطلانه سواء فى فرنسا أو فى مصر. انظر: السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٤٥ هامش ١.

٣) فعل الغير، وذلك كتدخل إرادة شخص آخر بقتل المؤمن على حياته وكذلك تدخل السارق بسرقة الشيء المؤمن عليه.

وبذلك أيضا تبطل نتائج اخطاء المتعاقد العمدية. وتعريف الخطأ العمدى أو التدليس قد أرهق القضاء والفقه(١). ويعرف بأنه اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الضرر أو إزهاق الروح(٢).

وهذا التعريف للخطأ العمدى لا يتطلب حتما نية الإضرار لدى المتعاقد وإنما يحتم توافر إرادته واتجاهها إلى الفعل ويجب حتما أن تتجه نية المتعاقد مع شركة التأمين إلى إحداث الخطر محل التأمين نفسه حتى نحكم على عقد التأمين بالبطلان، فإذا إتجهت نيته إلى إحداث خطر آخر غير الخطر محل العقد فلا محل للقول بالبطلان حتى ولو أدى فعله إلى إحداث الخطر محل العقد على سبيل الغلط أو الإهمال(٣). كما أن الخطأ العمدى الذى لا يكون محلا للتأمين هو خطأ المتعاقد نفسه أما خطأ الغير العمدى والذى يسأل عن فعله المتعاقد فيكون محلا للتأمين(٤) على أساس أن

---

(1) MARGEAT (H) et FAIVRE. ROCHEX, Faute intentionnelle en assurance et peripeties juresprudentielles, Gaz, Pal. 1979, 1, Doct, 569, DURRY, la notion de Faute intentionnelle, Rev. Tr. Dr. Civ. 1974, 414.

(2) Cass. Civ. 7-12-1976, D.S. 1977, inf. Rap. 18o.
Cass. Civ. 25-3-1980, Rev. Gen. Ass. Ter. 1980, 505.
Cass. Civ. 11-10-1983, Gaz. Pal. 1984, 1, 351.

(3) Aix. en.Provence 26-1-1977, D.S. 1977, Inf. Rap. 191.
Contre, Cass. Civ. 1, 25-11-1980, Rev. Gen. Ass. Ter. 1981, Inf. Rap. 460.

(٤) وقد نصت على ذلك أيضا المادة ٧٦٩ بقولها «ويسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه».

فعل الغير أمر محتمل وقوعه ويتوقف على الصدفة وبذلك تتوافر فيه خاصية من خصائص التأمين وهى عنصر الإحتمال ويتعين تأمينه(١). وقد كان تأمين نتائج الخطأ العمدى للغير التابع للمتعاقد محلا للعديد من التطبيقات القضائية(٢). واستبعدت المحاكم أى شروط واردة بوثيقة التأمين يكون مؤداها عدم ضمان نتائج أخطاء الغير العمدية(٣). ويشترط بطبيعة الحال أن يكون الغير - الذى يرتكب خطأ عمديا ويضمن المؤمن نتائجه - من تابعى المتعاقد ويسأل عنه الأخير مسئولية المتبوع عن التابع. وإذا أبرم عقد التأمين نائب عن المتعاقد ولى أو وصى أو قيم أو وكيل أو فضولى، لم يعتد بالخطأ العمدى الصادر من النائب وإنما يعتد بالخطأ العمدى الصادر من الأصيل. وإذا كان المتعاقد شخصا معنويا فالعبرة بالخطأ العمدى الصادر من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه(٤).

والتطبيق الشهير - وإن كان نادر الحدوث - لاستبعاد تأمين نتائج الخطأ العمدى ذلك المتعلق بقيام المستفيد من التأمين بقتل المؤمن عليه (أو المتعاقد مع شركة التأمين) حتى يستفيد بمبلغ التأمين. فقد استبعد القضاء هذا النوع من الخطر من مجال التأمين وحرم المستفيد القاتل من الحصول

---

(١) وقد فرضت المادة ٢/١٢١ من قانون التأمين الفرنسى على المؤمن ضمان تعويض الأضرار الناتجة عن أخطاء الأشخاص التابعين مدنيا للمتعاقد معه أيا كانت طبيعة ودرجة الخطأ.
Quelles que soient la nature et la gravite de fautes des ces personnes.

(2) C.Lyon. 27-11-1975, Rev. Gen. Ass. Terr, 1976, 499.
Cass. Civ. 19-11-1980, D, 1982, Inf. Rap. 100.

(3) Cass. Civ. 23-6-1942, D.C. 1942, 151.
Cass. Civ. 5-6-1956, Rev. Gen. Assu. Terr. 1956, 176.

(4) Cass. Civ. 16-3-1970, Gaz. Pal. 1970, 2, 45.

على مبلغ التأمين وعامله بنقيض مقصده[١]. ويقترب من هذا التطبيق - قيام المؤمن عليه بالإنتحار حتى يستفيد أبناؤه أو من لهم الحق فى التأمين بمبلغ التأمين. فهنا أيضا يتعين رفض الحكم بمبلغ التأمين لصالح المستفيد إلا إذا كان سبب انتحار المؤمن على حياته راجعا إلى مَرَض أفقده إرادته، ففى هذه الحالة يبقى إلتزام المؤمن قائما ويدور الأمر كله مع عنصر الإثبات إذ يتعين على الراغب فى الحصول على مبلغ التأمين إثبات وجود هذا المرض، وكذا التدليل على تأثيره على إرادة المنتحر بشكل أفقده التحكم فيها[٢].

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٧٥٦ مدنى على أن «إذا إشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان إنتحار الشخص عن إختيار وإدراك»، فلا يكون هذا الشرط نافذا إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد. ويعد هذا النص إستثناء من القاعدة العامة التى تقضى بعدم أحقية المؤمن له المنتحر فى مبلغ التأمين، وحتى فى نطاق هذا الإستثناء فيشترط ألا يقع الإنتحار إلا بعد مرور سنتين من تاريخ العقد.

ويلاحظ أنه فيما عدا الخطأ العمدى يجوز للشخص أن يبرم عقد تأمين من أى خطأ آخر. فطبقا للتعريف الضيق للخطأ العمدى يخرج من نطاقه الخطأ غير المغتفر la faute inexcusable وأيضا يخرج الخطأ الجسيم la faute lourde[٣]. وبذلك يضمن المؤمن نتائج هذين النوعين من الخطأ كما يضمن - من باب أولى - نتائج الخطأ اليسير. ولا يمكن الإتفاق

---

(١) وقد نصت المادة ٧٥٧ مدنى على ذلك بقولها فى فقرتها الأولى «إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدا فى وفاة ذلك الشخص أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه».

(٢) أنظر المادة ٧٥٦ بفقراتها الثلاث.

(3) VINEY, Remarques sur la distinction entre Faute lourde et Faute intenteonnelle et Faute inexcusable D.S., 1975, 263, Cass. Civ. 17-5-1983, Gaz. Pal, 1983, 2, Pan. Jer. 254.

ويلاحظ أن إثبات وجود الخطأ العمدى أو التدليس يقع على عاتق المؤمن طبقا للقواعد العامة.

Cass.Civ. 1, 29-11-1977, Rev. Gen. Ass. Terr. 1978, 34.

على غير ذلك إلا إذا كان هناك نص خاص يقضى بغير ذلك(١)، وفى هذا المعنى تقول المادة ١/٧٦٨ «ويكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجىء أو قوة قاهرة»، ويدخل فى الحادث الفجائى خطأ الغير العمدى كالسرقة والتبديد والتعدى(٢)، فإذا تحقق الخطر المؤمن منه بخطأ جسيم من المتعاقد فإن نتائج هذا الخطر تكون محلا للتأمين، لأن تحقق الخطر هنا لم يكن متعلقا بمحض إرادة المتعاقد وإنما تدخلت عوامل أخرى خارجة عن محض إرادته، أى أن تحقيق الخطر يكون معلقا على شرط إرادى بسيط(٣)، وإذا كان لا يجوز الإتفاق على الإعفاء من المسئولية عن الخطأ الجسيم، فذلك لأن المقصد من هذا الإتفاق هو تبرئة ذمة المسئول نحو المضرور فى حين أن التأمين من المسئولية عن الخطأ الجسيم يهدف به إلى تأكيد هذه المسئولية عن طريق تقوية ضمان المضرور بإيجاد مدين آخر (شركة التأمين) بجوار المدين الأول(٤).

ثانيا : القيود الإتفاقية التى ترد على الخطر محل التأمين:

بجوار القيود السابق ذكرها والتى مؤداها استبعاد عدد من المخاطر من أن تكون محلا للتأمين، توجد أخرى يتفق الأفراد عليها وينتج عنها استبعاد جانب آخر من المخاطر. وفى القيود الأخيرة تبرز إرادة الأفراد وتتمتع بسلطة تمكنها من تحديد نطاق المخاطر التى يمكن تغطيتها بالتأمين، فقد يتم الإتفاق مثلا على أن يغطى التأمين كل الأضرار الناتجة عن الحريق أيا كان سببه، وقد يرغب المؤمن فى عدم تغطية أضرار معينة

---

(١) وقد تدخل قانون ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٦ فى فرنسا وحظر على رب العمل أن يبرم تأمينا ضد نتائج أخطائه غير المغتفرة فى إصابات العمل؛
ENCY - Dall 1102. Op. Cit., No. 124.

(٢) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٥٠.

(٣) محمد على عرفة، المرجع السابق، ص ٣٢.
Cass. Ass. Plen. 9-5-1984, J.C.P. ed. G., 11,20291.

(٤) عبدالمنعم البدراوى، المرجع السابق، فقرة ٤٢.
PICARD et BESSON, Op. Cit., No 63.

ناتجة عن مصادر خاصة تسببت فى إشعال الحريق. وأيضا قد يغطى التأمين ضد المسئولية كل حالاتها فى مواجهة الغير، وقد يتفق المؤمن مع المتعاقد على عدم ضمان حالات معينة كالمسئولية التقصيرية أو نتائج المسئولية العقدية، أو الإتفاق على عدم تغطية آثار مسئولية المتعاقد فى مواجهة بعض أقاربه. مجمل القول، أن طرفا العقد بإمكانهما توسيع أو تضييق نطاق المخاطر التى يراد تغطيتها بالتأمين.

ولكن ينبغى - حتى يأتى اتفاقهم على استبعاد أو إدخال عدد معين من المخاطر سليما ومنتجا لآثاره فى إعفاء المؤمن أو فى تحميله للآثار - توافر شروط معينة من أهمها:

١) أن يتم صياغة هذا الإتفاق المتعلق بالإستبعاد بشكل واضح وصريح وبارز فى وثيقة التأمين، كما يتعين ذكر المخاطر المستبعدة بشكل دقيق ومحدد لا يترك مجالا للشك(١)، بحيث يظهر ماهو مغطى بالتأمين وماهو غير مغطى به.

٢) يجب ذكر المخاطر المستبعدة فى ذات وثيقة التأمين ولا يحل محلها خطاب مرسل من جانب المؤمن إلى المتعاقد معه، أو ذكرها فى ورقة مكتوبة تلحق بالوثيقة وتصبح جزءا لا يتجزأ منها(٢).

---

(١) وإذا ثار شك حول هذه المخاطر من حيث نوعها أو كمها فإن هذا الشك يفسر لمصلحة المتعاقد باعتباره الطرف المذعن فى عقد التأمين.
Paris 31-1-1970. Gaz. Pal. 1970, 1, 326.
ولا يستفاد أنه من المخاطر المستبعدة بطريقة ضمنية.
Cass. Civ. 13-11-1980, R.G.A.T., 1981, 371.

(2) ENCY. DALLOZ. Op. Cit. No. 128.
Art, 192, 4.
Cass. Civ. 3-6-1980, D, 1981, inf, rap. 458.
Cass. Civ. 10-1-1969, Rev. Gen. Ass. Terr. 1969, 504.

٣) بطلان الشروط العامة لاستبعاد المخاطر التى تؤدى إلى إفراغ الضمان المأمول من الجانبين من مضمونه، وبذلك يصبح باطلا الشرط الوارد فى عقد التأمين من المسئولية والذى يستبعد كل آثار المسئولية التى تنتج عن مخالفة القوانين واللوائح فمع وجود مثل هذا الشرط لا يصبح للتأمين قدر يذكر من المخاطر يغطيها(١). كما أن شرط استبعاد آثار الخطأ الجسيم أو غير المغتفر سيؤدى إلى ضآلة الفائدة المرجوة من التأمين بتقليل نطاق المخاطر المغطاة به.

وتظهر فى هذا الصدد شدة القضاء وقسوته بشأن تفسير وتحديد المخاطر المستبعدة وخاصة فى مواجهة المؤمن الذى يهدف إلى عدم ضمان نتائج تصرفات دالة إلى وجود إهمال أو لا مبالاة خطيرة بلجوئه إلى إستبعادها من عقد التأمين، فهذه المحاولات من جانب المؤمنين لم تلق قبولا لدى القضاء وعلى رأسه محكمة النقض والتى وضعت مبدأ عاما مؤداه «عدم صحة الشروط الواردة بالوثيقة والتى تؤدى إلى عدم ضمان نتائج المخالفات غير المغتفرة لأصول وقواعد الفن الذى يمارسه المهنى» فقد ألغت المحكمة هذه الشروط باعتبارها غير واضحة وغير محددة(٢).

وألغت أيضا اشتراط استبعاد الأضرار المباشرة والمتوقعة والناتجة بشكل عادى عن النشاط الذى يمارسه المتعاقد(٣).

كما ألغت شرط استبعاد نتائج الأعمال الغير مطابقة للقواعد السارية

---

(١) وإلى هذا أشارت المادة ٧٥٠ مدنى فى فقرتها الأولى.
(2) Cass. Civ. 8-10-1974, D, 1975, 513.
(3) Cass. Civ. 4-1-1979, Rev. Gen.Ass. Terr. 1979, 490.
Cass. Civ. 13-11-1979, Gaz. Pal. 1980, 1, Pan, Jur, 11.
Cass. Civ. 28-2-1984, J.C.P. 84, ed. G. IV. 142.

أو الغير متسقة مع التنفيذ العادى للنشاط الذى يمارسه المتعاقد(١). أو نتائج استعمال وسائل فنية غير معتادة(٢).

وعلى العكس مما سبق نجد القضاء قد أقر المؤمن على استبعاد عدد من المخاطر من أن يشملها ضمان التأمين نظرا لوضوحها وتحديدها(٣). ويساعد القضاء فى الحكم بصحة أو بطلان هذه الشروط تفسير سلوك المؤمن السابق على وقوع الحادثة المراد تأمينها.

ويثور تساؤل هام بصدد استبعاد ضمان بعض المخاطر حول من المكلف بعبء الإثبات؟ هل هو المؤمن أو هو المتعاقد معه؟ فهل يتعين على الأول التدليل على أن شروط الإستبعاد قد تم صياغتها بشكل محدد فى وثيقة التأمين أم على العكس ينبغى على المتعاقد معه إثبات أن المخاطر المراد استبعادها تدخل فى نطاق عقد التأمين؟

طبقا للقواعد العامة فى الإثبات فإن على المتعاقد يقع عبء إثبات أن الخطر الواقع يدخل فى نطاق العقد المبرم مع المؤمن ولا يقع تحت طائلة الإستبعاد(٤).

---

(1) Cass. Civ. 7-12-1982, J.C.P., 83, ed, G. Iv. 65.

(2) Cass. Civ. 17-10-1984, Gaz. Pa. 85, 1, Pan. Ju. 34.

(٣) فقد قضى بصحة استبعاد الأضرار المادية الناتجة عن ممارسة الرياضة.
Cass. Civ. 1, 24-1-1973, Rev. Gen. Ass. Terr. 1973.
وأيضا الأضرار غير المباشرة.
Cass. Civ. 1, 30-11-1971, R.G.A.T. 72, 521.
كما قضى أيضا بصحة اشتراط عدم ضمان خطر غياب رخصة قيادة السيارات.
Cass. Civ. 28-2-1984, Precite.

(4) CF-PERROT, la Charge - de la preuve en matiere d'assurance. Rev. Gen. Ass. Terr. 1961, 5 et S.
انظر المادة ١٢١٥ من القانون المدنى الفرنسى.

ولكن محكمة النقض الفرنسية ذهبت إلى العكس من ذلك بتقريرها أن المؤمن الذى يثير وجود شرط الإستبعاد يتعين عليه إثبات وجود مجموع الشروط الخاصة بذلك، إذ من الصعب على المتعاقد الإشارة إلى الخطر المغطى بالتأمين وذلك غير المشمول بالضمان(١). ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة إلى غير ذلك فى حالات خاصة(٢). ويبدو أن اتجاه محكمة النقض هو الصحيح من واقع قدرة المؤمن على الإثبات باعتباره الطرف القوى فى العلاقة وأن المتعاقد هو الطرف المذعن، كما أن استبعاد الخطر يعد استثناء من الأصل العام وهو شمول التأمين لكل آثار الخطر المبرم بشأنه العقد والمنازعة فى عدم هذا الشمول والقول بوجود إستثناء يعد منازعة لهذا الأصل وإدعاء مخالفا للظاهر يقع عبء إثباته على من يدعيه وهو المؤمن.

---

(1) Cass. Civ. 22-10-1980, R.G.A.T., 1981, 51, J.C.P. 81, ed. G. 11,19611.
Cass. Civ. 6-1-1982, D. S., 1982, Somm 207.
Cass. Civ. 15-4-1982. J.C.P. ed. G. 82, IV, 217.

(٢) فقد فرضت على المتعاقد مع المؤمن عبء إثبات وجود رخصة قيادة صالحة
Cass. Civ. 15-3-1978, Bull. Civ, 1. No. 108.
أما فى علاقة المؤمن مع المضرور من فعل المتعاقد فقد ألقت عبء الإثبات على عاتق الأول.
Cass. Civ. 27-10-1981, J.C.P. 82, 11, 19711.

المطلب الثانى

أوصاف الخطر(١)

تتعدد أوصاف الخطر محل عقد التأمين بحسب الظروف المحيطة به، وهذه الأوصاف تساعد على تقسيم الخطر إلى أنواع متباينة.

١) الخطر الثابت والخطر المتغير :

تعتمد هذه التفرقة للخطر على الإحصاءات التى يستبين منها مدى إمكان تحقق الخطر واحتمالات وقوعه.

فيكون الخطر ثابتا Constant إذا تساوت درجة إحتمال تحققه مع درجة إحتمال عدم تحققه خلال فترة زمنية معينة عادة ما تكون سنة. فالتأمين من الحريق هو تأمين من خطر ثابت، لأن الحريق درجة احتمال تحققه واحدة، ويعد أيضا التأمين من حوادث السيارات تأمينا من خطر ثابت، فهذه الأخطار إحتمال حدوثها يظل متكافئا من سنة إلى أخرى(٢). والثبات أمر نسبى، فليس هناك ما يسمى بالخطر الثابت مطلقا لا تتغير إحتمالات توقعه، وتعد معظم المخاطر محل التأمين ثابتة، فالتأمين من السرقة أو من تلف المزروعات أو من المسئولية، تأمين من خطر يمكن إعتباره ثابتا ثباتا نسبيا(٣).

---

(١) ويسميه البعض بأنواع الخطر، السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٥٧.

(٢) هذا على الرغم من أن الحرائق يكثر وقوعها فى فصل الصيف ويقل فى فصل الشتاء وأيضا حوادث السيارات تكون درجة إحتمال حدوثها أكثر فى أوقات اشتداد حركة المرور، إلا أن إحتمالات تحققها ثابتة فى فصلى الصيف والشتاء أو فى أوقات اشتداد حركة المرور أو خفتها.

(٣) السنهورى، المرجع السابق.

يكون الخطر متغيرا Varaible إذا اختلفت إحتمالات تحققه زيادة أو نقصانا، فإذا زادت درجة إحتمال وقوعه أو تناقصت متأثرة فى ذلك باختلال الظروف خلال مدة التأمين ،كان الخطر متغيرا(١)، ويعد الخطر متغيرا بشكل تصاعدي Risque Progressif إذا كانت فرص تحققه خلال مدة التأمين متزايدة، ومثال ذلك، فى عقود التأمين لحال الوفاة، تتزايد فرصة تحقق الخطر (الوفاة) كلما تقدم العمر بالمؤمن على حياته، ويعد من هذا النوع أيضا التأمين من المرض والتأمين من نفوق الماشية، فالخطر هنا فى تصاعد مستمر يزداد توقع حدوثه يوما بعد يوم.

ويعد الخطر متغيرا بشكل تنازلى Risque Agressif إذا قلت فرصة تحققه خلال فترة التأمين، ومثال ذلك من ابرم عقد تأمين على حياته لحال البقاء، فيتقاضى مبلغ التأمين إذا بقى حيا بعد مدة معينة وهنا تتناقص معدلات بقاء المتعاقد حيا حتى زمن معين مع تقدمه فى السن(٢)، وكلما اقترب المؤمن على حياته من نهاية المدة يزداد سنه ويشتد إحتمال موته ويضعف إحتمال بقائه حيا.

والعبرة فى وصف المخاطر بكونها ثابتة أو متغيرة تكون بالتعرف على درجة إحتمال تحققها خلال وحدة زمنية معينة وتكون عادة سنة، دون النظر إلى تغيرها خلال هذه الوحدة الزمنية(٢).

وتبدو فائدة هذا الوصف فى تحديد مقدار القسط السنويى الذى يدفعه المتعاقد فالقسط يثبت فى حالة الخطر الثابت ولا يتغير مع مرور الزمن لأن درجة إحتمال تحقق الخطر واحدة فى وحدات الزمن المتتابعة.

---

(1) Hemard, Op. Cit., T. 1. P. 78.
(2) PICARD et BESSON. Op. Cit., No. 25, P. 40.
(٢) محمد على عرفة، المرجع السابق، ص ٢٤.

أما فى الخطر المتغير فالمفروض أن القسط يزيد أو ينقص بحسب الظروف وبحسب ما إذا كان التغير تصاعديا أو تنازليا، إلا أن شركات التأمين جرت على تحديد القسط بشكل ثابت حتى بالنسبة للمخاطر المتغيرة، لأن ذلك أدعى للإستقرار وأجدى فى ترغيب طلاب التأمين(١).

٢) الخطر المعين والخطر غير المعين(٢):

- ينبنى هذا التمييز على نتيجة الخطر لا محله، فيكون الخطر معينا Determine إذا أمكن تحديد أثره بأن كان المحل الذى يقع عليه - شخصا كان أو شيئا - معينا وقت التعاقد، ومن هذا القبيل التأمين ضد حوادث العمل التى تصيب عمال مصنع معين أو ضد حريق منزل محدد، ومن أمن على حياته أو حياة غيره يكون قد أمن من خطر معين(٤).

ويكون الخطر غير معين Indertemine إذا كان المحل الذى يقع عليه غير معين وقت التأمين، ويمكن تعيينه عند تحقق الخطر. فمن أمن من مسئوليته عن حوادث السيارات يكون قد أمن من خطر غير معين. وأيضا كالتأمين من المسئولية المدنية إذ أن مقدار الضرر بالنسبة للمضرور لا يتحدد إلا بعد وقوع الضرر فعلا(٥).

---

(١) المرجع السابق، ويضيف بأن هذا الثبات لا يكون إلا فى الظاهر فقط إذ أن ما يحصل من أقساط عن سنوات التأمين الأولى يكون أزيد مما يقتضيه إحتمال تحققه الخطر فى هذه المدة فتعمد شركات التأمين إلى إقتطاع هذه الزيادة لتكون منها إحتياطيا يعتمد عليه عندما يتزايد الخطر. مع ملاحظة أن هذا أمر نسبى ولا يمكن القطع فيه لأن تحقق أو عدم تحقق الخطر (أيا كان الوفاة - أو الحريق) أمر ليس بإمكان البشر التكهن بوقت حدوثه فهو أمر موكول برمته إلى الله تعالى.

(٢) ويسميه البعض بالخطر المحدد والخطر المطلق، محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٣) السنهورى، المرجع السابق.

(٤) السنهورى، المرجع السابق.

(5) C.A. Paris, 26-2-1980, Gaz. Pal, 1982, 1, 80.

وأهمية التمييز بين الخطر المعين وغير المعين تظهر فى تعيين مقدار مبلغ التأمين الذى يلزم به المؤمن عند وقوع الخطر. إذ يسهل عليه تحديد هذا المقدار كلما كان الخطر معينا إذ يعين بقيمة الشىء المعين محل التأمين. ويلزم بأدائه دون نظر إلى مقدار الضرر الناجم.

أما فى الخطر غير المعين، لا يوجد شىء يمكن الإستناد إليه فى تحديد مقدار مبلغ التأمين الملزم بدفعه المؤمن عند تحقق الخطر. فهذا المبلغ غير محدد، ولذا يلتزم المؤمن بتعويض المتعاقد معه تعويضا كاملا بمسئوليته عن أى حادث يقع(١).

(١) ويلجأ المؤمن فى بعض الأحوال إلى تحمل المتعاقد معه بجزء من الخسارة حتى يحمله بذلك على بذل الإحتياط اللازم لتوقى الحوادث.

TOULOUSE 29-10-1945, Rev. Ge. Ass. Terr. 1946, 306.

نقض مدنى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ المحاماة س ٥٥ عدد ٧، ٨ رقم ٥٤، ص ٧٨.

نقض مدنى ٢١ أبريل سنة ١٩٦٠، مجموعة المكتب الفنى، س ٤١، عدد ٥، رقم ٢٠٤، ص ٦٢٦.

الباب الثانى

آثار عقد التأمين

كما سبق القول، فإن عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبيه كما أنه من عقود المعاوضة، بحيث يرتب على كل طرف التزامات تعد حقوقا - فى ذات الوقت - للطرف الآخر.

وهذه الإلتزامات تتدرج مع مراحل العقد المختلفة الى أن ينقضى بانتهاء مدته أو فسخه أو إبطاله.

وندرس فى هذا الباب التزامات المتعاقد مع شركة التأمين كما ندرس التزامات الأخيرة فى مواجهته.

الفصل الأول : التزامات المتعاقد مع شركة التأمين.

الفصل الثانى : التزامات المؤمن.



الفصل الأول

التزامات المتعاقد
«طالب التأمين»

تتدرج التزامات المتعاقد مع شركة التأمين بتدرج مراحل العقد المتتابعة بحيث يمكن القول بأنه يقع على عاتقه أنواع مختلفة من الإلتزامات، قد تتباين فيما بينهما بحسب نوع المرحلة التى يمر بها العقد.

فالتزاماته فى المرحلة السابقة على ابرام العقد تختلف عن التزاماته فى المرحلة التى تلى ذلك وأثناء سريان العقد، ويختلف ماسبق من التزامات عن تلك التى يلزم بها عند وقوع الخطر المؤمن عليه.

ولذا، يتعين متابعة مراحل العقد المختلفة حتى يمكن التعرف على نوع الإلتزامات المفروضة على المتعاقد.

المبحث الأول : التزاماته فى مرحلة إبرام العقد.

المبحث الثانى : التزاماته فى مرحلة سريان العقد وتنفيذه.

المبحث الثالث : التزاماته عند وقوع الخطر أو إنهاء العقد.

المبحث الأول

الإلتزام قبل التعاقد بالادلاء بالبيانات

يبرز فى هذا المجال إلتزام رئيسى هو الإلتزام بالإدلاء بالبيانات اللازمة لإبرام العقد المتعلقة بالخطر المراد تغطيته بالتأمين وكذلك المعلومات الخاصة بالمتعاقد نفسه، فالمؤمن - وهو فى طريقه إلى الإتفاق مع المتعاقد على إبرام عقد التأمين - يكون بحاجة شديدة إلى التعرف على الكثير من الجوانب الخفية سواء بالنسبة للمتعاقد نفسه أو بالنسبة للخطر المراد تأمينه، حتى يمكنه الوقوف على نوع الخطر وظروفه مما يساعده فى النهاية على تحديد مقدار القسط المطلوب من المتعاقد.

وقت نشوء الإلتزام بالإدلاء بالبيانات(١):

ألزمت المادة ٢/١١٣ من قانون التأمين الفرنسى المتعاقد بالإدلاء بكل البيانات اللازمة والمتعلقة بالظروف المعروفة لديه - والتى يكون من شأنها مساعدة المؤمن فى التعرف على الخطر المراد تأمينه - أثناء التفاوض لإبرام عقد التأمين(٢). فينشأ هذا الإلتزام من أول لحظة يتم فيها تبادل

---

(1) L`obligation- pre- Contractuelle. de declaration

(٢) وقد كانت المادة ١٠٦٦ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى تقضى بأن يلتزم طالب التأمين بما يأتى: (أ) أن يدفع القسط أو الإشتراك ... (ب) أن يقرر فى ذمته وقت إبرام العقد كل الظروف المعلومة له والتى يهم المؤمن معرفتها ليتمكن من تقدير المخاطر التى يأخذها على عاتقه ويعتبر مهما فى هذا الشأن الوقائع التى جعلها المؤمن محل أسئلة محدودة مكتوبة ...
وقد حذفت هذه المادة فى لجنة الشيوخ (لأنها تتعلق بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة، مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ ٥، ص ٢٢٩، فى الهامس،
وقد نصت على ذات الإلتزام المادة ٧٩٠ من التقنين المدنى الكويتى.

الآراء بين المؤمن والمتعاقد بخصوص العقد. فمن الحكمة التى من أجلها فرض هذا الإلتزام يتضح الوقت اللازم لأدائه، فضرورة تزويد المؤمن بالمعلومات اللازمة ليتخذ قراره بتغطية الخطر أم لا. وإذا قبل تغطيته ففى مقابل أى قسط، هذه الضرورة تكمن وراءها حكمة الزام المتعاقد بتزويده بالمعلومات. ويكون فى حاجة ملحة إلى هذه المعلومات فى اللحظة التى سيتخذ فيها قراره السابق وعندئذ يمكن القول بوجود عقد التأمين إذا قرر المؤمن تغطية الخطر. فنظرا لوجود عدم تعادل فى المعلومات التى لدى كل من المؤمن والمتعاقد لصالح الأخير، كان لزاما عليه تبصير إرادة المؤمن وتنوير رضاه حتى تأتى موافقته على التعاقد صحيحة وسليمة(١). ويشترط للقول بوجود إلتزام قبل تعاقدى بالإدلاء بالبيانات على عاتق المتعاقد توافر ثلاثة شروط:

١) أن تتعلق البيانات المطلوبة بالخطر المراد تأمينه :

فيتعين على طالب التأمين إحاطة المؤمن بكل المعلومات التى يطلبها والتى تدور حول الخطر المراد تأمينه، وليس يكفى أن تتعلق هذه البيانات بالخطر وإنما يلزم أن تؤثر هذه البيانات فى قرار المؤمن بقبول ضمان الخطر أو رفضه، كما أنها تؤثر فى الشروط التى يستلزمها فى حالة قبوله لضمان الخطر. والمرجع فى تقدير ما إذا كان البيان متعلقا ومؤثرا فى الخطر ومقدار القسط من عدمه هو المؤمن نفسه إذ هو وحده الذى يقوم بعمليات التأمين وإعداد الإجراءات الإحصائية اللازمة له(٢). ولكن هذا

---

(1) GHESTIN, Les Obligations, le contrat, No. 487, P. 391.
(2) Cass. Civ. 23-10-1967, J.C.P. 1968, 11, 15376.
Co- d`app. Paris 8-10-1987, Gaz. Pal. 1988, 11, Pan. 342.

التقدير المنفرد من المؤمن يخضع لسلطة تقديرية لمحكمة الموضوع فى تقدير رأيه(١)، وتمارس المحكمة هذا التقدير تحت رقابة محكمة النقض(٢).

وهذه البيانات المؤثرة قد تتعلق بموضوع التأمين ذاته أى بالخطر وما يدور حوله من ظروف وقد تتعلق بشخص طالب التأمين.

أما عن النوع الأول ويسمى بالبيانات الموضوعية Declarations objectives فهى البيانات المتعلقة بمحل التأمين، فإذا تعلق التأمين بالأشياء إنصب الإلتزام بالإدلاء بالبيانات على وصف الشيء (عقار - منقول - بضائع) وموقعه والظروف المحيطة به أو الأنشطة الإقتصادية أو الزراعية أو التجارية التى يساهم فيها الشيء محل التأمين. وحالة الشيء ومدى قربه من مصادر الخطر (مثل محطات تزويد الوقود) أو مصانع المواد المفرقعة. والمادة المصنوع منها الشيء(٣)، وخاصة فى التأمين ضد الحرائق إذ يجب

---

(١) نقض مدنى فى ١٩٤٦/٥/١٦ مجموعة عمر، المجلد الخامس، ص ١٧٢، رقم ٧٦.
(٢) وقد اعترض جانب من الفقه على اتجاه قضائى ذهب إلى رفض رقابة محكمة النقض وأن يتوقف التقدير على محض إرادة قاضى الموضوع فقط.

Picard et Besson, Traite, Op. Cit., No. 72.

والحكم محل النقد

Cass. Civ. 28-11-1972, Rev. Gev. Ass. Terr. 72,371.

انظر فى عرض ذلك، حسام لطفى، المرجع السابق، ص ١٧٦، هامش ٧.

(٣) ومن التطبيقات القضائية الفرنسية حكم لمحكمة النقض بمسئولية المتعاقد (طالب التأمين عن الإدلاء ببيانات كاذبة فى طلب التأمين إذ ثبت أنه قرر فيه أن (ديسكوتيك) المملوك له والمطلوب التأمين عليه مصنوع من الطوب بينما هو مصنوع من مواد أخرى:

Cass. Civ. 17-5-1982, Gaz. Pal. 1982, Pan. P. 302.

وقضى فى مصر - على العكس - أن لايعد بيانا كاذبا يذكر أن المؤمن له فى التأمين من الحريق أنه يتجر فى كل أنواع الملابس ثم يتضح أنه يتجر فى الملابس المستعملة ولا يعتبر إخفاء ألا يذكر مجاورة محله لمستودع أخشاب، إستئناف مختلط ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٧ بلتان المحاكم المختلطة، س ٢٨، رقم ١١٩، ص ١٢١.

بيان ما إذا كان العقار المؤمن عليه قد بنى بطوب أو خشب والغرض الذى خصص من أجله هل معد للسكنى أو أنه معد لممارسة حرفة ومن أي نوع هي(١).

وإذا تعلق العقد بالتأمين على الحياة، إنصبت المعلومات على الحالة المدنية للشخص المؤمن عليه وانشطته المهنية وحالته الصحية وسنه وماهو مصاب به من الأمراض(٢)، وما كان قد لحقه فى الماضى منها.

وفى التأمين من المسئولية يلتزم طالب التأمين ببيان نوع النشاط الذي يمارسه ويمكن أن يؤدى إلى قيام مسئوليته (صناعى - تجارى - زراعى) وأيضا ببيان الحوادث السابقة التى أدين بسببها بعقوبات جنائية وبالتعويض. وإذا تعلق التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات تعين على طالب التأمين الإيضاح عن ماركة السيارة وسنة صنعها ونوعها والغرض

---

(١) وشخصية المتعاقد فى التأمين من الحريق يعتد بها، إستئناف ١٩٢٧/٦/٢٢، السابق.

(٢) وقضت محكمة النقض بأن «متى كان البيان الخاص بالمرض الوارد فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد ومكتوب فإنه يعتبر جوهريا فى نظره ولازما لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك - على ما سجله الحكم المطعون فيه - فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمن لحسابه الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد، سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانونا وواجب الإعمال حتى ولو لم يكن البيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه، فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفة شروط العقد مما يستوجب نقضه ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس لما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضا عارضا وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذ أن ذلك - الفرض صحته - لم يكن ليعفى المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك محل سؤال محدد مكتوب»، نقض مدنى فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض س ١٨ رقم ٢٦٩ ص ١٧٧٣.

المخصصة له أو ذلك الذى سيستعمل فيه وأيضا مهنة صاحب السيارة(١).

أما عن النوع الثانى ما يسمى بالبيانات الشخصية Declarations Subjectives فهى البيانات التى تتعلق بشخص المتعاقد نفسه، من ناحية أخلاقه الشخصية ومدى يساره ومقدار العناية التى يبذلها فى رعاية شئونه الخاصة (هل هى عناية الرجل المعتاد أم الحريص أم المهمل). وإذا تعلق العقد بتأمينه ضد حوادث السيارات فيتعين بيان ما إذا كان قد سبق أن سحبت منه رخصة القيادة وماهى أسباب السحب، وهل سبق له التأمين عند شركة أخرى وما هى أسباب فسخ عقد التأمين لديها. وهل سبق له تقديم طلب التأمين لدى شركة أخرى ولم يقبل طلبه وإذا كان كذلك فما هى أسباب الرفض؟

ويتوقف على البيانات الموضوعية قدرة المؤمن على تحديد مبلغ القسط الذى يلتزم بدفعه المتعاقد معه والذى يرتبط عادة بتحديد مبلغ

---

(١) ومن تطبيقات القضاء أيضا، قضى بمسئولية المؤمن على حياته عن إخفاء إصابته فى حادث سيارة تسببت الإصابة له فى اضطرابات عصبية وعجز بمقدار ٢٠٪.

Cass. Civ. 6-1-1936, D, 1936, 35.

وأيضا بمسئولية من أخفى أنه مصاب بسل رئوى ثم مات بسببه، إستئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٥ الجازيت س ٢٨ ص ٩٠.

ومسئولية من قرر أنه من تجار الحرير فى حين أنه ليس إلا تاجرا متجولا.

Lyon, 3-11-1931, D, 1932, Somm. 21.

وبمسئولية من قررت أنها ليست حامل فى حين أنها كانت حاملا.

Becenson, 9-12-1931, D, 1932, 92.

ومن قرر أن الموتوسيكل المؤمن عليه ليس به مقعد جانبى أو خلفيى فى حين أن به مقعدا خلفيا، وخاصة إذا كانت وثيقة التأمين تحرم على المتعاقد أن يحمل معه ركابا أكثر من العدد الذى قرره.

AMEINS, 19-5-1933, D, 1934, Somm. 21.

وإعطاء بيانات كاذبة عن سن المؤمن على حياته يعد موجبا لألغاء التأمين، إستئناف مختلط فى ١٧ مايو سنة ١٩٢٩، المحاماة، س ٢١، عدد ٢، ص ٢٨٦.

التأمين الذى يلتزم هو بأدائه إليه عند تحقق الخطر محل التأمين. بينما يتوقف على البيانات الشخصية إتخاذ المؤمن لقراره بقبوله إبرام عقد التأمين أو عدم قبوله.

٢) علم المتعاقد بالبيانات :

الحكمة من وجود الإلتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات - كما سبق - هى توافر هذه البيانات لدى المتعاقد، ومن ثم قدرته على تبصير إرادة المؤمن بها عند إبرام عقد التأمين، ولذلك فمن الطبيعى أن يشترط لقيام هذا الإلتزام على عاتق المتعاقد علمه بما هو مطلوب منه، أى الماهه بالمعلومات الكافية والمتعيين عليه أداؤها إلى المؤمن. فإذا كان جاهلا بها أصبح من العنت أن نلزمه بتقديمها إذ كيف يلزم إنسان بما ليس فى إمكانه، فلا يكلف المرء إلا بما يستطيع. وإذا وقع المؤمن فى غلط بشأن بيان من البيانات المجهولة للمتعاقد لم يمكنه المطالبة بإبطال العقد إذا لم يؤثر الغلط إلا على مقدار القسط المطلوب أداؤه بل نطبق فى هذه الحالة المادة ٧٦٤ من القانون المدنى(١). أما إذا كان البيان المغلوط فيه يتعلق بإبرام العقد، من عدمه، بأن كان يمتنع المؤمن عن إبرام العقد لو علم به فيحق له المطالبة بإبرام العقد ولكن ليس تأسيسا على الإخلال بالإلتزام بالإفضاء بالبيانات وإنما بالتأسيس على القواعد العامة فى الغلط أو التدليس والتى تجيز للمؤمن إبطال العقد لتخلف بيان جوهرى كان سيؤثر وجوده على إبرام العقد حتى ولو

---

(١) فهذا النص خاص يتعين إعمال حكمه وإهمال حكم النص العام (الخاص بأحكام الغلط) تطبيقا لقاعدة أن الخاص يقيد العام فى نطاقه، وقد نصت المادة ٧٦٤ فى فقرتها الثانية على أن فى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

كان هذا البيان غير معلوم من المتعاقد معه(١).

ولا يشترط العلم الفعلى من جانب المتعاقد للبيانات المطلوبة منه، بل يكفى أن تكون فى إستطاعته العلم بها إلا أنه بإهماله لم يمكنه العلم به(٢). فكل بيان كان يمكن للمتعاقد إذا بذل قدرا معقولا (بمعيار الرجل المعتاد) من العناية العلم به وإخبار المؤمن به. يسأل بسبب تخلفه. وقدرة العلم أو عدم الإستطاعة مسائل موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها بعد تكليف صاحب المصلحة لتقديم دليل الإثبات. وهو هنا المؤمن إذ عليه إثبات إستطاعة المتعاقد على العلم بالواقعة أو بالبيان المتخلف. ولا يشترط سوء النية للقول بعدم قيام المتعاقد بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد بل يكفى علمه بالبيان وعدم إخباره للمؤمن به حتى ولو كان حسن النية وجاء عدم أدائه للإلتزام عن إهمال منه فى ذلك دون أن يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به(٣). فالمتعاقد حسن النية لا يعفى من الإلتزام بتقديم البيان الذى يعلمه، ولكن إخلاله بهذا الإلتزام فى حالة حسن نيته يستوجب جزاء أخف من جزاء الإخلال بالإلتزام المصحوب بسوء نية(٤).

٣) جهل المؤمن بالبيانات :

ويلزم - من جانب آخر - أن تكون البيانات التى لدى المتعاقد

---

(١) قريب من ذلك، السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٨٧.

(٢) ولا يشترط أن يكون المتعاقد عالما بتأثير هذا البيان على الخطر، أى لا يستلزم أن يعلم المتعاقد بأن البيان الذى لديه سيكون له تأثير على قرار المؤمن بإبرام عقد التأمين.

(3) Cass. Civ. 8-5-1947, Rev. Gev. Ass. Terr. 1947, 251.

(٤) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٨٨. على العكس من ذلك يشترط حسن نية المتعاقد لامكان قبول جهله بالبيان بحيث يكون معذورا فى هذا الجهل أما إذا ثبت سوء نيته وتعمده الجهل بالبيان المطلوب، فإنه يعامل معاملة العالم للبيان والكاتم له.

مجهولة من جانب المؤمن لأن ذلك يتفق مع الحكمة من وجود هذا الإلتزام والتى هى مساهمة هذه البيانات فى إتخاذ قراره، ويتنافى مع هذه الحكمة العلم المسبق للمؤمن بالخطر وظروفه الحقيقية. فما دام سلوك المتعاقد بعدم الإدلاء بالبيانات لم يؤثر على مسلك المؤمن ولا يعقل أن يكون له تأثير على فكرته عن الخطر. فلا يعفى المؤمن من الإلتزام بالضمان بحجة عدم قيام المتعاقد بإخباره بالبيانات حتى ولو قصد بذلك إدخال الغش عليه(١).

ولكن هل يحل علم الوسيط فى التأمين (الوكيل المفوض أو العام أو السمسار) بهذه البيانات محل علم المؤمن وبذلك يؤدى إلى إعفاء المتعاقد من الإلتزام بالإدلاء بها؟ الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على معرفة سلطات هذا الوسيط حيال عقد التأمين، فإذا كانت له سلطة إبرام العقد نيابة عن المؤمن وتحديد بنوده وشروطه فإن معرفته يمكن الإحتجاج بها فى مواجهة المؤمن(٢). أما فى حالة عدم تفويضه فى إبرام العقد واقتصار دوره على الوساطة بين الطرفين فقط فإن معرفته لا تغنى عن ضرورة علم المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر المراد تأمينه(٣). ويؤخذ فى هذا الصدد بالوضع الظاهر وما ينبىء به عن قدرة الوسيط على إبرام العقد أم لا، فيكفى ظهور الوسيط بمظهر الوكيل المفوض ليمكن القول بأن علمه بحقيقة

---

(١) وفى هذه الحالة، يقع على عاتق المتعاقد (طالب التأمين) عبء إثبات علم المؤمن بهذه البيانات.

PICARD, la connaissance par l`assureur de faits omis ou inexactement declares par l`assure, Rev. Gen. Ass. Terr. 1935, 14.

(2) Cass. Civ. 7-11-1972, J.C.P. 74 ed. G. II-17621.
Cass. Civ. 1-12-1976, D, 1977, Inf. Rap. 180.

(3) Cass. Civ. 2-11-1954, R.G.A.T., 1955, 31.
Cass. Civ. 2-4-1974, R.G.A.T., 1974, 490.
Cass. Civ. 21-10-1975, J.C.P. 76, ed. G, 11,18408.
ROUEN 5-3-1975, Gaz. Pl. 1975, 1, 429.

البيان يساوى علم الأصيل(١). وما يقال عن الوسيط بالنسبة للمؤمن يقال أيضا عن الوسيط بالنسبة للمتعاقد بحيث إذا وكل شخصا فى إبرام عقد التأمين والإجابة عن الأسئلة المطروحة فإن علمه أو جهله بالبيانات المطلوبة يحتج به فى مواجهة الأصيل (المتعاقد) أما إذا لم يتعد دوره إلى إبرام العقد بإن اقتصر على التقريب بين الطرفين، لم يمكن الإحتجاج بعلمه أو جهله فى مواجهة الأصيل(٢).

ويعد دليلا على جهل المؤمن لما لدى المتعاقد من بيانات طرحه للعديد من الأسئلة فى النموذج المطبوع الذى يقدمه إليه فى صورة عرضه للتأمين عليه. إذ الغالب أن تطرح شركة التأمين على طالبه عدة أسئلة محددة ومطبوعة وتطلب منه الإجابات عليها، وتدور حول طبيعة الخطر المراد تأمينه وما يحيطه من ظروف، وأيضا تتعلق بالبيانات الخاصة بشخص المتعاقد. وتعد هذه الأسئلة المطلوبة ميزة لكل من المؤمن والمتعاقد معه. فبالنسبة للأول تسهل له إثبات غش الثانى فى حالة تعمده كتمان البيانات أو تقديمها كاذبة بحيث إذا لم يجب على الأسئلة المحددة، أو أجاب بشكل غامض أو ناقص كان ذلك قرينة على أنه أراد الغش عن طريق السكوت أو التضليل(٢).

---

(1) Cass. Civ. 14-12-1970, J.C.P., 1977, inf. Rap., 180. PH. ADDA, la responsabilite civile de L`agent general d`assurance, Gaz. Pal., 1982, 1, Doc, 168.

(2) Note Ben et Groutel. Sous Cass, Civ. 21-10-1975. D, 1977, 180.

(3) Paris, 1-2-1944, Rev. Gen. Ass. Terr, 1944, 149. Cass. Civ. 26-1-1948, Rev. Gen. Ass. Terr. 1949,161. Cass. Civ. 8-10-1974, Rev. Gen. Ass. Terr. 1975,367.

أما بالنسبة للثانى (طالب التأمين) فتسهل الأسئلة المحددة والمطبوعة مهمته وتحددها، إذ ما عليه إلا الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه بأمانة ودقة. بحيث تمكن إجابته المؤمن من الوقوف على حقيقة الخطر المطلوب تأمينه وظروفه.

ولكن هل يعتبر طالب التأمين مؤديا لالتزامه بالإدلاء بالبيانات إذا قام بالإجابة على أسئلة المؤمن المطبوعة بشكل كامل وصحيح؟ أم يتعين عليه - بالإضافة إلى ذلك - الإخبار عن الظروف والبيانات المعلومة لديه والتى لم تشر إليها الأسئلة المطبوعة.

أخذ القضاء بنظام الإخبار التلقائى Declaration spontanee وبمؤداه يلزم المتعاقد بالإدلاء بكل البيانات التى من شأنها مساعدة المؤمن فى تقديره لطبيعة الخطر وظروفه حتى ولو لم تشملها الأسئلة المطبوعة، إذ الهدف من هذه الأسئلة هو مجرد جذب إنتباه طالب التأمين(١)، فالإعلان التلقائى من جانب طالب التأمين موجود حتى ولو لم توجد مبادرة من جانب المؤمن بطرح أنواع محددة من الأسئلة(٢)، فإذا كان طالب التأمين عالما ببيان معين وجب عليه أن يذكره على الرغم من عدم طلبه من المؤمن، فإذا امتنع عن ذكره لم يمكنه الإحتجاج فى ذلك بأنه لم يطلب منه ويعد مخلا لالتزامه سواء أكان سىء النية أم حسنها(٣).

---

(1) Cass. Civ. 25-11-1980, D,S, 1981, Inf. Rap. 459 et not Berr. CROUTEL. Gaz. Pal. 1981, 1, Pan. Jur. 98.
Cass. Civ. 5-10-1982, Gaz. Pal. 1983, 1, Pan. Jur. 14.

(2) Cass. Civ. 25-2-1983, Rev. Gen. Ass. Terr. 1983, 510.

(٣) د. عبدالمنعم البدراوى، المرجع السابق، فقرة ١٢٤.

المبحث الثانى

التزامات المتعاقد أثناء تنفيذ العقد

تأتى مرحلة سريان العقد بعد المرحلة الأولى والتى تمت فيها المفاوضات وانتهت معها المناقشات الى إبرام العقد، بعد أن أولى المتعاقد بما لديه من معلومات وبيانات ساعدت المؤمن على تحديد مبلغ القسط المطلوب وأيضا على تحديد مبلغ التأمين الواجب أداؤه عند وقوع الخطر.

وفى هذه المرحلة يقع على المتعاقد التزامان رئيسيان أولهما الإلتزام بأداء القسط وثانيهما الإلتزام بالإخبار عن كل ما يستجد من ظروف تؤدى إلى زيادة الخطر المؤمن منه.

وندرس هذين الإلتزامين فى مطلبين مستقلين:

المطلب الأول : الإلتزام بدفع القسط.

المطلب الثانى : الإلتزام بالإخبار عن الظروف المستجدة.

المطلب الأول

الإلتزام بدفع القسط

Paiment de prime

القسط هو المقابل المالى الذى يتعهد بدفعه طالب التأمين للمتعاقد فى مقابل تمتعه بضمان المخاطر، ويقابل القسط الثمن فى عقد البيع والأجرة فى عقد الإيجار(١). ويعدو لغوا الكلام عن أهمية القسط فى عقد التأمين، فهو يشكل - بالإضافة إلى كونه التزاما رئيسيا على عاتق المتعاقد - مع الخطر وجهى عملية التأمين. وقد اتضحت أهميته من فرضه من جانب المشرع نفسه(٢).

وقد يدفع القسط مرة واحدة على شكل مبلغ إجمالى ويسمى بالقسط الوحيد Prime Unique وقد يدفع على فترات دورية (سنوى أو ربع سنوى أو شهرى). ويتم تحديد القسط بطريقة إحصائية دقيقة. والقسط التجارى هو الذى يشكل محل الإلتزام الواقع على طالب التأمين ويشمل القسط الصافى(٣)، مضافا إليه التكاليف والفوائد والتى يطلق عليها علاوة القسط وهو مجموع ما يتحمله المتعاقد فى المصروفات الإدارية لشركة التأمين والضرائب ونسبة الربح التى تقررها لنفسها الشركة(٤).

---

(١) محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٤٠، ولاحظ أننا استعملنا كلمة القسط إذ هى الغالب إستعمالها ولكن هذا لا يمنع من أن المقابل فى بعض حالات التأمين قد لا يسمى قسطا وإنما يسمى إشتراكا كما هو الحال فى التأمين التبادلى أو التعاونى.

(٢) انظر المادة ١٠٦٦ من مشروع التقنين السابق ذكرها.
Art, 113 - 2 C.F.

(٢) وهو القسط الذى تشير إليه قواعد الاحصاء الموضوعة من جانب خبراء المؤمن ويساوى قيمة الخطر الذى يتحمله المؤمن ويحسب على أساس مدة ومبلغ التأمين وسعر الفائدة التى يحصل عليها المؤمن من توظيف مجموع أقساط التأمين. ويدخل فى تقديره أيضا الخطر ودرجة إحتمال وقوعه ودرجة جسامته.

(٤) حسام لطفى، المرجع السابق، ص ١٥٢.

تحديد مقدار القسط :

لأطراف العقد الحرية الكاملة فى تحديد مقدار القسط، ولكن ذلك لا يمنع من تدخل الدولة فى بعض الأحيان لتحديد الحد الأقصى أو الأدنى لهذا المقدار. ويكون تدخلها بهدف تحقيق التوازن والتعادل بين الطرفين فى إطار الرقابة التى تمارسها على عمليات التأمين.

وغالبا ما يحدد القسط بشكل ثابت لا يتغير طوال فترة سريان العقد. ومع ذلك قد تطرأ ظروف تدفع - بالضرورة - إلى التغيير فى القسط سواء بالزيادة أو النقصان. والمثال على ذلك طروء ظروف جديدة للخطر تكون من شأنها زيادته(١). وقد نصت المادة ١١ من مشروع الحكومة الذى قدم بشأن تعديل التقنين المدنى على أنه «فيما عدا التأمين على الحياة، إذا غير المؤمن الشروط العامة لأى نوع من التأمين خلال سريان مدته. وللمؤمن له أن يطلب تطبيق الشروط العامة الجديدة فيما يختص بعقد تأمينه. على أنه إذا تطلب تنفيذ هذه الشروط فرض التزامات أشد على المؤمن، وجب على المتعاقد أن يؤدى ما يقابل هذه الإلتزامات» فظهور الشروط العامة الجديدة ومطالبة المتعاقد بتطبيقها بدلا من الشروط العامة الواردة فى الوثيقة، يؤدى إلى فرض التزامات أخرى أو أشد على المؤمن مما يجوز له زيادة القسط بما يتناسب مع هذه الأعباء الجديدة.

وكما يمكن زيادة القسط، يمكن تخفيضه، كما لو أبرم عقد التأمين بقسط معين وكان مأخوذا فى الإعتبار عند تحديده ظروف معينة أو إعتبارات خاصة، ثم زالت هذه الظروف أو قلت أهمية تلك الإعتبارات،

---

(1) Cass. Civ. 19-2-1974, Gaz. Pal. 1974, 2, 797, et note H. MARGEAT et A. FAIVRE-ROCHEX.

يجوز عندئذ للمتعاقد المطالبة بتخفيض القسط إستنادا إلى هذه الإعتبارات التى زالت أو قلت أهمتها، وقد أشارت إلى ذلك المادة ٣١ من مشروع الحكومة السابق ذكره(١). ولكن يشترط لإمكان تخفيض مقدار القسط:

أولا : أن تكون الإعتبارات التى روعيت والظروف التى أخذت فى الإعتبار عند تحديد االقسط قد وردت فى وثيقة التأمن. وأن يكون ملحوظا تأثيرها على الأطراف عند التحديد، وليس بشرط أن يذكر ذلك صراحة فى الوثيقة، وإنما يكفى أن يتبين فى وضوح، من ذكر هذه الإعتبارات فى الوثيقة، ومن ارتفاع مقدار القسط، أن السبب فى هذا الإرتفاع يرجع إلى وجود هذه الإعتبارات(٢).

ثانيا : أن يطرأ تغيير فى هذه الإعتبارات أو تعديل سواء بزوالها أو بتقليل أهميتها وتأثيرها.

---

(١) وقد نقل هذا النص عن المادة ١٠٧١ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى وكانت تجرى على النحو الآتى: «إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه إعتبارات مذكورة فى وثيقة التأمين من شأنها زيادة الخطر المؤمن ضده، ثم زالت هذه الإعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد، حق للمؤمن له أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة طبقا لتعريفة التأمين» وأقرت لجنة المراجعة نص المشروع التمهيدى، وأقره مجلس النواب، إلا أن لجنة مجلس الشيوخ حذفته لتعلقه «بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة»، مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ ٥، ص ٣٤٥، فى الهامش.
وقد نصت على ذلك أيضا المادة ٧٩٤ من التقنين المدنى الكويتى بقولها «إذا كان تحديد مقابل التأمين ملحوظا فيه إعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه، ثم زالت هذه الإعتبارات أو قلت أهميتها فى أثناء سريان العقد، كان للمؤمن له على الرغم من كل إتفاق مغاير، أن يطلب إنهاء العقد دون مطالبة بتعويض ما، أو أن يطلب تخفيض مقابل التأمين المتفق عليه عن المدة اللاحقة بما يتناسب مع زوال هذه الإعتبارات، وفقا لتعريفة التأمين المعمول بها يوم إبرام العقد».

(٢) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٣٥.

فإذا توافر هذان الشرطان حق للمتعاقد مطالبة المؤمن بتخفيض القسط بما يتعادل مع زوال هذه الإعتبارات أو قلة تأثيرها، وإذا رفض الأخير التخفيض، كان للأول أن ينهى عقد التأمين وإذا قبله سرى من وقت زوال الإعتبارات أو من وقت نقص أهميتها(١).

ويلاحظ أنه لا يجوز الإتفاق على ما يخالف الأحكام السابق ذكرها، إذ أنها مقررة لمصلحة المتعاقد ومن ثم لا يجوز المساس بها باتفاق خاص.

كيفية دفع القسط :

ويتم دفع القسط بأية وسيلة، فقد يتم دفعه نقودا أو شيكات وأن كان الدفع بالطريقة الأخيرة قد أثار صعوبة متعلقة بالوقت الذى نعتبر فيه أن القسط قد تم دفعه، فهل هو وقت إعطاء المؤمن الشيك أم وقت تحصيله؟ إذ قد يحدث أن يفصل بين التاريخين عدة أيام. طبقا للقاعدة العامة، لا يعتد إلا بتاريخ تحصيل الشيك، فيعتبر القسط مدفوعا من وقت قيام المؤمن أو وكيله بتحصيل مبلغ الشيك وحكمة هذه القاعدة أن هناك العديد من الشيكات قد تكون بدون رصيد وبذلك لا يمكن للدائن إعتبار مبلغ الشيك مدفوعا إلا من اليوم الذى يتحصل عليه(٢).

---

(١) ونرى فى المادة ٧٦٤ مدنى مصرى تطبيقا خاصا من تطبيقات جواز خفض أو زيادة القسط وجاء نصها كالتالى «ولا يترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط فى سن ا لشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين».

(٢) ومع ذلك فقد قضى بأن مجرد إيداع الشيك يعد دفعا للقسط:
Cass. Civ. 2-12-1968, J.C.P. 1969, 11, 15775.
ويعد هذا الإتجاه مفضلا من جانب طالبى التأمين والمتعاقد بحجة أن تحصيل مبلغ الشيك قد يتأخر بسبب إهمال المؤمن.
ENCY-DALLOZ. Op. Cit. No. 188.

المدين بالقسط :

المدين بدفع القسط هو طالب التأمين أو المتعاقد. وليس بشرط أن يكون المستفيد من التأمين، فقد رأينا أن الصفات الثلاثة (المتعاقد، المؤمن عليه، المستفيد)، قد تجتمع فى شخص واحد وعندئذ يكون هو المدين بدفع القسط، أما إذا تفرقت هذه الصفات بأن توافرت فى أكثر من شخص، كان المدين بالإلتزام (القسط) هو من ابرم عقد التأمين مع شركة التأمين، أى هو المتعاقد، الذى يتحمل بجميع الإلتزامات التى تنشأ فى جانبه من عقد التأمين. فليس بشرط أن يكون المدين بالقسط هو دائما المستفيد من التأمين(١)، وإذا أبرم عقد التأمين من وكيل فإن المدين بالقسط هو الموكل، أو من وكيل أعمال أو تابع، فإن المدين بالقسط هو رب العمل أو المتبوع(٢)، وحتى لو أبرم العقد من جانب فضولى، فإن صاحب العمل الذى أبرم العقد لصالحه هو المتحمل بالقسط بشرط إستفادته من العقد وموافقته عليه(٣).

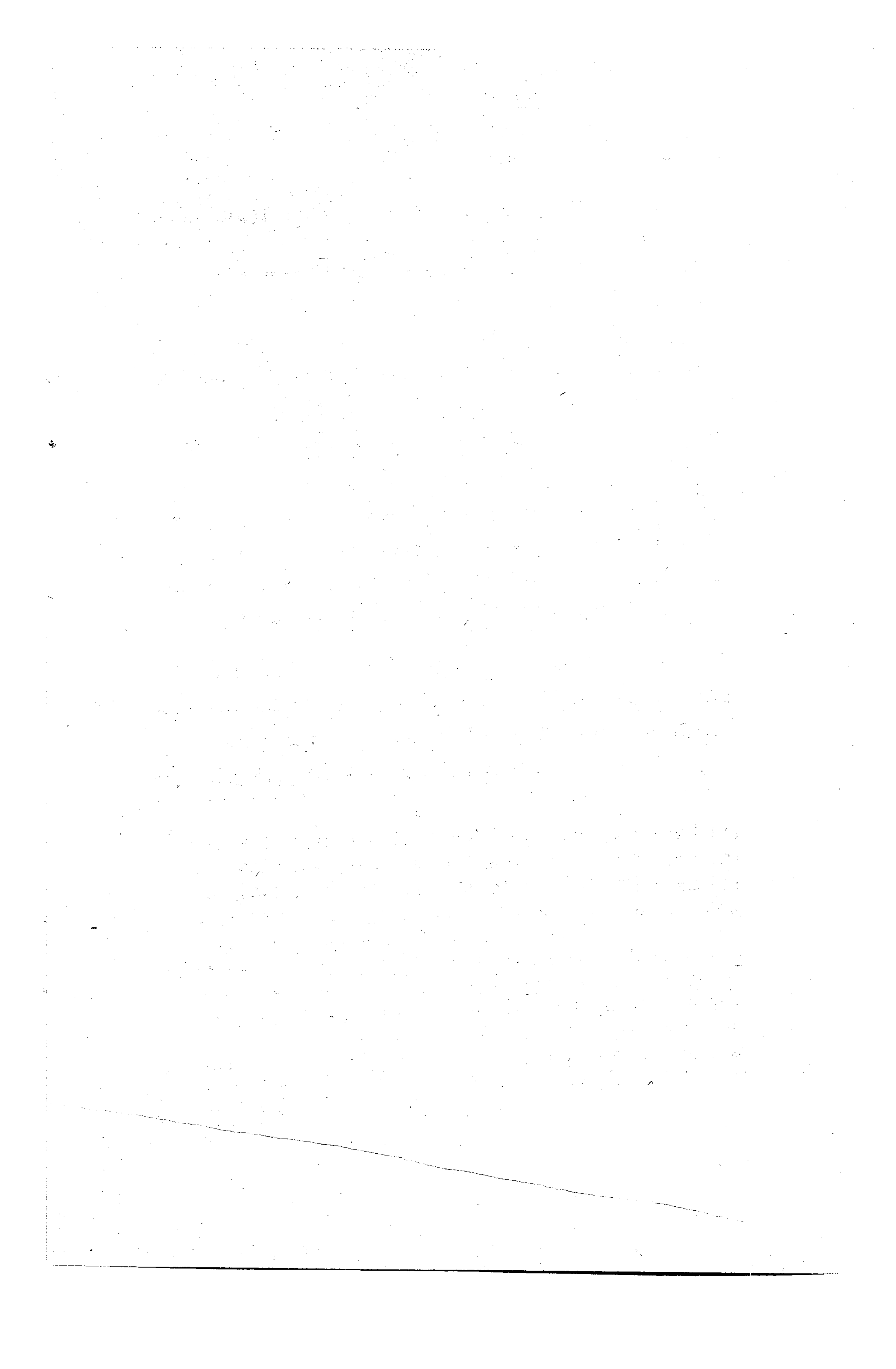
وإذا انتقل الشىء المؤمن عليه إلى خلف المتعاقد، فإن هذا الخلف يصبح مدينا بدفع القسط، سواء أكان خلفا عاما كالورثة الذين إنتقل إليهم من بين عناصر التركة شىء مؤمن عليه(٤)، أم كان خلفا خاصا كالمشترى للشىء محل التأمين فيصبح هو المدين بالقسط(٥).

---

(1) Cass. Civ. 18-7-1977, Rev. Gen. Ass. Terr, 1978, 367.
(2) Cass. Civ. 14-7-1959, Rev. Gen. Ass. Terr, 1959, 328.
(3) Cass. Civ. 13-7-1960, Rev. Gen. Ass. Terr, 1961, 327.

(٤) فالوارث الذى آلت اليه التركة أو بعضها بعد القسمة ومن ضمنها الشىء محل التأمين يصبح هو المدين وحده بأقساط التأمين فى مواجهة المؤمن.

(٥) والمفترض هنا أن البائع (المتعاقد) قد أحال إلى المتصرف إليه (المشترى) كل ما ينتج عن عقد التأمين (حقوق، التزامات) أيضا موافقة المؤمن على سريان العقد فى مواجهة هذا المالك الجديد فنكون بذلك أمام تجديد للعقد (قريب من ذلك محمد على عرفة، المرجع السابق، ص ١٢٩. وأشار إلى أنه إذا لم توجد إحالة من جانب البائع للعقد فإن تطبيق القواعد العامة يؤدى إلى عدم إستفادة الخلف الخاص من العقد لأنه أجنبى عنه وقد نصت على إمتداد عقد التأمين إلى الورثة أو الخلف الخاص (المشترى) المادة ١٠/١٢١ تأمين فرنسى.



السمسار القسط أو أنكر تلقيه من المتعاقد(١).

ومن أجل ذلك، فقد جرت العادة التأمينية على إعطاء المؤمن للسمسار وكالة خاصة بتحصيل الأقساط. ويقع عبء إثبات وجود هذه الوكالة على عاتق المتعاقد إذ هو صاحب المصلحة فى وجودها(٢). ويستنتج وجود هذه الوكالة من وجود مخالصات Quittances لدى السمسار يقوم بتسليم واحدة منها إلى المتعاقد فى مقابل أن يقوم الأخير بتسليمه القسط، فيعد إثباتا - من جانب المتعاقد - لوجود الوكالة الخاصة للسمسار، إثبات وجود هذه الإيصالات لديه(٣).

مكان دفع القسط :

الأصـل أن الديـن مطلـوب، أى يسعى الدائن إلى مكان المدين لاستيفائه(٤). ولذلك فإن العادة التأمينية جرت على أن يسعى المؤمن أو وكلاؤه إلى طالب التأمين لاستيفاء الأقساط التالية، بعد أن يقوم الأخير بأداء القسط الأول إلى المؤمن فى مقره التأمينى(٥). وقد كانت شركات

---

(١) ويبقى السمسار مسئولا فى مواجهة المتعاقد، طالما أن القسط لم يصل إلى المؤمن والمتعاقد قد يظل مدينا به، فى مواجهة الأخير، ويمكن للمتعاقد الرجوع على السمسار بقيمة القسط فى حالة عدم وصوله إلى المؤمن أو بالتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة وصول القسط متأخرا.

(2) Cass. Civ. 28-4-1971, Rev. Gen. Ass. Terr. 1972, 54.

(٣) وإلى هنا أشارت المادة ٣٣٢ مدنى بقولها «يكون الوفاء للدائن أو لنائبه. ويعتبر ذا صفة فى إستيفاء الدين، من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقا على أن الوفاء يكون للدائن شخصيا.

(4) J. Bigot, le regime nouveau dn contrat d`assurance, J.C.P. 1976, ed. G, 1, 2098.

(٥) والمقر التأمينى للمؤمن هو عادة مقر شركة التأمين أو المقر المذكور فى وثيقة التأمين والمقر التأمينى للمتعاقد هو المكان الذى ذكره فى الوثيقة أو ذلك الذى يعلن به المؤمن فى حالة تغييره.

التأمين قديما تستلزم دفع الأقساط فى موطنها وإذا لم يحمل المتعاقد الأقساط إليها - فى ميعادها، وقف سريان العقد. ويفاجىء المتعاقد - عند تحقق الخطر - أن عقد التأمين موقوف وبسقوط حقه فى مبلغ التأمين(١). ومن أجل ذلك أصبحت القاعدة أن الأقساط تدفع فى موطن المتعاقد(٢). إلا إذا وجد الأخير أن من مصلحته السعى إلى المؤمن لدفع الأقساط فى موطنه، أو فى مكان آخر كموطن المندوب أو الوكيل. ولكن يشترط الإتفاق على ذلك صراحة فى الوثيقة وأن يكتب بخط واضح وبحروف ظاهرة. ولا يجوز أن يندرج ضمن الشروط العامة المطبوعة. وقد أورد مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى الجديد عدة إستثناءات على أصل أن دفع القسط يكون فى موطن طالب التأمين، وأخذ فيها بجواز أن يكون الدفع فى موطن المؤمن فقد جاء فى المادة ١٨ منه أن «تؤدى أقساط التأمين فيما عدا القسط الأول، فى موطن المؤمن له، مالم يتفق على غير ذلك. ومع ذلك تكون الأقساط واجبة الآداء فى مركز إدارة المؤمن، كما يجوز أن تصبح كذلك، إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء. ويقع باطلا الشرط الذى يقضى بأداء الأقساط فى مركز إدارة المؤمن إذا ثبت إعتياد المؤمن تحصيل الأقساط فى موطن

---

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٤٢.

(٢) وقد كان القانون الفرنسى (Loi - 1930) يأخذ بقاعدة أن مبلغ التأمين مطلوب (Querable) ولكن المادة ٢/١١٣ من قانون التأمين أخذت بقاعدة أن دين التأمين محمول (Portable) ونصت على أن:

"La prime est payable au Domicile de l`assureur ou de mandataire ...."

إلا فى حالات خاصة يمكن أن يدفع فيها القسط فى موطن المتعاقد ومنها حالة مرض أو عجز المتعاقد (عن الذهاب إلى موطن المؤمن لدفع القسط أو حالة، ما إذا كان يسكن فى منطقة تبعد بثلاث كيلو مترات عن أقرب مكتب بريد.

ENCY - Dall. Op. Cit. 186.

المتعاقد(١)، ويستفاد من هذه المادة الأحوال الإستثنائة الآتية:

١) حالة القسط الأول، إذ جرى العرف التأمينى على دفعه فى موطن المؤمن، وبه يبدأ عقد التأمين فى السريان.

٢) إذا تأخر المتعاقد (طالب التأمين) فى دفع القسط بعد أن سعى إليه المؤمن. فهنا ينقلب القسط من مطلوب إلى محمول، أى يصبح واجب الدفع فى موطن المؤمن لا طالب التأمين.

٣) والحالة الثالثة روعى فيها تجنب إرهاق المؤمن، إذ أنه يسعى لتحصيل الأقساط من العملاء عن طريق وكلاء أو مندوبين، فإذا حدث ولم يكن له وكلاء فى البلد الذى يقيم فيه المتعاقد، كان على الأخير أن يسعى إلى المؤمن حاملا له القسط. ويكون الأخير واجب الدفع فى موطن المؤمن لا فى موطن المتعاقد(٢).

زمان دفع القسط(٣):

جرى العرف التأمينى على أن تدفع أقساط التأمين - وخاصة القسط الأول - مقدما. وطالما أن القسط لم يدفع فلا يبدأ عقد التأمين، وقد يدفع

---

(١) ويقابل هذه المادة من المشروع المادة رقم ١٠٧٢ من المشروع التمهيدى وقد حذفتها لجنة الشيوخ بحجة «تعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة» مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ ٥، ص ٣٤٦، ٣٤٧، فى الهامش.
وقد نصت المادة ٧٩٦ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى:
«١ - تؤدى أقساط التأمين - فيما عدا القسط الأول فى موطن المؤمن له.
٢ - ومع ذلك يكون القسط واجب الأداء فى موطن المؤمن، إذا تأخر المؤمن له فى دفعه بعد إعذاره، وذلك كله مالم يتفق على غيره»،

٢) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٤٥.

(3) BESSON, Paiement des Primes, duree des contrats Rev. Gen. Ass. Terr. 1967, 22.

القسط مرة واحدة فى صورة مبلغ إجمالى يتم دفعه عند التعاقد، وقد يدفع بشكل دورى (سنوى - فصلى - شهرى) وقد جرت عادة التأمين على تحديد مدة القسط بسنة يدفع مقدما فى أولها(١). وقد يتفق الطرفان على تجزئة القسط على مدار السنة وما هى إلا وسيلة لدفع القسط، بحيث إذا تحقق الخطر محل التأمين قبل نهاية دفع الأقساط، فإن للمؤمن خصم المتبقى من القسط من مبلغ التأمين المستحق. وفى المقابل، إذا وفى المتعاقد القسط السنوى كاملا، وفسخ عقد التأمين أو أبطل بعد ثلاثة شهور، فيصبح - هنا - من حقه الحصول على ثلاثة أرباع القسط. ويجوز للمؤمن إستيفاء القسط كاملا، إذا كان العقد قد فسخ أو أبطل بسبب غش المتعاقد، ويكون الإستيفاء هنا على سبيل التعويض(٢).

---

(١) وقد نصت على ذلك المادة ١٠٧٢ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى بقولها:
«١- يستحق القسط المقابل للفترة الأولى من فترات التأمين فى الوقت الذى يبرم فيه العقد، مالم يتفق على غير ذلك ويقصد بفترة التأمين المدة التى تتخذ أساسا لحساب القسط الواحد، وعند الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة.
٢ - ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل سداد القسط الأول أن يتمسك بما تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد سداد هذا القسط.
٣ - ويستحق كل من الأقساط التالية فى الوقت الذى تبدأ فيه فترة التأمين الجديدة مالم يتفق على غير ذلك ...»
وقد حذفتها لجنة مجلس الشيوخ لنفس الحجة السابق ذكرها.
ونصت المادة ٧٩٥ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى:
«١ - يستحق القسط الأول من أقساط التأمين وقت إتمام العقد، مالم يتفق على غير ذلك.
٢ - ولا يجوز للمؤمن الذى سلم وثيقة التأمين قبل أداء القسط الأول أن يتمسك بما قد تنص عليه هذه الوثيقة من إرجاء سريان العقد إلى ما بعد أداء هذا القسط.
٣ - ويستحق كل قسط من الأقساط التالية عند بداية كل فترة من فترات التأمين، مالم يتفق على غير ذلك، ويقصد بفترة التأمين المدة التى يحسب عنها القسط، وفى حالة الشك تعتبر فترة التأمين سنة واحدة».
(٢) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٢٩.

جزاء الإخلال بالإلتزام بدفع القسط :

لم تشر النصوص الواردة فى التقنين المدنى بخصوص التأمين إل
إخلال المتعاقد بالتزامه بدفع القسط



مركز المؤمن، كما يترتب عليه قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط.

٢ - فإذا لم يكن للإعذار نتيجة، فإن عقد التأمين يوقف سريانه، ولا يكون ذلك إلا بعد إنقضاء عشرين يوما من وقت إرسال الكتاب. ويجوز للمؤمن بعد إنقضاء ثلاثين يوما إما أن يطالب بتنفيذ العقد قضاء وإما أن يفسخه بكتاب موصى عليه يرسله إلى طالب التأمين(١). ونتناول فيما يلى الإجراءات الواجب إتباعها فى حالة عدم دفع القسط أو التأخير فيها، ونستشف هذه الإجراءات من نص المادة ١١٣/٢/٢ من قانون التأمين الفرنسى ومن نص المادة ١٠٧٤ من المشروع التمهيدى والتى أصبحت المادة ١٩ فى مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى الجديد.

---

(١) وجاء فى عجز هذه المادة أن ... يقع باطلا كل إتفاق ينقص من هذه المواعيد أو يعفى المؤمن من أن يقوم بالإعذار «وجدير بالذكر أن لجنة مجلس الشيوخ قد حذفت أيضا هذا النص بحجة تعلقه بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها نصوص خاصة. وعلى الرغم من مرور أكثر من أربعين عاما على هذا الكلام، فإن تشريعا لم يصدر لينظم هذه المسائل، برغم أهميتها وخطورتها إذ بها يستمر العقد أو يوقف الضمان. وخاصة أن عدم تنظيمها قد يؤدى إلى أن يلجأ الأطراف إلى تطبيق القواعد العامة نظرا لغياب النصوص الخاصة.
وقد أتى التقنين المدنى الكويتى فى مادتيه ٧٩٧، ٧٩٨، بأحكام تتفق مع الأحكام الواردة فى المادة ١٠٧٤ من المشروع التمهيدى والمادة ١٩ من مشروع الحكومة باستثناء المدة التى يجوز بعدها للمؤمن طلب تنفيذ العقد أو فسخه. فقد جعلها [illegible]ين الكويتى ثلاثين يوما بدلا من العشرة أيام التى نصت عليها المادة ١٩ من [illegible]ع، كما ترك التقنين الكويتى طلب المؤمن بالفسخ للقواعد العامة فى حين [illegible]ادتان ١٠٧٤، ١٩ أن يتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم

الإجراء الأول : إعذار المتعاقد :

Mise en demeure de l'assure

للمتعاقد مهلة عشرة أيام تبدأ من يوم عدم وفائه القسط يستطيع خلالها الدفع ليستمر عقد التأمين فى السريان. وبانتهاء هذه المهلة بدون قيام المتعاقد بالأداء، يتخذ المؤمن الإجراء الأول من سلسلة إجراءات مواجهة عدم الوفاء بالقسط، وهو الإعذار.

ويعد الأعذار إجراء جوهريا وضروريا إذ به يصبح المتعاقد على علم بتقصيره وتأخيره فى الوفاء بالقسط، وبدونه قد يفاجىء بأن عقد التأمين موقوف أو مفسوخ. فبالإعذار ينبه المؤمن المتعاقد إلى وجوب الدفع ويوجه نظره إلى ما قد يترتب على عدم الدفع(١). ويتم الإعذار بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مرسل إلى المتعاقد أو الشخص الملزم بدفع الأقساط فى آخر موطن معلوم لدى المؤمن، أو على الموطن الوارد فى وثيقة التأمين حتى ولو تغير هذا الموطن فيما بعد، مادام يجهله المؤمن ولم يقم المتعاقد أو وكيله بإخطاره بهذا التغيير(٢). وتقع مصروفات ارسال الإعذار على عاتق المؤمن، ويعتبر الإعذار قد تم فى الوقت الذى يرسل فيه المؤمن الخطاب وليس فى الوقت الذى يصل فيه إلى المتعاقد(٣).

ويجب أن يتضمن الإعذار بيانات جوهرية من أهمها أن يذكر فيه مقدار القسط المستحق وتاريخ الإستحقاق، ويجب أن يذكر أيضا أن الغرض المقصود من هذا الخطاب أن يكون إعذارا للمرسل إليه بالدفع وتذكيره

---

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٥٤.
(٢) ولا يشترط أن يتم الاعذار بإنذار على يد محضر أو ما يقوم مقام هذا الإنذار، ولا أن يوجه الإعذار إلى المستفيد من التأمين إذا كان شخصا غير المتعاقد إلا إذا وجد إتفاق خاص بذلك.
(٢) فإذا أرجعت مصلحة البريد الخطاب إلى المؤمن لرفض المتعاقد تسلمه أو لتغيبه عن موطنه أو لتغييره هذا الموطن، فإن الإعذار يكون قد تم على الرغم من ذلك.

بعواقب التأخير فى سداد القسط، أى يتضمن الإعذار النتائج المترتبة على الإخلال بالإلتزام بالدفع وما ينشأ عن ذلك من جزاء. ويلزم أن يكون الخطاب موقعا عليه من شخص يملك توجيه الإعذار وهو المؤمن أو من ينيبه(١). ويقع على هذا الشخص عبء إثبات تاريخ إرسال الخطاب(٢)، وأيضا إثبات مضمونه(٣). ويتم ذلك بتقديم إيصال من مصلحة البريد يثبت تاريخ الارسال(٤)، وينتج عن هذا الإجراء الأول، الإعذار، النتائج الآتية:

١ - أن يصبح القسط محمولا إلى موطن المؤمن بعد أن كان مطلوبا من موطن المتعاقد.

٢ - يبدأ سريان المهلة المقررة سواء بخصوص وقت الضمان وهى الثلاثين يوما أو مدة الأربعين يوما التى تحسب من تاريخ وقف عقد التأمين والمقرر بعدها الخيار للمؤمن بين فسخ العقد أو المطالبة بتنفيذه قضائيا.

٣ - وقد أوردت المادة ١٠٧٤ من المشروع التمهيدى، المادة ١٩ من مشروع الحكومة نتيجة أخرى تترتب على الإعذار، وهى قطع المدة التى تسقط بها دعوى المطالبة بالقسط وذلك خلافا للقواعد العامة التى

---

(1) Cass. Civ. 22-5-1989. J.C.P. 89, IV 243.
(2) Cass. Civ. 20-11-1962. Gaz. Pal 1963, 1,63, D, 63, 201. Cass. Civ. 12-11-1982. J.C.P. 83, ed G. IV 1,Paris. 16-6-1982, Gaz. Pal. 83, 1, Somm, 14.
(3) Cass. Civ. 22-2-1984. Gaz. Pal. 1984, 2. Pan. Jur. 226.
(4) Cass. Civ. 12-3-1963, Gaz. Pal 1963, 2, 161, D, 1963, Somm 101, Paris 25-2-1963, Gaz. Pal. 1963, 2, 34. DEBRAY (B) la lettre recommandee dans la procedure civile et commerciale, D.S. 1963, Chr. 155.

تقضى بأن قطع مدة التقادم لا يتم إلا بالمطالبة القضائية أو بما يقوم مقامها. ولم تشر إلى هذه النتيجة المادة ٢/٣/١١٢ من قانون التأمين الفرنسي، وهذا يعنى أنها ترتضى أن يخضع سقوط دعوى المطالبة بالقسط وقطع هذا السقوط للقواعد العامة.

الإجراء الثاني : وقف سريان عقد التأمين :
suspondu du contrat

بعد مرور ثلاثين يوما من الإعذار، يتوقف التزام المؤمن بضمان الخطر محل عقد التأمين، وتبدأ من اليوم التالى لتاريخ إرسال الكتاب الموصى عليه، حتى تكتمل المدة وخاصة اليوم الأخير بأربع وعشرين ساعة(١). ومثال على ذلك فإن المدة التى تبدأ فى ٧ أكتوبر تنتهى فى ٧ نوفمبر بعد منتصف الليل - الساعة . صفر)، ولكن إذا صادف وكان آخر يوم فى مدة الثلاثين يوما عطلة رسمية فهل يمتد الميعاد إلى مابعد هذا اليوم؟ طبقا لقواعد قانون المرافعات يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد الأجازة(٢). فهل تنطبق هذه القواعد على التأمين؟ بهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بقولها إنه إذا كان آخر يوم فى مدة الثلاثين يوما، يوم السبت او الأحد أو يوم عطلة إمتدت المدة إلى أول يوم عمل تال(٣).

وخلال هذه المدة - ٣٠ يوما - يظل الضمان ساريا، ويظل عق

---

(1) Paris 12-5-1942, Gaz. Pal. 1942, 2, 129.

ويلاحظ أن مدة الثلاثين يوما هى الواردة فى مشروع الحكومة أما المشروع التمهيدى التقنين المدنى فقد جعلها عشرين يوما فقط.

(٢) انظر المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات المدنى الفرنسى والمادة ١٨ من قانون المرافعات المصرى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل أخيراً بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩

(3) Cass. Civ. 6-10-1982, D. S. 1983, Inf. Rap. 39. VERSAILLES, Ch. Reunies, 14-12-1983, Gaz. Pal. 1984, 1, 11.

التأمين قائما، ويبقى المؤمن متحملا للنتائج التى تترتب على الخطر فى حالة تحققه(١). كما يظل التزام المتعاقد قائما بدفع القسط، بل إنه ملزم بدفع الأقساط السابقة واللاحقة حتى لحظة الحكم بفسخ العقد(٢).

وينتهى وقف سريان الضمان من جانب المؤمن بقيام المتعاقد بدفع القسط أو الأقساط المتأخرة. بشرط ألا يكون الأول قد استخدم حقه فى فسخ العقد. ويجب أن يدفع أيضا المصروفات التى تكبدها المؤمن فى متابعته لتحصيل القسط. فإذا تم الدفع على هذا النحو انتهى وقف الضمان ويعود العقد إلى السريان من ظهر اليوم الذى يلى يوم الدفع(٣).

وتثور فى هذا الصدد المشكلة السابق طرحها. المتعلقة بقيام المتعاقد بدفع القسط بشيك إلى المؤمن. فهل يعد القسط مدفوعا من يوم تحرير الشيك وتسليمه إلى المؤمن وبذلك ينقطع وقف سريان العقد أم يتعين تحصيل مبلغه حتى يحدث ذلك؟

طبقا للقاعدة العامة لابد من تحصيل مبلغ الشيك حتى يؤتى أثره فى إبراء ذمة المدين. وبذلك لا يعد القسط مدفوعا إلا من يوم تحصيل مبلغ الشيك. ويبدأ العقد فى السريان من ظهر اليوم التالى للتحصيل، مع إحتفاظ المؤمن بالحق فى الفسخ إذا كان الشيك بدون رصيد(٤).

---

(1) Cass. Civ. 27-2-1980, Gaz. Pal. 1980, 2, Pan. Jur. 316.
(2) Cass. Civ. 18-1-1969, Rev. Gen. Ass. Terr. 1960, 338.
(3) Cass. Civ. 30-11-1953, Rev. Gen. Ass. Terr. 1954.
Jr. Cl. Assurance. Pasc. 5-3 Par FAIVRE-ROCHEX
Cass. Civ. 26-5-1970, J.C.P. 70, ed. G. IV. 187.
(4) Rennes 20-1-1981, Precite.

ويلتزم المؤمن بتغطية آثار الخطر إذا وقع بعد ظهر اليوم التالى لدفع القسط. وتتم التغطية بنفس الشكل والشروط الواردة فى وثيقة التأمين، إذ أن الوقف لايترتب عليه أى تغيير فى بنود العقد وإنما ينحصر أثره فى وقف إعمالها فترة زمنية(١).

وبانقضاء مدة الثلاثين يوما لا يخرج الموقف عن أحد أمرين:

الأول : قيام المتعاقد بدفع القسط أو الأقساط المتأخرة خلال هذه المدة وهنا يظل عقد التأمين ساريا ولا يعتريه أى عيب ولا يملك المؤمن بعد ذلك المطالبة بفسخه(٢).

الثانى : استمرار موقف المتعاقد على عدم دفع القسط أو الأقساط المستحقة. فهنا يوقف سريان عقد التأمين تلقائيا، بدون حاجة إلى إجراء آخر، أى أن الوقف يعد أثرا من آثار الإعذار وانقضاء مدة الثلاثين يوما. ومعنى وقف السريان أن يوقف التزام المؤمن بضمان الخطر. فإذا تحقق الخطر خلال مدة الوقف فلا يضمن المؤمن نتائجه. ويظل المتعاقد ملزما بدفع الأقساط المستحقة خلال فترة الوقت وأى آداء جزئى لهذه الأقساط لا ينتج أثره فى إنهاء الوقف، لأن بدء سريان العقد متوقف على الأداء الكامل للألتزام(٣). ولا يتحلل من التزامه إلا إذا فسخ العقد.

---

(١) هذا بخلاف الحال، إذا قام المؤمن بفسخ العقد بعد إنقضاء المواعيد القانونية، فإن وقف سريان التأمين ينتهى بفسخ العقد وبذلك، فإن إنتهاء الوقف هنا لا يتبعه عودة للعقد، إذ أن الأخير قد انعدم بالفسخ ويستلزم الأمر من الطرفين إبرام عقد تأمين جديد.

(٢) وحتى بعد انقضاء هذه المدة، يجوز للمتعاقد إثبات أن قوة قاهرة هى التى منعته من دفع القسط المستحق خلال مدة الثلاثين يوما وان يمنع وقف سريان عقد التأمين. ولكن لا تعتبر قوة قاهرة إصابته بمرض أو فى حادثة، إذ أنه يستطيع أن يكلف من ينوب عنه بالدفع.

(3) PICARD et BESSON, Op. Cit. No. 11, P. 182.
Cass. Civ. 1, 9-5-1961, Rev. Gen. Ass. Terr. 1962, 55,
Cass. Civ 26-4-1984, Gaz. Pal. 1984, 2, Pan. 258.
RENNES, 20-1-1981, Rev. Gen. Ass. Terr. 1982, 59.

ويحتج بوقف سريان العقد ليس فى مواجهة المتعاقد فقط وإنما أيضا فى مواجهة المستفيد إذا لم يكن هو المتعاقد وأيضا، فى مواجهة الغير ممن تعلق حقه بعقد التأمين، كالدائنين المرتهنين على الشىء محل التأمين.

كما ينهى وقف سريان عقد التأمين تنازل المؤمن عن القسط أو الأقساط المتأخرة والتى كانت محلا للإعذار، سواء أكان نزولا صريحا أم ضمنيا(١).

وينهى أيضا وقف سريان الضمان الناتج عن العقد، إذ انتهت المدة القانونية التى يجوز بعدها للمؤمن فسخ العقد، إلا أنه لم يفعل بل تلقى القسط الجديد. فلا يكون أمامه - هنا - إلا المطالبة بالتنفيذ العينى بالنسبة للقسط القديم. وإذا تأخر المتعاقد فى دفع القسط بعد ذلك فلا يكون أمام المؤمن سوى سلوك الإجراءات الواجب إتباعها والتى تبدأ بالإعذار، ويستمر الموقف هكذا إلى أن يحل قسط جديد ونرى ما سوف يتخذه المؤمن حينذاك(٢).

الإجراء الثالث : فسخ العقد Resiliation Du Contrat أو المطالبة بالتنفيذ العينى:-

وقف الضمان الناتج عن عقد التأمين، لا يمنع المؤمن من استخدام حقه فى فسخ العقد فى نطاق القواعد والأحكام العقدية. فالوقف لا يمنعه

---

(١) ولا يعدو قبول المؤمن للجزء من القسط تنازلا ضمنيا منه عن الجزء الباقى.
Cass. Civ. 8-2-1944, Rev. Gen. Ass. Terr. 1944, 153.

(2) ENCY-DALLOZ- Op. Cit.

فقط إلا من التعجيل فى إنهاء العقد وفسخه(١). ففترة الوقف هى مهلة ميسرة معطاة للمتعاقد ليتمكن من دفع القسط بعد تحسن أوضاعه، كما أنها تجنب المؤمن مغبة الإسراع فى فسخ العقد، وقد تطلبت المادة رقم ٣/١١٣ تأمين فرنسى والمادة ١٩ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى مرور عشرة أيام من تاريخ الوقف حتى يستطيع المؤمن ممارسة حقه فى فسخ العقد. وبذلك يتضح التدرج الزمنى مع المتعاقد مبتدءا أولا بثلاثين يوما يعذر خلالها بالدفع ثم عشرة أيام يوقف خلالها الضمان ثم فى اليوم الحادى عشر بعد منتصف الليل يحق للمؤمن أن يفسخ العقد.

ويستعمل المؤمن حقه في الفسخ بسلوك أحد طريقين:

١ - إما الإشارة إلى الفسخ فى الخطاب الموصى عليه الذى أرسله إلى المتعاقد لوضعه فى حالة إعذار. إذ بامكانه أن يوضح فى هذا الخطاب أنه فى حالة مرور الفترة الزمنية المقررة وهى الأربعين يوما تبدأ من إرسال الخطاب فإنه سيفسخ العقد. وكمثال فإن الخطاب المرسل فى ٧ أكتوبر ينتج أثره بوقف السريان فى يوم ٧ نوفمبر بعد منتصف الليل وبالفسخ فى ١٧ نوفمبر أيضا بعد منتصف الليل(٢).

٢ - إرسال خطاب جديد موصى عليه فيما بعد يفيده بفسخ العقد ولا يعد العقد مفسوخا إلا بمرور الأربعين يوما من تاريخ إرسال الخطاب الأول المشتمل على الإعذار(٣).

---

(1) Cass. Civ. 1, 22-11-1961, Rev. Gen. Ass.terr 1962, 343.

(٢) وعلى المؤمن يقع عبء إثبات مضمون الخطاب وأنه احتوى - بالإضافة إلى الإعذار - على تنبيه المتعاقد إلى فسخ العقد إذا انقضت المدة القانونية.

Cass. Civ. 12-11-1941, Rev. Gen. Ass,terr. 1941, 21.

(٣) ويلاحظ أن المدة طبقا للمادة ١٠٤٧ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى، قد تكون خمسين يوما أو ثلاثين يوما من تاريخ الإعذار طبقا للتفسير عبارة «ويجوز -

وفى المثال السابق، فإن الخطاب الجديد المرسل فى ١٥ أكتوبر لا يؤدى إلى فسخ العقد قبل يوم ١٧ نوفمبر بعد منتصف الليل(١)، وقد يرسل المؤمن الخطاب بالفسخ بعد إنتهاء الأربعين يوما، فينتج الخطاب أثره فى ذات اليوم. ففى المثال السابق إذا أرسل الخطاب فى ٢٠ نوفمبر فإن الفسخ سيقع فى نفس اليوم. إذ أن الفسخ يتم من وقت الإرسال لا من وقت وصول الخطاب إلى المتعاقد.

وبطبيعة الحال، فإن الفسخ لا يتم إلا بسبب عدم دفع الأقساط واجبة الدفع، أى المستحقة. ولهذا فإن المؤمن لا يملك فسخ العقد إذا تلقى القسط قبل إرسال الخطاب بالفسخ. ويتمتع المتعاقد بالضمان وبحقه فى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر. ويقع عليه عبء إثبات أن الدفع قد تم قبل تاريخ إرسال الخطاب(٢).

وإذا حدث وأرسل المتعاقد مقدار القسط قبل نهاية المدة القانونية، فلا يحق للمؤمن فسخ العقد حتى ولو وصله القسط بعد إنتهاء المدة. إذ العبرة بتاريخ إرسال المبلغ لا بتاريخ وصوله إلى المؤمن قياسا على حالة إرسال الخطاب بالإعذار أو الفسخ.

وإذا انقضت المدة القانونية المقررة ولم يقم بإرسال الخطاب الموصى عليه بالفسخ، أى أنه لم يختر الفسخ، جاز له أن يطلب التنفيذ العينى عن طريق مطالبة المتعاقد قضائيا بدفع القسط المستحق والمصروفات. وأيضا بالتعويض عما قد يكون قد أصابه من ضرر بسبب التأخير فى الوفاء بالقسط.

- للمؤمن بعد إنقضاء ثلاثين يوما أما ... إلى نهاية المادة. فهل المقصود انقضاء ثلاثين يوما بعد إنتهاء مدة العشرين يوما المنصوص عليها فيما قبل أم إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إرسال الخطاب الموصى عليه بالإعذار.

(1) Jr. Cl. Op. Cit. No. 25.

(2) Cass. Civ. 27-3-1983, J.C.P. 85, ed. G. IV. 203.

ولا يصبح أمام المؤمن سوى المطالبة بالتنفيذ العينى أيضا فى حالة إنتهاء المدة القانونية ولم يقم بالمطالبة بالفسخ إلى أن حل القسط الجديد، فعندئذ ينتهى الوقف، ولا يبقى أمام المؤمن سوى المطالبة قضاء بمقدار القسط المتأخر (١).

---

(١) ذلك أن هذا الاختيار حق له لا واجب عليه. السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٦٥.

المطلب الثانى

الالتزام بالاخبار عن الظروف المستجدة

يقع على المتعاقد التزام ثان فى هذه المرحلة من تنفيذ العقد، مؤداه إخبار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر فى الخطر محل التأمين. فالمؤمن أبرم عقد التأمين واضعا نصب عينيه ما يحيط بالخطر من ظروف، ولا يمكنه التنبؤ بما يستجد فى المستقبل، فإذا حدث تغيير فى هذه الظروف، كان لزاما على المتعاقد أن يحيط بها المؤمن علما حتى يحدد مصير العقد فى ضوء الظروف الجديدة. ويجب أن تؤثر هذه الظروف الجديدة فى الخطر، بحيث إذا كانت معلومة للمؤمن وقت التعاقد لما كان ابرم العقد أو كان قد أبرمه ولكن بشروط أخرى(١).

وقد أشارت إلى هذا الإلتزام المادتان ١٥، ٢٨ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى الجديد. فالأولى تلزم المتعاقد «أن يبلغ المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة هذه المخاطر. وفصلت ذلك بشكل أكثر، المادة الثانية بقولها «إذا تسبب المؤمن له بفعله فى زيادة المخاطر المؤمن منها، بحيث لو كانت هذه الحالة قائمة وقت إتمام العقد لامتنع المؤمن عن التعاقد، أو لما تعاقد إلا فى نظير مقابل أكبر، وجب على المؤمن له الذى تسبب فى ذلك أن يعلن به المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، فإذا لم يكن للمؤمن له يد فى زيادة المخاطر، وجب أن يقوم بإعلان المؤمن خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بها بالطريقة الموضحة بالفقرة السابقة ...»(٢).

---

(1) Cass. Civ. 9-1-1956, Rev. Gen. Ass. Terr. 1956, 289.

(٢) ونصت المادة ٧٩١ من التقنين المدنى الكويتى على ما يأتى:

١ - يكون عقد التأمين قابلا للابطال لمصلحة المؤمن، إذا سكت المؤمن له عن -

عموما، يتعين علم المتعاقد بهذه الظروف أيا كان مصدرها ولا إعتبار - فى ضرورة الإخطار بالبيانات والظروف المستجدة - لنيته فقد يكون حسن النية، ومع ذلك يهمل فى الإخطار ويعتبر مسئولا عن هذا الإهمال.

إذا توافر هذان الشرطان وجب على المتعاقد إخطار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف أثناء سريان العقد ليكون من شأنها التأثير فى الخطر بالزيادة سواء فى الإحتمال أو الجسامة.

شكل الإخطار :

١ - إذا كانت الظروف المستجدة وقعت بفعل المتعاقد، بحيث تؤدى إلى تغيير فى حالة الشخص والشيء محل التأمين وعلى نحو لا يقبل معه المؤمن ضمانه إلا بقسط أعلى أو بشروط أخرى أو لا يقبل ضمان الخطر أصلا(١). تعين على المتعاقد إخطار المؤمن بهذه الظروف مسبقا، أى قبل إحداث هذه الظروف الجديدة بخطاب موصى عليه(٢). فيتعين على المتعاقد إخطار المؤمن قبل حدوث الظروف الجديدة بعزمه على إحداثها.

- تنوير إرادة المؤمن وتبصير رضاه بحيث يأتى تعاقده فى ضوء إلمام كامل بالظروف المحيطة، يستوى فى ذلك أن تكون هذه الظروف قائمة وقت التعاقد أم نشأت بعد ذلك. مع فرق واحد بين النوعين، إذ يشمل الالتزام قبل التعاقدى كل أنواع التأمين بينما لا يشمل الالتزام بالإخطار أثناء العقد التأمين على الحياة، إذ يلزم المؤمن بتغطية الآثار المترتبة على وقوع الخطر وتبعة جميع ما يطرأ من ظروف كتقدم المؤمن على حياته فى السن والمرض. ولا يعد إستثناء بعض الظروف المعينة كالحرب أو الإنتحار من نطاق التأمين نوعا من الظروف الجديدة للخطر وإنما هى من قبيل استبعاد ظروف معينة من التأمين.

السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٩٧.

(١) كتغيير إستعمال السيارة من ملاكى إلى أجرة أو تغيير الحرفة إلى حرفة أشد خطرا.

(٢) ومع ذلك يمكن الاتفاق على أى طريقة أخرى للإخطار.

Cass. Civ. 9-2-1948, D.S. 1948, et note Besson.

فى هذا التأثير بالزيادة بما يراه المؤمن وبما يثبته، إذ عليه إثبات أن الظروف المستجدة من الخطورة على العقد بمكان، بحيث أنه كان سيمتنع عن إبرامه لو كانت موجودة عند التعاقد أو على الأقل كان سيتعاقد ولكن بشروط أخرى(١).

وتؤدى الظروف المستجدة إلى زيادة المخاطر سواء بزيادة إحتمالات حدوثها كما لو أنشىء مصنع للمواد الخطرة بجوار المنزل المؤمن عليه ضد الحريق، وقيام مالك السيارة المؤمن عليها بتحويل غرضها وجعلها للنقل العام (تاكسى) أو إلى إستعمالها لنقل بضائع بدلا من نقل الركاب(١). أو هجر المكان المؤمن عليه من السرقة فترة طويلة.

أو بزيادة درجة جسامة الخطر عند وقوعه، كأن يتنازل المؤمن على نفسه ضد الإصابات عن حقه فى الرجوع على المسئول. ويعتبر الخطر قد زاد، إذا غير المؤمن على حياته من الإصابة أو العجز نوع النشاط الذى يقوم به إلى نوع أشد خطورة.

ويشترط – **ثانيا**: أن تكون هذه الظروف المستجدة معلومة لدى المتعاقد، بحيث إذا جهلها لا يمكن أن نلزمه بالإخطار عنها، إذ لا التزام بمستحيل. ويتحقق علم المتعاقد بهذه الظروف، إذا كان هو المتسبب فى حدوثها أى أنها نتيجة فعله، كما يتحقق أيضا إذا كانت هذه الظروف بفعل الغير إلا أن المتعاقد استطاع العلم بها(٢).

– فيصبح من حقه المطالبة بجزء منه يتناسب مع الفترة المتبقية.
ويمكن للمتعاقد الحصول على تعويض من المؤمن عما قد يكون أصابه من ضرر.
Cass. Civ. 1, 15-2-1972, J.C.P., ed, G. II, 17147.
وانظر فى هذا أيضا:
Art. 113/17, C.A.F.

(1) Cass. Civ. 1, 12-7-1966, R.G.A.T. 1967, 334.
Cass. Civ. 25-6-1959, R.G.A.T. 1960, 206.

(٢) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٥٩٤.

(٢) ويلاحظ أن الإلتزام بالإخطار بما يستجد من ظروف أثناء تنفيذ العقد هو إمتداد للإلتزام قبل التعاقدى بالإدلاء بالبيانات إذ الحكمة من الإلتزامين واحدة وهى –

شروط الإلتزام :

وحتى ينشأ التزام على عاتق المتعاقد باخبار المؤمن بما يستجد من ظروف يتعين أولا أن تطرأ هذه الظروف الجديدة بعد إبرام العقد، أى أن المؤمن لم يكن على علم بها وقت التعاقد. وأن تؤثر هذه الظروف فى الخطر محل التأمين، ويجب أن يكون التأثير بزيادة المخاطر. فإذا أثرت هذه الظروف بالسلب على المخاطر، لما كان هناك محل لهذا الإلتزام(١). والعبرة

= أمر أو قدم بيانا غير صحيح وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن.
٢ - فإذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر».
كما نصت المادة ٧٩٢ من ذات القانون على ما يلى:
«إذا زادت المخاطر المؤمن منها، سواء بفعل المؤمن له أو بغير فعله، جاز للمؤمن أن يطلب إنهاء العقد إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى مقابل التأمين تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر».

(١) فإذا كان من شأن الظروف المستجدة أن تقلل من إحتمالات وقوع المخاطر أو من درجة جسامتها إذا وقعت، فلا يعتد بها ولا يلتزم المؤمن له بالإخطار عنها. وإن كان يجوز إبلاغ المؤمن بها حتى يمكنه بعد ذلك المطالبة بالنتائج المترتبة على الظروف المستجدة التى قللت من المخاطر المضمونة. ويراعى أن المتعاقد يلزم اتباع نفس الإجراءات والالتزام بذات المدة القانونية السابق ذكرها. فيلزم أن يتم الإخطار بخطاب موصى عليه وأن يتم فى خلال عشرة أيام من وقوع الظروف المستجدة.
وعندما يتم إخطار المؤمن بهذه الظروف فإن عليه قبول القسط المخفض الذى طرحه المتعاقد والذى يتناسب مع المخاطر بعد الإقلال منه، وقد يكون التأثير فى المخاطر إما بالإقلال من إحتمالات وقوعها، وإما بالإقلال من جسامتها عند الوقوع، ويعتبر عقد التأمين معدلا إلى الشروط الجديدة من اللحظة التى يصدر فيها قبول المؤمن لما اقترحه المتعاقد. وقد يتم الإقتراح عن طريق تحرير ملحق لوثيقة التأمين شاملا الظروف المستجدة والقسط الجديد.
وإذا لم يصل إلى المؤمن اقتراح المتعاقد بالقسط الجديد أصبح من حق الأخير المطالبة بفسخ العقد، ويسرى أثر الفسخ من وقت الحكم به ولا يكون له أثر رجعى، وإذا كان المتعاقد قد دفع قسطا عن مدة لاحقة عن وقوع الفسخ =

٢ - أما إذا كانت الظروف المستجدة ليست بفعل المتعاقد ولا أحد تابعيه، يجب عليه إخطار المؤمن بها بخطاب موصى عليه فى مدة أقصاها ثمانية أيام من لحظة علمه بهذه الظروف طبقا للقانون الفرنسى(١). وعشرة أيام طبقا لمشروع الحكومة. وإذا كان المتعاقد هو المحرض على إحداث هذه الظروف المستجدة كما لو كان مستفيدا منها وقام بفعلها أشخاص يسأل عنهم، يتعين عليه إخطار المؤمن بهذه الظروف فى وقت سابق على حدوثها أى أنه يعامل هنا كما لو كانت هذه الظروف المستجدة تمت بفعله ومثال الظروف بفعل الغير، كأن يشيد أحد جيران المنزل المؤمن عليه فجأة مصنعا لمواد قابلة للإشتعال (كالمفرقعات(٢)).

ما يترتب على الإخطار :

ردود فعل المؤمن فى مواجهة الظروف المستجدة التى أخطره بها المتعاقد مختلفة ومتباينة،ويتوقف مصير العقد على التصرف الذى يتخذه بعد علمه بهذه الظروف. ولكن يلاحظ أن العقد يظل مستمرا والخطر يبقى مغطى تغطية مؤقتة لحين إتخاذ المؤمن لمسلكه. فمادام المتعاقد لم يقصر فى إخطاره، بما يستجد من ظروف، فإن الخطر المؤمن عليه يظل مضمونا وبنفس الشروط الواردة فى وثيقة التأمين إلى أن يتخذ المؤمن موقفه، فإذا تأخر فى إتخاذ هذا الموقف ووقع الخطر محل التأمين فإنه يضمن نتائجه حتى ولو كان تحققه قد تدخلت فيه هذه الظروف الجديدة التى أخطر بها. ولكن بشرط قيام المتعاقد بالإخطار سواء قبل حدوث هذه الظروف إذا كانت بفعله أو فى خلال المدة القانونية بعد علمه بوقوعها إذا أحدثها الغير.

---

(1) C. As. F. Art. 113/14.
(2) Jr. Cl. Op. Cit., No. 40.

ويكون أمام المؤمن خيارات ثلاث :

أولا : فسخ العقد :

فعندما يتضح له أن الخطر مع الظروف الجديدة غير قابل للتأمين، فخلافا للقواعد العامة لا يصبح أمام المؤمن سوى طلب فسخ العقد(١).

وليس لطلب الفسخ مهلة يقدم خلالها ولا شكل يصب فيه، ويجد المتعاقد نفسه محروما من ضمان الخطر الذى كان مؤمنا عليه من لحظة تلقيه للخطاب الموصى عليه الذى يشير المؤمن فى نهايته إلى فسخ العقد(٢). ويمكن الإسترشاد هنا بالمهلة السابق ذكرها فى حالة عدم دفع القسط وهى عشرة أيام. بحيث يتعين على المؤمن إبلاغ المتعاقد بفسخ العقد فى خلال عشرة أيام من إخطار الأخير له بالظروف المستجدة. وإذا لم يفعل كان ذلك بمثابة قبول ضمنى من جانبه للعقد بظروفه المستجدة.

ويؤتى الفسخ أثره بالنسبة للمستقبل فلا يكون له أثر رجعى، لأن عقد التأمين من العقود الزمنية التى لايؤثر فسخها على ما سبق تنفيذه منها. وبذلك يحتفظ المؤمن بما كان قد تلقاه من أقساط خلال الفترة السابقة على الفسخ(٢). وينقضى التزام المتعاقد بدفع الأقساط من لحظة الفسخ. كما

---

(١) فهذه القواعد تقضى بأن يكون له الخيار بين طلب التنفيذ العينى للعقد أو الفسخ، ولما كان الأول مستحيلا إذ معناه أن يعيد المتعاقد إلى الحالة التى كان عليها وقت ابرام العقد، وهذا محال وخاصة إذا كانت الظروف المستجدة لا يد له فى إحداثها، وحتى ولو كانت بفعله فقد لا يرغب فى ذلك إذا رأى أن فى الظروف المستجدة مصلحته. ولذلك جرى العرف التأمينى على قصر طلب المؤمن على الفسخ.

(٢) تقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة بشأن التعيين المدنى «وفى حالة إنهاء العقد، لا ينتهى التزام المؤمن إلا من تاريخ إخطار المؤمن له بالإنهاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول».

(٢) ولكن إذا قام المتعاقد بدفع القسط الإجمالى مسبقا عن فترة تالية لفسخ العقد، يصبح من حقه أن يطالب بجزء من القسط يتناسب مع المدة المتبقية بعد الفسخ.

ينقضى التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين من هذه اللحظة أيضا، ولا يمس الفسخ إلا الخطر الذى إزداد بسبب الظروف المستجدة دون غيره من الأخطار المضمونة بذات الوثيقة أو بوثائق متعددة تربط بين الطرفين(١).

ثانيا-: استبقاء العقد مع زيادة قسط التأمين :

قد لا يلجأ المؤمن إلى المسلك الأول، وهو الفسخ إذ قد يراه فى غير مصلحته أو لأن الزيادة الطارئة فى الخطر ليست بالقدر المرتفع الذى يهدد بقاء العقد معها، فهنا يجوز له أن يختار من البداية طلب زيادة القسط بدلا من الفسخ ويحدد ميعادا يتعين على المتعاقد خلاله إختيار أحد البديلين المطروحين من المؤمن إما الزيادة وإما الفسخ، فإذا لم يختر الزيادة إنفسخ العقد(٢).

وفى نفس الوقت قد يرى المتعاقد أن من مصلحته بقاء العقد فيطرح على المؤمن زيادة فى القسط المقابل للضمان إلى الحد الذى يتناسب مع الزيادة الطارئة فى المخاطر. فإذا اقترح المتعاقد الزيادة فيصبح من واجب المؤمن الموافقة على هذه الزيادة ما دامت متناسبة، ومن ثم لا يحق له رفض هذا الإقتراح والتمسك بفسخ العقد، لا سيما بعد إنتهاء المدة التى نرى الزامه خلالها بالإبلاغ عن رغبته فى الفسخ، فإذا أصر على هذا الأخير بدون مقتض كان ذلك من جانبه تعسفا يستحق المتعاقد عليه تعويضا(٣،٤).

---

(1) PICARD et BESSON, Traite, Op. Cit., No. 84. P. 144.

(٢) وينقل المؤمن رغبته هذه إلى المتعاقد غالبا بخطاب موصى عليه ويتعين الإشارة فيه إلى تخيير المتعاقد فإذا اقتصر على طلب الزيادة دون الإشارة إلى الفسخ وجب عليه أن يرسل خطابا جديدا بالفسخ إلى المتعاقد فى حالة رفض الأخير لهذه الزيادة.

(٣) وأشارت إلى هذا الخيار المادة ٢٨ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى الجديد بقولها «... إلا إذا قبل المؤمن له زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة الطارئة فى الخطر».

(٤) وقد يوجد المقتضى من جانب المؤمن بأن الزيادة فى الخطر لو كانت قائمة وقت -

وتسرى الزيادة فى القسط، بعد الموافقة عليها من وقت طروء الظروف المستجدة أو من وقت إخطار المؤمن بها. ويتم إفراغ التعديل الطارىء على عقد التأمين فى محرر يسمى بملحق التأمين Avenant ويتعين، كما أشرنا من قبل، التوقيع على هذا الملحق من جانب الطرفين بما يحمله من موافقتهما على ما ورد به من تعديلات.

وعلى صاحب الإقتراح بالزيادة يقع عبء إثبات تقديمه وخاصة المؤمن لأنه سيظل مسئولا عن الخطر ونتائجه حتى إنقضاء المدة التى حددها المتعاقد ليختار خلالها أحد البدلين(١).

ثالثا : إستبقاء العقد بدون زيادة فى القسط :

قد لا يرى المؤمن المطالبة بتغيير أى من أوضاع العقد السابقة على وقوع الظروف المستجدة، ويرى أن من مصلحته - فى الحفاظ على عميله (المتعاقد) - عدم اللجوء لا إلى الفسخ ولا إلى زيادة القسط، وإنما يبقى العقد كما هو، وبخاصة إذا كان ما استجد من ظروف وزيادة فى الخطر ليست ذات شأن بحيث يكون من السهل على المؤمن الإستمرار فى العقد على الرغم من وجودها.

وقد يبدى المؤمن رغبته هذه فى الإبقاء على العقد بدون زيادة بشكل صريح عن طريق إبلاغ رضاه إلى المتعاقد بأى وسيلة وإن كان

- إبرام العقد كان من شأنها أن تمنعه من التعاقد، فهنا لا يجدى عرض المتعاقد للزيادة ولا يبقى عندئذ إلا فسخ العقد.
السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٠٣.

(1) Cass. Ch. Reunees, 8-7-1953, Rev. Gen. Ass. Terr. 1953, 232, Gaz. Pal, 1953, 2, 183.

يستحسن أن يتم الإبلاغ بخطاب موصى عليه حتى ييسر من عملية الإثبات ويضمن - من ناحية أخرى - وصوله إلى الطرف الآخر(١).

وقد يستشف قبول المؤمن للعقد كما هو بعد علمه بالظروف الجديدة من أى مسلك يسلكه، كما لو تلقى الأقساط التالية للزيادة بدون أى تعليق. وكأن يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بعد وقوع الحادث أو الخطر محل التأمين. وفى هذا تقول المادة ٢٨ من مشروع الحكومة «ومع ذلك لا يجوز للمؤمن أن يتذرع بزيادة المخاطر، إذا كان بعد أن علم بها بأى وجه، قد أظهر رغبته فى استيفاء العقد، أو بوجه خاص أذا استمر فى إستيفاء الأقساط، أو إذا أدى التعويض بعد تحقق الخطر المؤمن منه»(٢).

وجدير بالذكر أن من حق المؤمن بجانب سلوكه أحد المسالك الثلاث السابق ذكرها المطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر بسبب هذه الظروف المستجدة، والذى لا يجبره أى من الخيارات السابقة، وخاصة إذا حدثت بفعل المتعاقد. وإلى هذا أشارت المادة ٢٨ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى بقولها: «مع إحتفاظه - أى المؤمن - بحقه فى طلب تعويض مناسب فى الحالة الأولى» وهى حالة حدوث الظروف المستجدة بفعل المتعاقد.

وقد يكون التعويض المناسب للمؤمن هو إستبقاؤه لجميع القسط أو الأقساط التى تم قبضها من المتعاقد عن الفترة الجارية وقت إيقاع الفسخ، ويكون ما يتبقى من القسط فى مقابل المدة التى تلى الفسخ بمثابة تعويض.

(١) ويجوز كذلك أن يحرر المؤمن ملحقا لوثيقة التأمين يدون فيه الظروف المستجدة وعلمه بها ويشير الى بقاء عقد التأمين بشروطه وخاصة مقدار القسط - كما هو دون تغيير.

PICARD et BESSON. Op. Cit., No. 84.

(2) Art. 113-4. C.A.F.

Cass. Civ. 1, 14-6-1978, Gaz. Pal 1978, Pan. Jur 331.

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقد وأثناء تنفيذ العقد

يظهر الإخلال بهذا الإلتزام فى صورتين تتعلق أولاهما بكتمان البيانات وعدم الإدلاء بها، وثانيتهما تظهر فى تقديم هذه البيانات بشكل غير صحيح على نحو كاذب.

ونحن هنا لا نفرق بين وقوع هذا الكتمان أو ذلك الكذب فى الفترة السابقة على التعاقد وبين وقوعهما فى الفترة التى تلى ذلك، أى أثناء تنفيذ العقد.

ولقد جرى العرف التأمينى حسبما يظهر من البنود المتواترة فى وثائق التأمين على جزاء يخالف الجزاء المعروف فى القواعد العامة الخاصة بنظرية الغلط أو التدليس. لدرجة أن العرف قد أوجد نوعا من البطلان يختلف فى حكمه عما هو مقرر فى القاعدة العامة بشأن البطلان المطلق أو النسبى.

وقننت المادتان ١١٢/٨، ١١٢/٩ من قانون التأمين الفرنسى هذا العرف، كما كانت تأخذ به المادتان ٢٦، ٢٧ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى المصرى(١)، إلا أن لجنة مجلس الشيوخ رأت حذفهما لتعلقهما بجزئيات وتفاصيل يحسن تركها لقوانين خاصة.

---

(١) فنصت المادة ٢٦ على ما يلى: «يقع عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر فى وقوع الحادث»، وتقول فى فقرتها الثالثة: «وفى جميع -

وبالنظر فيما سبق من مواد سواء التى أعمل حكمها(١)، أو تلك التى حذفت(٢)، يستطيع أن نتبين وضعين مختلفين يرتبط بهما جزاء متباين.

الوضع الأول : يتعلق بالكتمان العمدى للبيانات أو تعمد تقديمها على نحو كاذب. وهو ما يعبر عنه الفقه بكون المتعاقد (المؤمن له) سيء النية. ويستوى أن يصاحب سوء النية طالب التأمين عند إدلائه بالبيانات التى على أساسها يحدد المؤمن بنود العقد والتزاماته، أى فى مرحلة التعاقد.

- الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة تصبح الأقساط التى تم أداؤها حقا خالصا للمؤمن، أما الأقساط التى استحقت ولم تؤد فيكون له الحق فى المطالبة بها».

ونصت المادة ٢٧ على ما يأتى: «لا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقم الدليل على سوء نيته».

فإذا انكشفت الحقيقة، قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن إن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر.

٢ - ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى يتحمل فى مقابله خطر ما.

٣ - أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح.

(١) وهى نصوص القانون الفرنسى، فنصت المادة ٨/١١٢ على:

Independamment des Causes ordinaires de nullite, et sous reserve des dispositions de l`art. 132-61, le contrat d`assurance est nul en cas de reticence ou de fausse declaration intentionnelle de la part de l`assure, quand cette reticence ou cette fousse declaration change l`objet du resque ou en diminue l`opinion pour l`assureur .....

(٢) وهى نصوص المشروع التمهيدى ومشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى.

أو يصاحب سوء النية المتعاقد بعد إبرام العقد، وعندما تستجد ظروف جديدة يكون من شأنها زيادة الخطر محل التأمين، فالنصوص لم تميز بين المرحلتين، كما أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد جرى أيضا على عدم التمييز(١). ففى أى لحظة يتعين على المتعاقد فيها تقديم بيان أو الإعلان عن ظروف إذا تعلق بهذا التقديم كتمان أو كذب نتج عنه تدليس أو تضليل، فإن العقد يصبح باطلا.

ويتعين على المؤمن فى هذه الحالة إثبات سوء نية طالب التأمين (المتعاقد) فى كتمانه للبيانات أو فى تعمد تقديمها كاذبة.

كما يتعين عليه أيضا التدليل على أثر تخلف هذه البيانات أو كذبها والذى يظهر فى تغير موضوع التأمين أو على الأقل فى أن أهميته قد قلت فى نظر المؤمن(٢). فإذا أفلح فى إثبات ما تقدم، فإن الجزاء المقرر طبقا للعرف التأمينى والنصوص التى أخذت به - هو البطلان. وهذا البطلان يختلف فى إعماله بصدد عقد التأمين عن القواعد العامة فى البطلان فى القانون المدنى وسيتضح ذلك بعد قليل. ولكن لإعمال البطلان فى عقد التأمين يتعين توافر شروط وهى:-

١ - وجود كتمان أو إعلان كاذب لبيانات متعلقة بالخطر محل التأمين.

---

(1) Cass. Civ. 29-9-1941, Rev. Ge. A.T. 1942. 259.
Cass. Civ. 9-2-1948, Rev. Ge. A.t. 1948, 23.
Cass. Ch. Reunies, 8-7-1953, R.G.A.T., 1953, 233, C, 1953, 594.

(٢) إذ أن الأصل هو حسن النية ولا يفترض عكس ذلك، وإنما لابد من إثباته فهو إدعاء بخلاف الظاهر ويقع عبء إثباته على من يدعيه وهو المؤمن وهو يثبت ذلك بكافة الطرق مثل الشهادة أو اليمين وبخاصة من خلال الإجابات على قائمة الأسئلة التى طرحها على طالب التأمين.

٢ - أن يتم ذلك بهدف تضليل المؤمن والتدليس عليه، أى يتعين توافر سوء النية لدى المتعاقد(١).

٣ - أن يتعلق الكتمان أو الكذب ببيان يغير فى موضوع الخطر أو يقلل من أهميته بالنسبة للمؤمن(٢). كأن يخفى صفات الخطر المراد تأمينه بحيث يصبح لا علاقة له بالخطر محل عقد التأمين أو أن يكون وصف الخطأ صحيحا ولكن طالب التأمين لم يذكر درجة جسامته أو مدى إحتمالات وقوعه بدقة. ويظهر الإخبار الكاذب فى التأكيد على وجود ظروف غير صحيحة. إما الكتمان، فقد جرى القضاء طويلا على التفرقة بينه وبين مجرّد السكوت الذى لا يؤدى إلى الزام الطرف الآخر بأية التزامات ولا يدخل عليه أى لبس، لذا يشترط للقول بتوافر الكتمان المؤدى إلى البطلان أن يتصرف المؤمن على نحو يختلف عن التصرف الذى كان سيسلكه لو علم بما كتم من بيانات(٣).

ومن أمثلة الإعلان الكاذب أو الكتمان ذكر رقم غير صحيح لعدد الحوادث التى وقعت من قبل، إخفاء وجود أمراض خطيرة بالشخص الراغب فى التأمين على حياته. إخفاء العقوبات الجنائية أو الإجراءات الذى اتخذت بشأن سحب رخصة القيادة فى حالة التأمين ضد حوادث السيارات أو الكذب بشأن الهدف الحقيقى الذى تستخدم فيه السيارة، وأيضا الكذب بشأن

---

(1) Cass. Civ. 10-7-1944, D, 1945, 157.
Cass. Civ. 5-4-1949, D, 1949, 289.
Cass. Civ. 1-3-1978, J.C.P. 78, ed. G. IV. 140.

(2) Cass. Civ. 1, 24-1-1968, Rev. Gen. A.T. 1968, 485.
Cass. Civ. 8-6-1982, Gaz. Pal. 1982, 2, Pan. Jur. 326.

(3) FLOUR et AUBERT Op. Cit., No. 211, P. 150.
GHESTIN, La reticence, le dol et l'erreur sur les questions substantielles, D.S. 1971, Chr. 247.

عقود التأمين السابق إبرامها مع شركات أخرى(١).

وبطبيعة الحال، لا يتوافر العمد فى حالة جهل طالب التأمين أو المتعاقد بالبيان، فالظروف المجهولة لا يمكن الزامه على تقديمها ويظل يتحمل نتائجها المؤمن إذا وقعت. ويتم إعمال جزاء البطلان حتى ولو لم يكن للبيان الذى تم كتمانه أو الذى قدم بشكل كاذب تأثير فى وقوع الحادث أو فى جسامته.

والسؤال الذى يطرح نفسه هنا، فى أى وقت يتم إعمال أثر البطلان؟ بمعنى آخر، هل يكون للبطلان أثر رجعى بحيث ينسحب إلى العقد منذ وقت إبرامه أم يقتصر أثره على المستقبل فقط؟

طبقا للقواعد العامة فى البطلان فإن العقد الذى أبطل يصبح وكأنه لم يوجد مطلقا، بحيث يعود طرفاه إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد، ولكن بالنسبة للعقود متتابعة التنفيذ (الدورية) فإنها تتأبى على مثل هذا البطلان ذى الأثر الرجعى ولما كان عقد التأمين من هذا النوع من العقود، فإن بطلانه لا يؤتى أثره إلا من لحظة وقوعه. بحيث يظل المتعاقد ملزما بدفع الأقساط المستحقة عليه حتى يوم تقرير البطلان، وما دفعه من أقساط يكون حقا خالصا للمؤمن لا يلتزم الأخير برده، بل إن المتعاقد يلتزم بدفع الأقساط المتأخرة والتى حل ميعاد إستحقاقها قبل البطلان(٢). وقيل فى

---

(1) Cass. Civ. 25-11-1980, D.S. 1981, Inf. Rap. 459.
Cass. Civ. 20-1-1980, J.C.P. 81 ed, G. IV. 113.
Paris 20-3-1981, Gaz. Pal. 1981, 2. Somm. 291.

(2) Cass. Civ. 10-7-1944, Rev. Gen. Ass. Terr. 1945, 162.
Cass. Civ. 19-5-1969, Gaz. Pal. 1969, 2, 98.
Tr. Gr. Inst. Seine, 4-11-1963, Gaz. Pal. 1964, 1, 226.

تبرير هذا البطلان المخالف للقاعدة العامة، أن إحتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة عن عقد تأمين باطل يكون بمثابة تعويض له عن غش المتعاقد وتدليسه(١). أو أن هذه الأقساط تعد مقابل الأمان الذى تمتع به المتعاقد طيلة الفترة السابقة على إبطال العقد. ويبرر الفقه الفرنسى هذا الأمر بأن هذه الأقساط تستحق للمؤمن كعقوبة مدنية ترتبت على غش المتعاقد(٢). بالإضافة إلى أنه تطبيق لقواعد البطلان بالنسبة للعقود المتتابعة التنفيذ.

وإذا كان محل العقد أشخاصا متعددين أو أشياء عديدة وتعلقت البيانات الكاذبة أو الكتمان ببعض هؤلاء أو جزء من هذه فإن عقد التأمين يظل قائما بالنسبة إلى بقية هذه الأشياء أو باقى هؤلاء الأشخاص. طالما أن المؤمن كان يقبل التأمين على من بقى من الأشخاص أو الأشياء وحدهم بالشروط ذاتها(٣). ولكن إذا كانت شروط عقد التأمين لا تقبل التجزئة بالنسبة للأشياء أو للأشخاص إنسحب البطلان إلى العقد ككل(٤).

ولكن هل يتم إيقاع البطلان أيضا فى حالة ثبوت أن المؤمن قد علم بالبيانات أو علم بها على وجه صحيح؟

فى الواقع أن علم المؤمن بهذه البيانات يقف عقبة أمام إيقاع البطلان(٥). ويقع على عاتق طالب التأمين أو المتعاقد إثبات هذا العلم(٦).

---

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ٩١٨.

(2) PICARD et BESSON, Op. Cit. No. 89, P. 150.

(٣) كأن أمن شخصان على حياتهما بعقد واحد أو أمن شخص على منزلين بعقد واحد وأدلى أحد المتعاقدين ببيانات كاذبة أو أدلى المتعاقد ببيانات كاذبة عن أحد المنزلين، فإن عقد التأمين يكون باطلا بالنسبة لهذا الشخص أو ذلك المنزل الذى تعلق به البيان الكاذب، ويبقى صحيحا بالنسبة للشخص - أو للمنزل الآخر.

(٤) ويعد هذا تطبيقا للقواعد العامة الخاصة بالبطلان كما وردت فى المادة ١٤٢ مدنى التى أخذت بالبطلان الجزئى.

(5) Cass. Civ. 23-1-1963, D, 1964, somm. 33.

(6) Cass. Civ. 20-10-1934, Rev. Gen. A.T. 1935, 44.

وإذا علم بهذه البيانات أو علم بصحتها الوسيط فى عقد التأمين من جانب المؤمن فهل يغنى علمه هذا ويحتج به فى مواجهة الأخير؟

الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مدى سلطات هذا الوسيط، فإذا كان قد علم بهذه البيانات أو بصحتها بصفته وكيلا عن المؤمن فإن علمه هذا يحتج به فى مواجهة المؤمن(١).

أما إذا كان من علم بهذه البيانات ليس وكيلا عن المؤمن وإنما دوره مقصور على مجرد الوساطة بين الطرفين وتقريب وجهات النظر (كالسمسار أو الوكيل ذو التفويض العام والغير مسموح له بإبرام العقد) فإن علم هذا الشخص لا يحتج به فى مواجهة المؤمن ويمكن للأخير متابعة بطلان العقد(٢).

فالسمسار أو الوكيل العام لا يستطيع مراجعة البيانات المعطاة من طالب التأمين أو المتعاقد حتى يمكن الوقوف على إكتمالها أو صحتها.

ومن ناحية أخرى فإن الوسيط (السمسار) الذى يعلم بالبيانات الصحيحة إذا شارك فى تحرير العقد أو الإجابة على الأسئلة المطروحة ولم ينبه لا المؤمن ولا المتعاقد إلى البيانات غير الموجودة أو الكاذبة فإن مسئوليته المهنية عن هذا الفعل تقوم فى مواجهة المؤمن أو المتعاقد أو فى

---

(1) Cass. Civ. 18-3-1981, Gaz. Pal. 1981, 2, Pan. Jur. 273,
Cass. Civ. 31-3-1981, D.S. 1982, Inf. Rap. 97.
Cass. Civ. 12-5-1982, Gaz. Pal. 1982, 2, Pan. 3.2.

(2) Cass. Civ. 29-4-1975, D.S. 1975, Inf. Rap. 154.
PICARD, la connaissance par l`assureur des faits omis ou inexactement declares par l`assure, R.G.A.T. 1935, 14.

مواجهتهما معا، ويمكن أن تثار مسئوليته فى نفس دعوى البطلان(١).

وجدير بالذكر أن مدة تقادم دعوى بطلان عقد التأمين لا تبدأ فى السريان إلا من يوم علم المؤمن بالكتمان أو بالبيانات الكاذبة(٢).

الوضع الثانى: توافر حسن النية فى السهو عن بيانات أو تقديم بيانات غير صحيحة. والفرض فى هذا الوضع أن المؤمن لم يستطع إثبات سوء النية لدى طالب التأمين (المتعاقد) فى كتمانه لبيان أو تقديمه كذبا سواء فى مرحلة التمهيد للتعاقد أو فى مرحلة تنفيذ العقد وظهور ظروف جديدة(٢). فما دام المؤمن قد عجز عن هذا الإثبات، فإن الأصل هو الذى يحكم وهو حسن نية المتعاقد إذ أنه الوضع الظاهر، خاصة وأنه لم يقم دليل على عكسه.

ولكن ليس معنى انتفاء سوء النية هو أن يفلت المؤمن طالب التأمين (المتعاقد) من كل عقاب أو توقيع أى جزاء على سكوته عن البيانات أو عن تقديمها على نحو كاذب، إذ أن العرف التأمينى

---

(1) Cass. Civ. 17 et 26-3-1969, D.S. 1969, somm. 85.
Jr. Cl. Op. Cit. No. 62.

(2) Cass. Civ. 6-3-1973, Gaz. Pal, 1973, 2, 514.
Cass. Civ. 28-10-1975, D. S. 1976, Inf. Rap. 3.
Cass. Civ. 16-4-1985, J.C.P. 85, ed. G. IV. 224.

(٢) إذ كما قلنا إننا نتحدث هنا عن جزاء مخالفة الإلتزام بالإدلاء بالبيانات قبل التعاقدية وكذا التعاقدية فيستوى هنا عجز المؤمن عن إثبات سوء نية المتعاقد فى تقديم بيانات كاذبة إبتداء أو كتمانه إياها أو عن إثبات سوء نيته فى أنه لم يخطره بما استجد من ظروف أثناء سريان العقد أو أنه أخطره بها على نحو غير صحيح.
Cass. Civ. 17-1-1967, J.C.P. 67, ed. G. 11, 15020.
Cass. Civ. 16-3-1971, Gaz. Pal. 1971, 1, 373.
Cass. Civ. 29-2-1972, J.C.P. 72, ed. G. IV. 95.

والمشرع الفرنسى قد أعطى للمؤمن الحق فى المطالبة بتوقيع جزاء، كل ما فى الأمر أن هذا الجزاء يختلف عن مثيله فى الوضع الأول.

فعدم التوازن بين الخطر المعلن والخطر الفعلى وما يترتب عليه من إختلاف بين القسط المؤدى، وذلك الذى كان يجب أداؤه وضع لابد من تصحيحه على الرغم من حسن النية المتوافر، إذ يكفى وجود سهو عن بيانات أو كذب فيها حتى يصبح من حق المؤمن المطالبة بتعويض عن ذلك(١).

وبالنظر فى النصوص السابق الإشارة اليها(٢). يتعين هنا التمييز بين صورتين:

الصورة الأولى : إتضاح الحقيقة قبل تحقق الخطر أو غيابه :

إذا اتضحت للمؤمن البيانات التى سكت عنها طالب التأمين (المتعاقد) قبل أو أثناء العقد أو استبانت له صحتها قبل وقوع الخطر المؤمن منه، فإن هذا يؤدى إلى إعمال نص المادة ١/٩/١١٣ فرنسى وهذه المادة وباقى النصوص لم تستلزم أن يكون للبيان المسكوت عنه أو الكاذب تأثير على الخطر الذى تحقق ولكن يستلزم أن يؤدى ظهور هذه البيانات أو ظهور

---

(١) وهو ناتج عن أن التزام طالب التأمين (المتعاقد) بتقديم البيانات فى أى مرحلة التزام بتحقيق غاية أو بالقيام بعمل محدد وتخلف هذا العمل هو فى حد ذاته خطأ يستحق عنه المؤمن تعويضا.

(٢) وهى المادة ١/٩/١١٣ من قانون التأمين الفرنسى ومواد المشروع التمهيدى ومشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى.

Art, 113/9/7, "L'omission ou la declaration inexacte de la part de l'assure dont la mauvaise foi n'est pas etable n'entraine pas la nullite de l'assurance".

صحتها إلى تغيير فى الخطر محل عقد التأمين أو يقلل من أهميته بالنسبة للمؤمن وذلك على غرار الوضع الأول(١).

ويكون للمؤمن فى هذه الحالة - إكتشاف الحقيقة قبل وقوع الخطر أو فى حالة غيابه - أحد خيارين - إما أن يستمر فى العقد مع الزيادة فى القسط بحيث تتناسب مع حقيقة الخطر المؤمن منه بعد الوقوف على هذه البيانات، بشرط قبول المتعاقد لهذه الزيادة، فإذا لم يقبل الأخير ذلك لم يصبح أمام المؤمن سوى فسخ عقد التأمين بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إخطاره المتعاقد بكتاب موصى عليه. ويلتزم المؤمن هنا بإعادة الجزء من القسط المقابل للمدة التى لا يسرى خلالها عقد التأمين. ويلاحظ أنه لا يملك فرض القسط الزائد على المتعاقد وإنما له اقتراحه فقط ويتوقف الأمر على قبوله أو رفضه من جانب المتعاقد(٢). والفسخ المقرر هنا لا يكون له أثر رجعى. فيبقى المؤمن ملتزما بضمان الخطر، ويظل المتعاقد ملتزما بدفع الأقساط وذلك إلى يوم فسخ العقد. ويبقى ما قبضه المؤمن من أقساط عن فترة سابقة مستحقا له(٢).

---

(1) Cass. Civ. 23-12-1946, J.C.P. 47, ed. G. 11, 3458.
Cass. Civ. 20-6-1966, D.S. 1967, 101.

(٢) ويلاحظ هنا أنه لا توجد مدة يتعين على المؤمن خلالها إرسال الخطاب ولكن مصلحته تقضى منه الإسراع إلى هذا حتى يمكنه بعد ذلك إما تلقى الأقساط بزيادة وإما إبطال العقد.

(٢) وفى هذا تقول المادة ٢٧ من مشروع الحكومة «إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ... ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى لم يتحمل فى مقابلة خطرا ما» ويلاحظ أن هذه المادة تتكلم عن الإبطال، فى حين أن النتائج المذكورة فى المتن تعد تطبيقا لقواعد الفسخ لا الابطال، فالفسخ لا يكون له أثر رجعى إذ أن التأمين عقد زمنى وهذا ما أخذت به المادة ١/٩/١١٢ من قانون التأمين الفرنسى التى تكلمت عن الفسخ Reasililaition وليس البطلان Nullite بعكس المادة ٨/١١٢ التى تكلمت عن الأخير. وأيضا تكلمت المادة ٢/١٠٦٨ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى عن الفسخ لا الإبطال.

ويلاحظ أن المتعاقد بإمكانه إظهار إرادته بأى وسيلة صريحة أو ضمنية. فله أن يرسل إلى المؤمن إجابه مكتوبة بالموافقة على الزيادة التى طرحها وفى أغلب الأحيان يعمد إلى تحرير ملحق لوثيقة التأمين أو توقيع الملحق المرسل إليه من المؤمن. ومن تاريخ التحرير أو التوقيع، تسرى موافقته على زيادة القسط. ويكون هذا القسط الجديد مستحقا من ذلك التاريخ. ولا يحق للمؤمن المطالبة بفسخ العقد بعد الموافقة على الزيادة التى أعادت التوازن إلى عقد التأمين.

ويتضح من ذلك أن النتيجة المترتبة على حسن نية طالب التأمين (المتعاقد) هى الخيار الممنوح له بين دفع زيادة فى القسط أو ترك المؤمن يفسخ العقد.

ويراعى أن من الأمور البديهية أن المؤمن يستطيع أن يبقى على عقد التأمين بعد علمه بالبيانات أو بصحتها دون زيادة فى القسط، ودون فسخ العقد من باب أولى. ولا يحتاج هذا الإجراء إلى رضاء المتعاقد معه وإنما يتوقف على إرادته وحدها. وتستخلص هذه الإرادة ضمنا، إذا هو قبل بعد انكشاف الحقيقة أن يستوفى الأقساط كما هى دون زيادة أو قيامه بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

وفى حالة وقوع الخطر فى الفترة بين إكتشاف حقيقة البيانات وبين موافقة المتعاقد على زيادة القسط فإن مبلغ التأمين المستحق يخفض بنسبة الزيادة فى القسط(١)، التى كان من المنتظر عرضها من جانب المؤمن ليتناسب القسط مع الخطر بعد اكتشاف حقيقته.

---

(1) Cass. Civ. 9-2-1948, Rev. Gen. Ass. Terr, 1948, 23.

الصورة الثانية : العلم بالبيانات كاملة أو صحيحة بعد وقوع الخطر :-

الفرض هنا، أن المتعاقد لم يدل بالبيانات كلها أو لم يدل بها صحيحة إلى المؤمن دون أن يعمد إلى الكتمان أو الكذب، وظل المؤمن جاهلا بذلك إلى أن وقع الخطر المؤمن منه ثم - وقبل دفع المؤمن للتعويض المستحق آنذاك - علم بالبيانات - أو بصحتها فماذا يكون الجزاء فى هذه الحالة ؟

واجهت الفقرة الثانية من المادة ٩/١١٣ من قانون التأمين الفرنسى هذه الصورة(١). ووضعت حلا مؤداه أن يقوم المؤمن بدفع مبلغ التأمين مخصوما منه الفرق بين مجموع الأقساط المدفوعة فعلا وبين مجموع الأقساط التى كان يجب آداؤها لو علم المؤمن بحقيقة الخطر محل التأمين(٢). وهذا الحل منطقى إذ لا يتصور لجوء المؤمن إلى إبطال أو فسخ العقد، فالخطر قد تحقق وبذلك يكون العقد قد انتهى لتحققه مالم يوجد اتفاق على غير ذلك، والمتعاقد حسن النية. ولذا كان طبيعيا، حتى نعيد التوازن بين كفتى عقد التأمين والأقساط من ناحية والتعويض المستحق من ناحية أخرى، أن يتلقى المتعاقد مبلغ التأمين ناقصا بنسبة الفرق المشار إليه.

---

(1) Art, 113/9/2 "Dans le cas ou constatation n`a lieu qu`apres un sinsitre, L`indemnite est reduite en proportion du taux des primes payess par rapport au taux des Primes qui auraient ete dues, si les risques Avaient ete completement et exactement declares.

(2) Cass. Civ. 1, 5-7-1967, Rev. Gen. Ass. Terr. 1968, 406.
وإلى هذا أشارت أيضا الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧ من مشروع الحكومة بقولها «أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب تخفيض التعويض بنسبة معدل الأقساط التى أديت فعلا إلى معدل الأقساط التى كان يجب أن تؤدى لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح».

وعلى سبيل المثال، إذا كان مبلغ التأمين المتفق عليه فى وثيقة التأمين هو خمسة آلاف جنيه وكان مجموع الأقساط المدفوعة هو أربعة آلاف جنيه، ثم - وبعملية حسابية - تبين للمؤمن بعد علمه بحقيقة الخطر أن مجموع الأقساط كان من المفروض أن يكون ستة آلاف جنيه مصريا - فى هذه الحالة لا يلتزم المؤمن إلا بدفع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كتعويض للمتعاقد، ولكن كيف نحسب الفرق بالنسبة لوثائق التأمين التى تضمن مخاطر عديدة ويكون القسط بالنسبة لكل خطر محددا أو قابلا للتحديد؟ هل لا نأخذ فى الإعتبار إلا القسط المقابل للخطر المتحقق، أم نأخذ مجموع الأقساط المقابلة لمجموع المخاطر؟

فى الحقيقة، إننا فى كل الفروض السابق ذكرها نتكلم عن بطلان أو فسخ عقد ككل ولا نتكلم عن بطلان أو فسخ ضمان خطر بعينه، ولذلك يكون من الأسلم أن ننظر إلى مجموع totalite الإقساط الناتجة عن العقد ككل وليس مجموع أقساط كل خطر على حدة(١).

وإذا تمت المنازعة فى الزيادة التى يراها المؤمن مساوية لحقيقة الخطر، من جانب المتعاقد فإن قاضى الموضوع الذى ينظر النزاع فى هذا الخصوص يقوم بتقدير الخطر وتحديد ما يقابله من أقساط وبذلك يعين النسبة الواجب خصمها من مبلغ التأمين(٢).

كما يقوم قاضى الموضوع أيضا بتحديد هذه النسبة عندما يطرح الأمر عليه إبتداء، أى فى حالة عدم قيام المؤمن باقتراح نسبة من جانبه.

---

(1) PAU, 13-4-1973, Gaz. Pal. 1973, 2, 793, et note Signe H.M. Dijon, 12-1984, Gaz, Pal. 1985, 1, 280.

(2) Cass. Civ. 9-6-1942, Gaz. Pal. 1942, 2, 170.
Cass. Civ. 17-6-1964, Rev. Gen. Ass. Terr, 1965, 24.
GRENOBLE, 16-6-1973, D, S, 1973, Somm, 121.

وتجدر الإشارة - فى هذا الصدد - إلى حق المؤمن فى دفع التأمين كاملا بعد علمه بحقيقة الخطر ولا يطالب بخصم أى نسبة منه. ويفعل ذلك عادة للحفاظ على عميله خصوصا إذا استمرت العلاقة بينهما حتى بعد تحقق الخطر - لوجود عقد تأمين محله خطر آخر(١). وليس للمحكمة بأن تحكم بتخفيض مبلغ التأمين من تلقاء نفسها مادام لم يتمسك بذلك المؤمن صراحة(٢).

ويلاحظ أيضا أن علم المؤمن بالبيانات الصحيحة أو الظروف المستجدة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة وكيله يغطى تقصير المتعاقد فى عدم الإدلاء بالبيانات كاملة أو صحيحة(٣). إذ أن علمه المسبق بحقيقة الخطر وسكوته ليستفاد منه ضمنا رضاؤه بتغطيته على نحو ما علم. فإذا تحقق الخطر فلا يستطيع أن ينقص من مبلغ التأمين شيئا بحجة اختلاف الخطر المعلن عن الخطر الفعلى(٤)ويحتج المؤمن بالبيانات الجديدة وبانقاص مبلغ التأمين فى مواجهة المستفيدين من التأمين أو فى مواجهة الغير إذا تعلق حقهم بالخطر محل التأمين وخاصة المضرورين فى التأمين من المسئولية(٥).

الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٧٦٤ مدنى :

أوردت هذه المادة جزاء لا يخرج فى مضمونه عما سبق ذكره

---

(١) ولكن لا يستطيع هنا من ناحية أخرى اللجوء إلى حل آخر كاستبعاد الجزء من الحوادث الناتج عن ظروف غير فعلته هو:
Cass. Civ. 1, 16-5-1984, Gaz. Pal. 1984, 2, Pan. Jur 324.

(2) Cass. Civ. 17-11-1943, D, 1943, 76.

(3) Cass. Civ. 1, 11-10-1983, J.C.P. ed. G. IV. 345.

(4) Cass. Civ. 1. 24-2-1976, Gaz. Pal. 1976, 1, Pan. Jur. 67.

(5) Cass. Civ. 15-2-1977, Gaz. Pal, 77, 2, 401.

بخصوص الخيار المطروح أمام المؤمن فى زيادة القسط بقدر يتناسب مع الزيادة فى المخاطر نتيجة الظروف المستجدة أو العلم بالبيانات الحقيقية أو الكاملة. إلا أن هذه المادة تتعلق بالبيانات الخاطئة أو الغلط حول سن المؤمن على حياته.

وقد فرق المشرع الفرنسى والمصرى على السواء بين حالتين:

الحالة الأولى :

أن يترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط فى سن المؤمن على حياته تجاوز السن الحقيقية لهذا المؤمن عن الحد المعين الذى ورد فى وثيقة التأمين، فهنا وطبقا للإستثناء الوارد بالفقرة الأولى للمادة ٧٦٤ مدنى(١). يعتبر عقد التأمين باطلا، إذ يعد ذلك من التغييرات الجوهرية فى محل العقد بحيث لو كان المؤمن يعلم بها وقت التعاقد لما أقدم عليه. ويقصد بالحد المعين فى هذه المادة الشريحة التى تحسب على أساسها تعريفة التأمين. إذ ترتبط الأخيرة بشرائح سنية معينة يتراوح بصدد كل شريحة القسط المستحق على المتعاقد. كأن يعلن المتعاقد أن سنه خمسون

---

(١) ونصت على ذلك الجزاء المادة ١٢٢/٢٦ من قانون التأمين الفرنسى:
"l`erreur sur l`age de l`assure n`entraine la nullite de l`assur. ance que lorsque son age veritable se trouve en dehors des limites fixess pour la conclusion des contrats par les tarifs de l`assureur."

وجاء نص الفقرة الأولى من المادة ٧٦٤ مدنى مصرى كالتالى:
«لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين».

سنة ويكون هو الحد المعين فى حين أن سنه الحقيقى هو خمسة وخمسون سنة(١). ويبدو من النصوص أن البطلان يتقرر هنا بقوة القانون ولا يتوقف على طلبه من المؤمن، ولكن البطلان هنا يختلف عن البطلان المقرر فى القواعد العامة فى أنه ليس له أثر رجعى وإنما يحتفظ المؤمن بما قبضه من أقساط فى مقابل التزامه بضمان المخاطر فى الفترة السابقة على ظهور البيانات الصحيحة أو كشف الغلط، وذلك قياسا على ما سبق ذكره بخصوص تعمد المتعاقد إلى كتمان البيانات أو تقديمها كاذبة(١). ويجوز للمؤمن أن يطالب بتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة هذه البيانات الخاطئة أو الغلط.

الحالة الثانية :

أن تؤثر البيانات الخاطئة أو الغلط فى مقدار القسط دون أن تؤدى إلى تجاوز الحد المعين لتعريفة التأمين.

وكمثال على ذلك: أن يحدد المؤمن عشرة جنيهات بالنسبة للمؤمن الذى تتراوح سنه بين العاشرة والعشرين، فإذا أدلى المتعاقد ببيانات خاطئة عن سنة المؤمن كان أعلن أنها خمسة عشر فى حين أنها عشرون، فى هذه الحالة لا يكون عقد التأمين باطلا إذ لم تؤد هذه البيانات فى محل التأمين تأثيرا جوهريا لأنها لم تؤد إلى تجاوز الحد المعين لتعريفة التأمين (وهى شريحة سن العشرين).

ويتوقف الجزاء فى هذه الحالة على نوع التغيير الذى أحدثته هذه البيانات الخاطئة أو الغلط فى مقدار القسط سواء بالزيادة أو النقصان. فإذا

---

(١) ويستوى فى ذلك أن يكون المتعاقد سيء النية أو حسنها، فيكون عقد التأمين باطلا إذ لا يمكن إبرام هذا العقد مع مجاوزة سن المؤمن له الحد المقرر.
(٢) عكس ذلك، السنهورى، المرجع السابق، ص ١٨٦٥.

ترتب على الخطأ أو الغلط نقصان القسط المتفق عليه عن القسط الحقيقى الواجب أداؤه، فهنا يتعين تخفيض مبلغ التأمين (سواء كان مبلغا متجمدا أم مرتبا دوريا) بما يتساوى مع الفرق بين القسط المتفق عليه والقسط المتعين أداؤه على أساس السن الحقيقية. وهذا الحل يعيد التوازن إلى عقد التأمين ولا يضر لا بالمؤمن ولا بالمتعاقد(١).

وأما إذا ترتب على الخطأ فى البيانات أو الغلط زيادة القسط المتفق عليه عن القسط الحقيقى الواجب دفعه، فهنا يتعين على المؤمن رد الزيادة التى حصل عليها وتخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتفق مع السن الحقيقية للمؤمن على حياته. ويتم رد الزيادة بدون فوائد. وواضح أيضا عدالة هذا الحل الذى لا يضر بأحد الطرفين، وإذا أصاب المؤمن أو المتعاقد ضرر من جراء ذلك، يمكنه المطالبة بتعويض عن ذلك(٢).

وكمثال على الحالة الثانية، أن تكون سن المؤمن على حياته ٥٠ عاما ولكنه قرر أنه ٤٥ سنة، دفع فى مقابل ذلك قسطا قدره ١٢٥ جنيها وكان

---

(١) وهذا يفترض أن الخطر قد تحقق وأن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين ولكن فى حالة عدم تحقق الخطر واكتشف المؤمن حقيقة البيانات أو صحتها، فنرى أن الحل يكمن فى زيادة الأقساط التالية للحظة الاكتشاف إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن على حياته، كما يحق له المطالبة بما يساوى الفرق بين القسط المدفوع والقسط الذى كان يجب أداؤه عن الفترة السابقة على لحظة إكتشاف حقيقة البيانات.

(٢) وإلى هذا أشارت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٧٦٤ بالقول: «وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية».
أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية الى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

المفروض أن يدفع ١٥٠ جنيها بالنسبة لسنه الحقيقى. واستمر كذلك لمدة عامين إلى أن اتضحت الحقيقة وعلم المؤمن بسنه الفعلى. فإذا تحقق الخطر بعد هذه المدة وكان مبلغ التأمين مقداره ٢٠٠٠ جنيها. ففى هذه الحالة لا يلتزم المؤمن إلا بدفع مبلغ ١٤٠٠ جنيها ويخصم مبلغا وقدره ستمائة جنيه وهو الفرق بين القسط المدفوع والقسط الواجب أداؤه - طبقا للسن الحقيقية للمؤمن على حياته. وإذا لم يتحقق الخطر وعلم المؤمن بهذه السن أصبح من حقه المطالبة بمبلغ ستمائة جنيه مع زيادة الأقساط التالية إلى مبلغ ١٥٠ جنيها بدلا من ١٢٥ جنيها.

ومن جانب آخر، إذا أعلن المؤمن على حياته أن سنه ٥٠ سنة فى حين أنها ٤٥ سنة مما ترتب عليه دفع أقساط شهرية بمعدل ١٥٠ جنيها بدلا من ١٢٥ جنيها. ففى هذا الوضع تخفض الأقساط التالية للعلم إلى المبلغ الحقيقى المساوى للسن الفعلية المؤمن على حياته وهو ١٢٥ جنيها بدلا من ١٥٠ جنيها ويصبح من حق الأخير مطالبة المؤمن برد الزيادة وهى ٦٠٠ جنيها على فرض أنه استمر يدفع الأقساط المرتفعة لمدة عامين(١).

---

(١) ويلاحظ فى هذا الصدد إنخفاض أو ضعف القيمة العملية لهذه الجزاءات الخاصة السابق ذكرها نظرا لتضمين وثائق التأمين فى معظم الحالات لقيد إتفاقى يسمى بشرط عدم المنازعة أو المناقضة Clause d`incontestabilite وبمقتضاه يلتزم المؤمن بعدم المنازعة فى البيانات التى أدلى بها المتعاقد بعد فترة زمنية معينة من إبرام العقد ويعفى هذا الشرط المتعاقد من التزامه فلا يوقع عليه جزاء إذا أخل بالتزامه بإدلائه ببيانات غير صحيحة، بشرط أن يكون حسن النية فإذا كان سيئها فلا يجوز له التمسك ببند عدم المنازعة إذ لا يجوز لشخص أن يشترط إعفاءه من المسئولية التى تترتب على سوء نيته.
السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٢٤.

المبحث الثالث

التزام المتعاقد بعد تحقق الخطر

في هذه المرحلة من تنفيذ العقد يقع على المتعاقد التزام هام ورئيسى وهو الإخطار عن وقوع الخطر محل الضمان. وهذا الإلتزام يعد - من جانب - في مصلحة المتعاقد إذ بدونه لا يمكنه الحصول على مبلغ التأمين، كما يعد - في جانب آخر - من مصلحة المؤمن إذ بأدائه يتمكن من إتخاذ الإجراءات التى تساعد إما فى عدم إزدياد الخطر أو تفاقمه وإما فى حفظ حق المتعاقد فى الرجوع على الغير المتسبب فى وقوع الخطر. وإذا لم يقم المتعاقد بهذا الإلتزام فى وقته، فإن هناك جزاء خاصا يوقع عيه من جانب المؤمن.

ونتناول هذا المبحث فى مطلبين:

الأول : الإخطار عن وقوع الحادث.

الثانى : جزاء الإخلال بالإلتزام بالإخطار.

المطلب الأول

الإخطار عن وقوع الحادث

فى هذه المرحلة، يتحقق الخطر كما تم تحديده على وجه الدقة فى وثيقة التأمين، والفرض أن المؤمن ليس على علم بوقوعه، فهنا يتعين على المتعاقد الإسراع إلى إخطاره بوقوع الحادث حتى يضمن سرعة حصوله على التعويض. ويوجد بجانب هذا الإلتزام الرئيسى بالإخطار عدة إلتزامات أخرى ثانوية على عاتق المتعاقد. ففى حالة التأمين ضد السرقة يلزم بإخبار السلطات العامة فى مدة قصيرة بوقوع السرقة. وفى حالة التأمين ضد الحريق يتعين عليه عمل إثبات حالة تفصيلى للخسائر التى وقعت(١). ولكن يظل الإلتزام الرئيسى عليه فى كل صور التأمين هو إخطاره المؤمن بوقوع الحادث.

---

(١) وقد يلتزم المتعاقد ببذل كل ما فى وسعه لحصر الضرر فى أضيق نطاق وأن ينقذ ما يمكن إنقاذه من الأشياء المؤمن عليها.

Cass. Civ. 18-3-1941, R.G.A.T. 41, 415.

وقد يلتزم فى التأمين من موت المواشى بندب طبيب بيطرى لتشريح جثة الحيوان لمعرفة أسباب موته، وإتخاذ الإحتياطات اللازمة لمنع إنتشار العدوى إلى الحيوانات الأخرى المؤمن عليها إذا كان الموت بسبب مرض معد.

ENCY. DALLOZ. Op. Cit. 209.

وفى التأمين من المسئولية يجوز للمؤمن أن يشترط على المتعاقد أن يشرف على الدعوى المرفوعة على الثانى وأن يسلمه جميع المستندات والأوراق الخاصة بها ويشترط عليه أن يمتنع عن الصلح فى الدعوى إلا بعد موافقته.
السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٧٥.

وقت نشوء الإلتزام بالإخطار :

يتولد التزام المتعاقد بالإخطار من لحظة وقوع الحادث، وبالأحرى من لحظة علمه بوقوعه. وفى معظم الحالات يكون من السهل تحديد هذه اللحظة. ففى التأمين ضد السرقة ينشأ الإلتزام من وقت علم المتعاقد بوقوعها، وأيضا بالنسبة للتأمين ضد الحريق، يتولد الإلتزام من لحظة نشوئه.

ولكن فى بعض الحالات قد يصعب تحديد لحظة ميلاد التزام المتعاقد بإخطار المؤمن بوقوع الحادث، وأكبر مثال على ذلك حالة التأمين ضد الإصابات الجسدية فى الحوادث، فقد يتعاصر الخطر مع وقوع الحادثة كأن يموت المؤمن على حياته من الحوادث، فهنا ينشأ الإلتزام من لحظة وقوع الحادث المؤدى إلى الوفاة. ولكن يصبح قد لا الحادث كارثة (خطرا يجب على المؤمن تعويضه) إلا فى لحظة تالية على وقوعه، بعد أن يتأكد المتعاقد من أن نتائج الحادث هى تلك التى يضمنها المؤمن، فى هذه اللحظة فقط ينشأ التزامه بإخطار المؤمن بالكارثة بعد علمه بنتائجها(١). وفى التأمين من المسئولية فلا يوجد خطر محقق إلا من لحظة تقديم المضرور من الفعل المؤدى إلى المسئولية شكوى تفيد مطالبته بتعويض(٢). فهنا تفترق لحظة وقوع الفعل عن لحظة نشوء الإلتزام بالإخطار والذى لا يتولد إلا من بعد تقديم هذه الشكوى، إذ هنا فقط نكون أمام كارثة يلزم المؤمن بتغطية أثارها. وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية(٣). ويتم

---

(1) Req. 22-6-1935, Rev. Gen. Ass. Terr. 1935, 1104.

(٢) إذ قد يقع الحادث المسبب للمسئولية على أحد أقربائه ويتصور المتعاقد أن المضرور لن يطالبه بأى تعويض إحتراما للقرابة ثم يفاجىء بدعوى تعويض مرفوعة ضده، فمن هذه اللحظة ينشأ الإلتزام بالإخطار.

(3) Cass. Civ. 1, 23-6-1970, Rev. Gen. Ass. Terr. 1971, 206. Cass. Civ. 9-1-1973, Gaz. Pal. 1973, 1, 301.

- فى العادة - اتفاق الأطراف فى وثيقة التأمن على أن يلتزم المتعاقد بإعلان المؤمن بمجرد علمه بوقوع الحادث فى التأمين من المسئولية، والذى من المحتمل أن يثير المطالبة بالضمان من جانب المضرور، وخاصة بالنسبة للحوادث التى يبدو من ظاهرها أنها سوف تسبب أضرارا للآخرين(١).

ميعاد الإخطار :

كقاعدة، يتعين على المتعاقد إبلاغ المؤمن بوقوع الخطر فى أسرع وقت ممكن، حتى يتمكن الأخير من إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب زيادة نتائج الكارثة أو إتساعها، ويباشر التحقيقات اللازمة لتحديد أسباب وظروف الكارثة. وهذا ما أدى بالمشرع الفرنسى فى المادة ١١٣/٢/٤ إلى أن يشترط سرعة إخبار المتعاقد للمؤمن بتحقق الخطر(٢). فالمدة المعينة للإخطار هى خمسة أيام من تاريخ العلم بوقوع الكارثة. وهناك بعض الإستثناءات على هذه المدة. ففى التأمين ضد الصقيع تقصر المدة إلى ٤ أيام، وفى التأمين من موت المواشى تقصر إلى أربع وعشرين ساعة. وفى التأمين من السرقة لم يحدد القانون مهلة معينة، فالأطراف أحرار فى تحديدها، وإن كان يستحسن قيام المتعاقد بالإخطار فى فترة وجيزة تصل عادة فى معظم وثائق التأمين إلى ٢٤ ساعة من لحظة وقوع السرقة وإخطار الشرطة فى فترة مماثلة.

---

(1) ENCY-DALLOZ. Op. Cit. No. 216.
(2) Art. 113/14 "l'assure est oblige:-
de donner avis a l'assureur des qu'il en a eu connaissance et au plus tard dans les cinq jours, de tout sinistre de nature a entrainer la garantie de l'assureur."

ويتمتع التأمين على الحياة بوضع خاص بالنسبة للميعاد، فليس هناك داع للتعجيل بالإبلاغ عن الكارثة (الوفاة) إذ لا يترتب أثر ما على هذا الإسراع(١). وإن كان من مصلحة المستفيدين الإخطار بسرعة حتى يمكنهم تلقى مبلغ التأمين المتفق عليه. وعادة، يتم الإتفاق على ضرورة الإبلاغ فى فترة لا تزيد على خمسة أيام، وإلا تعرض المستفيد لسقوط حقه فى مبلغ التأمين ويبدأ حساب الميعاد من اليوم التالى لليوم الذى علم فيه المتعاقد بوقوع الكارثة(٢). ويكتمل بعد منتصف اليوم الخامس. ويكون المتعاقد احترم الميعاد إذا ارسل إلى المؤمن يبلغه بوقوع الكارثة فى خلال هذه المدة حتى ولم يصل هذا الإبلاغ إلى المؤمن إلا بعد إنتهاء الميعاد(٣).

ولم يرد فى التقنين المدنى المصرى نص يحدد ميعادا للإخطار بصدد الصور المختلفة للتأمين، حتى فى شكل مبدأ عام يقضى بضرورة أن يكون الإخطار فى وقت معقول. وإذا تأخر المتعاقد فى الإبلاغ كان من حق المؤمن المطالبة بتعويض ما أصابه من أضرار. ولكن لا يمنع غياب هذا الميعاد فى التقنين اتفاق الأطراف على الميعاد الذى يرونه مناسبا وقد يكون يوما أو يومين أو أكثر أو أقل وقد يتفقا على أن يتم الإخطار فورا(٤).

---

(1) Art. 113/21 dern. al.

(2) Cass. Civ. 1, 9-5-1979, Gaz. Pal. 1979, Pan. Jur. 7. Paris, 28-11-1977, Gaz. Pal, 1978, 1, Somm. 210.

(3) Jr. Cl. Op. Cit. No. 82.

(٤) وكانت المادة ٢١ من مشروع الحكومة بشأن التقنين تنص على أن «يجب على المؤمن له الإخطار بوقوع الحادث المؤمن منه فى موعد لا يجاوز خمسة أيام على الأكثر من تاريخ علمه بوقوعه، ويجوز أن يشترط فى العقد على أن يكون الإخطار كتابة، فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة، جاز تخفيض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من أضرار نتيجة التأخير فى الإخطار. ويسقط الحق فى التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب، ويقع باطلا كل شرط يقضى بتقصير أجل المدة المشار إليها فى الفقرة الأولى، على أنه يجوز للطرفين الاتفاق على إطالتها». ويراعى أن الميعاد قد تقتضى المصلحة تقصيره -

شكل ومضمون الإخطار :

لم تشر النصوص التشريعية لا إلى شكل الإخطار ولا إلى مضمونه(١).

بالنسبة للشكل: فأطراف العقد - وخاصة المتعاقد - أحرار فى إختيار الشكل الذى يتم به الإبلاغ عن وقوع الحادث المؤمن عليه. فيمكن أن يكون بخطاب عادى مرسل إلى المؤمن، كما يمكن أن يتم فى مكالمة تليفونية(٢)، أو برقية لاسلكية. ولا يستطيع المؤمن فرض شكل خاص على المتعاقد يلزم اتباعه للإخطار، وإنما يتم ذلك بالإتفاق بينهما(٣). ويجوز للأخير إخطار المؤمن بوقوع الحادث شفاهة فى موطنه أو فى موطن وكيله(٤). ولكن لا يمكنه إخطاره لدى السمسار الذى لا يتمتع بأى قدر من الوكالة عن المؤمن حتى ولو فى الظاهر(٥).

- للإسراع فى الإخطار، كحالة وفاة الماشية فينبغى الإبلاغ عنها حتى يمكن معرفة أسباب الوفاة، وقد يكون طويلا، إذا استوى لدى المؤمن العلم بوقوع الحادث فورا أو بعد حين (كالإخطار عن الزواج).

(1) Cass. Civ. 1, 10-5-1954, Bull. Civ. 1, No. 138.

(2) Cass. Civ. 4-6-1945, Rev.Gen.Ass.Terr. 1945.

(٣) ويعترض البعض على هذا بحجة أن فى ذلك حرجا للمؤمن إذ يغلق الباب فى وجهه فلا يمكنه إشتراط أن يتم الإخطار كتابة.
السنهورى، الإشارة السابقة.
وقد ورد فى المادة ٢١ من مشروع الحكومة أن «يجوز أن يشترط فى العقد أن يكون الإخطار كتابة» فطبقا للقانون المصرى، يجوز للمؤمن إشتراط شكل خاص.
ونرى إخضاع الأمر لإرادة الطرفين، فيتعين موافقة المتعاقد على ما اقترحه المؤمن من شكل خاص للإخطار وإلا بات من حق الأول إختيار الشكل الذى يراه للإبلاغ عن وقوع الكارثة.

(4) Cass. Civ. 1, 7-12-1976, Gaz.Pal. 1977, 1, Pan.Jur. 7.
Cass. Civ. 18-7-1977, J.C.P. 77, ed. G. IV. 245.

(٥) ولكن إذا استبان له من الظروف المحيطة وواقع الحال أنه وكيل عن المؤمن فيستطيع إبلاغه بوقوع الكارثة.
Cass. Civ. 1, 28-6-1983, Gaz. Pal. 1984, 1, Pan. 2.

وننوه بأنه من الأفضل للمتعاقد إخطار المؤمن بوقوع الكارثة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول حتى يكون من السهل عليه، بعد ذلك إثبات تنفيذ التزامه بالإخطار.

ويقوم بالإخطار المتعاقد نفسه أو خلفه العام، فى حالة موته، أو الخاص كالمشترى للشىء المؤمن عليه، وأيضا قد يصدر الإخطار من المستفيد من التأمين إذ له مصلحة مباشرة فى الإخطار، حتى لا يسقط حق المتعاقد فى التعويض، ويحتج المؤمن بهذا السقوط فى مواجهته(١).

أما عن مضمون الإخطار، فحتي يكون الإخطار صحيحا ومنتجا لآثاره فى قيام مسئولية المؤمن عن نتائج الكارثة، فينبغى أن يحتوى على العديد من البيانات، ويشير إلى كافة الظروف المحيطة بالحادث. ويكفى بطبيعة الحال أن يقدم المتعاقد بيانات مختصرة ولا يلزم تقديمها تفصيليا، فليس لديه الوقت الكافى لذلك، فحسبه أن يخطر المؤمن إلى مكان ووقت وقوع الحادثة(٢). وبالظروف الملابسة لوقوعها، وبالشهود إن وجدوا، كما يخطره بالنتائج المباشرة التى نتجت عنها، وبغير ذلك من المعلومات التى يعلمها(٣)، ويكون لها فائدة فى تقدير الحادث، كما يلزم المتعاقد بتقديم كافة المستندات والوثائق التى تدل على ما يذكره من معلومات(٤)، ولكن يعد إخطارا غير كاف الإشارة إلى الحادثة التى وقعت دون ذكر تاريخ ومكان وقوعها(٥).

---

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٦٧.

(2) Lyon, 8-11-1948, Rev. Gen. Ass. Terr. 1949, 153.

(٣) إذ أن المتعاقد لا يلزم بالاعلان عما يجهله.

LAMBERT - FAIVRE Precis, Op. Cit., No. 251.

(٤) السنهورى، المرجع السابق، ص ٢٦٦٨.

(5) Cass. Civ. 1, 25-5-1976, Gaz. Pal, 1976, 2, Pan. Jur. 234.

ويجوز للمؤمن الإتفاق على سقوط حق المتعاقد فى التعويض فى حالة إخطاره ببيانات غير صحيحة عن الظروف المحيطة بالحادثة التى وقعت(١). وحتى مع غياب هذا الإتفاق فى العقد، فإن النية السيئة للمتعاقد فى الإدلاء ببيانات خاطئة وأوصاف غير سليمة للكارثة تبرر طلب المؤمن بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب هذه البيانات الخاطئة(٢).

وقد يشترط المؤمن فى وثيقة التأمين ضرورة أن يخطره المتعاقد ببيانات خاصة، ففى التأمين من المسئولية قد يشترط إبلاغه بجميع المراسلات أو المطالبات القضائية التى صدرت عن المضرور(٣).

فإذا قام المتعاقد بالإخطار عن الحادثة محل عقد التأمين التزم المؤمن بالضمان، بشرط انتفاء الغش من جانبه، وأن يتم الإخطار فى الميعاد المناسب وإثبات وقوع الخطر والإعلان عنه فى مدة العقد يقع عبؤه على عاتق المتعاقد(٤).

---

(1) Lyon, 24-11-1966, Gaz. Pal, 1967, 1, 136.

(2) Cass. Civ. 3-11-1982, Gaz. Pal, 1983, 1, Pan. Jur. 73.

(٣) وفى هذا الشأن تقول المادة ٢٢ من مشروع الحكومة «يجب على المؤمن له أو من له الحق، بناء على طلب المؤمن ذكر جميع البيانات التى يعلمها والتى تعتبر ذات فائدة فى تقدير الظروف التى وقع فيها الحادث، وعليه كذلك تقديم سائر الوثائق والمستندات التى تثبت وقوع الخطر. فإذا امتنع المؤمن له أو من له الحق عن تنفيذ أحكام هذه المادة جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ماقد يصيب المؤمن من ضرر نتيجة لذلك.

(4) Paris, 23-10-1980, Gaz. Pal, 80, Somm, 15.

المطلب الثانى

جزاء الإخلال بالالتزام بالإخطار

لم تشر النصوص سواء فى فرنسا أو فى مصر(١)، إلى الجزاء المترتب على عدم قيام المتعاقد بإخطار المؤمن بوقوع الحادث محل التأمين أو إخطاره بعد فوات الميعاد بوقت متأخر أو إخطاره به على وجه غير صحيح.

وإزاء ذلك، تطبق القواعد العامة فى المسئولية العقدية إذا اتفق الأطراف فى وثيقة التأمين على نوع الجزاء، فيصبح الجزاء إتفاقيا يثور بمجرد المخالفة، ويجوز للمؤمن أن يطالب المتعاقد بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الإخلال بالإلتزام، بشرط أن يثبت أن هناك ضررا أصابه ومقداره(٢).

---

(١) وقد أشارت المادة ٢٠ من مشروع الحكومة إلى الجزاء بقولها «فإذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الإخطار ... ويسقط الحق فى التعويض إذا اثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب»، كما أشارت أيضا المادة ١٦ من قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات إلى سقوط حق المؤمن له إذا أخل بالالتزامات التعاقدية المتعلقة باستعمال السيارة وقيادتها.

(٢) وينطبق الجزاء المتفق عليه دون البحث عما إذا كان المتعاقد سىء أو حسن النية ولكن يتعين على المؤمن إثبات ضرر لحقه.

Cass. Civ. 31-3-1965, J.C.P. 65, G. I. 65.
Cass. Civ. 25-5-1976, J.C.P. 76, ed G. IV. 236.
Tr. Gr. Inst. Paris, 10-10-1975, Gaz. Pal, 1976, 1, Somm 108.

ويتم الإتفاق عادة على أن يكون جزاء المتعاقد الذى أخل بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث محل الضمان - أو بأية التزامات أخرى بعد وقوعه - هو سقوط حقه فى مبلغ التأمين - ويعد السقوط هنا عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص(١).

ويقتصر أثر السقوط على فقد مبلغ التعويض (الضمان) بالنسبة للخطر المضمون. ويظل عقد التأمين ساريا حتى نهايته الطبيعية، فتبقى الأقساط مستحقة وباقى الأخطار مضمونة. ويبقى العقد ساريا بالنسبة للماضى والمستقبل، فتظل الأقساط التى دفعها المتعاقد والأقساط المستحقة ولم تدفع من حق المؤمن، ويظل المؤمن ملتزما بضمان نتائج الأخطار المؤمن عليها فيما عدا الخطر الذى لم يتم الإعلان عن وقوعه بشكل صحيح. ويعتبر المؤمن دائنا بالأقساط التى تستحق مستقبلا ويكون له الحق فى تقاضيها بمجرد حلول أجلها فى مقابل التزامه بالضمان عن الفترة الباقية من عقد التأمين.

---

(١) وقد أشار القضاء إلى صحة ومشروعية الإتفاق الخاص بسقوط حق المتعاقد فى الضمان ... انظر على سبيل المثال:

نقض مدنى ٢٨ يونيه ١٩٦٦ مجموعة المكتب الفنى س ١٧ ص ١٤٦٢.

وجاء فى هذا الحكم تحت بند ٢ أن «متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التعويض جزاء على إخطار الشركة المؤمنة بالحادث فى الميعاد المحدد فى الوثيقة، كما لم يرد بالتقنين المدنى نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار، وإذ لا يمكن سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانونى، وكانت الطاعنة (شركة التأمين) لم تدع أنه ثمة ضررا قد لحق بها بسبب التأخير فى إخطارها بالحادث فى الميعاد المنصوص عليه فى الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقا للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا لم يترتب أثر على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث فى المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى القضاء بالزامها بمبلغ التعويض.

C. A. Paris 19-2-1982, Gaz. Pal, 1982, Somm. 156.

ولا يؤثر فى سقوط حق المتعاقد فى التعويض سوء أو حسن نيته كما يعد غير مفيد بالنسبة للمؤمن إثبات ضرر لحقه بسبب التأخر فى الإخطار. إذ لن يؤدى ذلك إلى الحكم له بتعويض إضافى، فليس له سوى المطالبة بتوقيع الجزاء المتفق عليه فى العقد.

وسقوط الحق فى الضمان يتطلب **أولا** نشوء الحق فى التعويض حتى يمكن الكلام عن سقوطه، ولا يتصور ذلك قانونا إلا بالنسبة للأحداث اللاحقة على وقوع الحادثة، ولذلك فإن السقوط يختلف عن فقدان الضمان بسبب عدم إحترام بعض التعليمات الموجودة بالعقد. فالأمر هنا يتعلق باستبعاد الضمان وليس بسقوطه(١). فالفرق بين الإثنين واضح. فاستبعاد الخطر يجعله غير مؤمن منه ولا يكون للمتعاقد بصدد هذا الخطر أية حقوق، أما سقوط الحق فى الضمان، فلا يستبعد الخطر من التأمين، بل يبقى مؤمنا منه، ولكن يفقد المتعاقد الحق فى الحصول على التعويض وتبدو فائدة التفرقة بين النوعين فيما يتعلق بمدى ثبوت حق الغير فى مواجهة المؤمن، فبينما لا يحتج بسقوط الحق فى الضمان فى مواجهة الغير المضرور نتيجة للحق المباشر المستمد من القانون، نجد أن شرط الإستبعاد الواردة بالوثيقة يحتج بها على المضرور(٢).

ولا يختلف سقوط حق المتعاقد فى الضمان عن البطلان فى عقد التأمين إذ أرينا كيف قررت النصوص بطلانا خاصا بعقد التأمين يرتب ذات الآثار المترتبة على السقوط وعلى الفسخ. فالبطلان المقرر لعدم الإدلاء

---

(1) LAMBERT - FAIVRE No. 151.

(٢) وتظهر أهمية التفرقة بين السقوط والإستبعاد أيضا فى عبء الإثبات إذ يقع على عاتق المؤمن إثبات وجود الإستبعاد بالإشارة إلى الشروط المكتوبة بشكل واضح التى تفيد ذلك الإستبعاد فى حين يقع على عاتق المتعاقد إثبات قيامه بالإخطار عن وقوع الحادث محل الضمان فى الميعاد والقيام به على نحو صحيح، أو اثبات القوة القاهرة التى منعته من الإخطار.

بالبيانات أو الإدلاء بها على وجه غير صحيح مع توافر سوء نية المتعاقد، يختلف عن البطلان طبقا للقواعد العامة، ويتفق مع سقوط الحق فى الضمان فى أن ليس له أثر رجعى وإنما يظل ماقبضه المؤمن من أقساط حقا خالصا له، يبقى له الحق فى المطالبة بالإقساط المستحقة والتى لم تدفع. والفرق الوحيد بين السقوط والبطلان فى عقد التأمين يكمن فى مصير العقد بعد تقرير أيهما. إذ يظل العقد ساريا ويبقى كل طرف ملزما بما عليه من التزامات مع سقوط حق المتعاقد فى التعويض، أما فى البطلان فإن العقد ينتهى بمجرد الحكم بإبطاله وتتوقف معه التزامات أطرافه(١).

شروط إعمال السقوط :

يشترط لتمسك المؤمن بسقوط حق المتعاقد فى الضمان نتيجة إخلاله بالإلتزام بالإخطار:

أولا : أن يرد النص على السقوط فى عقد التأمين، إذ أنه - كما قلنا - جزاء اتفاقى وبذلك لا يفترض، وإنما يلزم أن يعبر الطرفان ... وخاصة المتعاقد - على قبولهم للسقوط كجزاء يوقع فى حالة المخالفة. فإذا لم يذكر هذا الجزاء فى العقد، لم يستطع المؤمن التمسك به ويصبح أمام القواعد العقدية فى حالة المخالفة من جانب المتعاقد، ويلزم المؤمن باثبات الضرر الذى لحقه ومقداره لكى يحكم له بتعويض حتى ولو كان

---

(١) يرى البعض إختلاف السقوط عن البطلان كاملا، فيرون أنه يترتب على بطلان عقد التأمين أن لا يصبح المتعاقد مدينا بالإقساط وإذا دفع شيئا منها استرده ولا يصبح المؤمن مدينا بالضمان، وإذا كان قد ضمن حادثا فيما مضى استرد مبلغ التأمين الذى يكون قد دفعه.

السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٧٨ هامش ١، حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٢٦٩، ونرى أن هذا الكلام لا ينطبق على حالات البطلان السابق الإشارة إليها بخصوص عقد التأمين.

المتعاقد سيء النية(١). ويشترط أن يكون الإتفاق واضحا ومحددا، ولا يجوز التوسع فى تفسيره(٢).

ويمكن ان يرد النص على هذا الجزء الخاص فى وثيقة التأمين الأصلية أو فى ملحقها أو يصبح جزءا منها متى تم توقيعه بين الطرفين مما يدل على قبولهما لما ورد به.

ثانيا : ولا يكفى ورود النص على السقوط فى عقد التأمين، وإنما يلزم أن يرد بشكل ظاهر بارز وخاصة إذا ورد بين الشروط المطبوعة فى الوثيقة(٣). فقد أبطلت المادة- ٧٥٠ مدنى «كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط» ويتم بروز الشرط بكتابته بلون مختلف عن اللون المستخدم لكتابة باقى الشروط، أو كتابته بحروف أكثر غلظة.

ثالثا : أن يكون له ما يبرره وهو ما يعبر عنه بألا يكون شرط السقوط متعسفا. فليس كل تأخير فى الإخطار أو كل خطأ فية يعطى الحق للمؤمن فى إشتراط سقوط الحق فى الضمان، ومن تطبيقات التعسف فى إستعمال هذا الحق:

١ - الشرط الذى يرد فى الوثيقة، مضمونه سقوط حق المتعاقد

---

(١) وإن كان سوء نية المتعاقد يساعد المؤمن على إثبات أن هناك ضررا لحقه كما يمكنه من معرفة مقداره.

(٢) إذ أنه استثناء، والإستثناء لا يجوز التوسع فيه سواء عن طريق تفسير عباراته أو القياس عليه.

(٣) ولاحظ أن إذا كان شرط السقوط قد ورد فى الشروط الخاصة، فلا ضرورة لكتابته بشكل مختلف عن باقى الشروط، إذ أن إضافة هذا النوع من الشروط يتم بموافقة ومعرفة الطرفين وبذلك يستفاد رضاؤهما ضمنا بالسقوط بمجرد وروده ضمن باقى الشروط الخاصة.

فى الضمان فى حالة تأخره البسيط عن إخطار السلطات المعنية بوقوع الحادث، أو فى حالة تأخره فى تقديم المستندات الدالة على الخطر، إذا تبين أن التأخر كان لعذر مقبول(١). إذ أن إخطار السلطات ليس هو إخطار المؤمن ولا يجب الخلط بينهما(٢).

٢ - الشروط العامة لسقوط الحق فى الضمان، فى حالة مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت المخالفة على جناية أو جنحة عمدية(٣). ويلاحظ أن مضمون هذا الشرط قريب من الإستبعاد أكثر من السقوط، إذ يقصد المؤمن بهذا الشرط، إستبعاد بعض المخاطر من دائرة الضمان(٤).

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٧٥٠ من التقنين المدنى والمادة ١١/١١٢ من قانون التأمين الفرنسى. ويخضع تقدير ما إذا كان العذر مقبولا أو غير مقبول لسلطة قاضى الموضوع.

(2) Paris, 7-11-1934, Rev. Gen. Ass. Terr, 1935, 568.

(٣) الفقرة الثانية من المادة ٧٥٠ مدنى.

(٤) وقد أخذ بهذا التكييف القضاء، نقض مدنى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٥ مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ١٧٢.

Cass. Civ. 8-6-1958, D, 1958, 530.

وقد فسر الفقه هذا الخلط من جانب المشرع برغبة الأخير فى إبطال أى إستبعاد عام للمخاطر حتى ولو اتخذ شكل السقوط فالمؤمن بوسعه دائما الإدعاء بمخالفة المتعاقد لأى قانون أو لائحة.

أحمد شرف الدين، المرجع السابق، رقم ٢٢٤.

وقد جاء فى حكم النقض المصرى أن «الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للإستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على إستبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين، ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية باستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر إحتمالا، مما ينأى بذلك الشرط قانونا عن البطلان الذى تجرى به المادة ٧٥٠ مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيها.

وإذا توافر تطبيق من تطبيقات التعسف السابق الإشارة إليها ترتب على ذلك بطلان شرط السقوط الوارد بالعقد، مع إمكانية تطبيق جزاء آخر وهو التعويض، إذ يحق للمؤمن المطالبة بتعويض عما أصابه من ضرر بسبب التأخير فى الإخطار أو العيب فيه. ويمكن أن يصل القاضى بهذا التعويض إلى مبلغ يعادل مبلغ التعويض المتفق عليه فى العقد(١). ويقع على عاتق المؤمن إثبات هذا الضرر ومقداره(٢).

آثار توافر شروط السقوط :

إذا ورد شرط السقوط صحيحا واستكمل ما هو لازم لذلك، تعين إعماله، فى هذا الشأن نبين آثار السقوط فى مواجهة المتعاقد وأثره فى مواجهة الغير المضرور.

أولا : فى مواجهة المتعاقد:

يؤدى السقوط إلى فقد المتعاقد للضمان بالنسبة للخطر الذى أخل بشأنه بالتزامه بالإخطار عن وقوعه، ولا يتم إعمال هذه النتيجة بشكل تلقائى، وإنما يستلزم تمسك المؤمن بها والذى قد يتم بشكل صريح كأن يقوم المؤمن بالتدخل فى دعوى المتعاقد أو يطالب باستدعاء الخبير(٣). وقد يتم بتدخل المؤمن فى دعوى الغير المرفوعة على المتعاقد وبإبداء التحفظات اللازمة(٤). ويكون سقوط الحق فى الضمان مقصورا على الخطر الذى قصر المتعاقد فى الإخطار عن وقوعه دون غيره من الأخطار

(١) ويملك المؤمن هنا الامتناع عن دفع مبلغ التأمين ويجرى المقاصة بينه وبين التعويض المستحق له.
السنهورى، المرجع السابق، ص ١٦٨٤.

(٢) فإذا تأخر المتعاقد فى الإبلاغ عن السرقة يمكن للمؤمن إثبات أن ذلك مكن السارقين من إخفاء بعض المسروقات فتعذر الحصول عليها. ويمكن المطالبة بخصم قيمتها من مبلغ التأمين المستحق.

(3) Cass. Civ. 27-3-1973, Rev. Gen. Ass. Terr. 1974, 55.

(2) Cass. Civ. 12-6-1969, Rev. Gen. Ass. Terr. 1971, 191.

التى لم ينشأ الإخلال بشأنها، ويحتج المؤمن بهذا السقوط فى مواجهة المتعاقد أو فى مواجهة المستفيد إذا اختلف عنه وأيضا فى مواجهة الخلف العام أو الخاص وكل من تكون له علاقة بهذا الخطر يدفع فى مواجهته بالسقوط(١).

أما فى مواجهة الغير :

فيقصد به كل من رتب له القانون حقا فى مواجهة المؤمن. والحل هنا مختلف - إذ لا يحتج بالسقوط فى مواجهته، وإنما يلزم المؤمن بتعويض هذا الغير عما لحقه بسبب وقوع الخطر المؤمن منه على الرغم من عدم إخطار المتعاقد له بوقوعه، ثم يحق له بعد ذلك الرجوع على المتعاقد بما دفعه من تعويض. ويحدث هذا غالبا فى حالات التأمين من المسئولية، وقد أخذ بهذا الحق القضاء الفرنسى(٢). وينتج حاليا عن نص تشريعى هناك(٣).

طرق توقى سقوط الحق فى الضمان :

يستطيع المتعاقد أن يتوقى سقوط حقه فى الضمان بإحدى الطرق الآتية:

١ - بإثبات وجوده فى حالة قوة قاهرة منعته من الإخطار أو إثبات وجود السبب الأجنبى الذى حال دونه والقيام بذلك. ويعد قوة قاهرة:-

---

(1) ENCY - DALLOZ. Op. Cit. No. 231.
Cass. Civ. 21-11-1966, Rev. Gen. Ass. Terr. 1967, 164.

(2) Cass. Civ. 15-6-1931. S, 1931, 1, 169,
Cass. Civ. 4-12-1946, D, 1947, 25.

(3) Art, 124, 1.

أ - فقده للذاكره نتيجة الحادثة التى تعرض لها(١).

ب - تعرض المتعاقد لألم نفسى أو شعور باليأس أو الضعف(٢).

وفى المقابل لا يعد قوة قاهرة تمنعه من الإبلاغ عن وقوع الكارثة جهله بالقراءة أو الكتابة، المرض البسيط الناتج عن الحادثة والذى لا يمنعه من الحركة(٣)، غياب شاهد من الشهود أو الشاهد الرئيسى(٤). كما لا يعتبر قوة قاهرة تغيب المتعاقد عن موطنه وقت وقوع الحادث(٥). او الغلط حول شخصية المؤمن الذى يغطى الخطر(٦،٧).

ولكن هل يمكن القول بوجود قوة قاهرة حالة جهل المستفيد بوجود تأمين لصالحه؟ لم تعترف الأحكام القديمة بوجود قوة قاهرة هنا، ما دامت وثيقة التأمين قد أشارت صراحة إلى أن السقوط يسرى فى مواجهة المستفيد. ولكن يمكن القول بأنه فى الحالة التى يثبت فيها أن المستفيد يجهل وجود الوثيقة وبالتالى يجهل وجود هذه الإشارة، فإن قوة قاهرة تتوافر بالنسبة له وتمنع بذلك سريان السقوط فى مواجهته.

٢ - كما يمكن للمتعاقد أن يتقى سقوط حقه بالإشارة إلى تنازل

---

(1) Loyn, 15-4-1932, Rev. Gen. Ass. Terr, 34, 76.
(2) MONTPELLIER, 7-5-1940, Rev. Gen. Ass. Terr. 1941, 410.
(3) Cass, Civ. 1, 1-12-1969, J.C.P. 70, ed. G. Iv. 21.
(4) Cass. Civ. 28-2-1944, Rev. Gen. Ass. Terr. 1944, 162.
(5) Tr. Comm. Seine, 15-11-1946, Rev.Gen.Ass.Terr. 1946, 38.
(6) Tr. Civ. Loyn. 3-3-1946, Rev. Gen. Ass. Terr. 1959, 189.
(٧) ويلاحظ أن المتعاقد لا يستطيع الاحتجاج بالقوة القاهرة إلا فى المدة التى قامت فيها، فإذا زادت تعين عليه القيام بالإخطار فى الميعاد المحدد الذى يبدأ من زوال القوة القاهرة.

المؤمن عن التمسك به. ويعد دليلا على هذا التنازل (أ) الصلح المبرم بين المؤمن والمضرور بدون إبداء أية ملاحظات من جانب الأول (ب) دفع مبالغ تأمين سابقة عن إخطار لم يتم الإبلاغ عن وقوعها(١). (ج) التعهد كتابة للمتعاقد بدون إبداء أية تحفظات(٢). وفى المقابل لا يعد تنازلا تسلم المؤمن للإخطار إذا قدمه المتعاقد بعد إنقضاء الميعاد المحدد أو عرض تسوية (تعويض) خارج الضمان(٣).

٣ - إذا كان الإخلال بالإخطار قابلا للإصلاح، وقام المتعاقد فعلا بإصلاحه قبل أن يتمسك المؤمن به، ويكون الإخلال قابلا للإصلاح إذا قدم المتعاقد بيانات مغالى فيها أو كاذبا عن حقيقة الخطر الذى وقع، فإذا ندم على فعلته هذه وبادر بإخبار المؤمن بحقيقة الخسائر التى نجمت عن الحادث قبل أن يتمسك المؤمن بالكذب أو الغش فإن فعله هذا يمحو إخلاله بالتزامه فى البداية، فترتفع بذلك عقوبة سقوط حقه فى الضمان(٤).

ويقع عبء إثبات توافر حالة من الحالات السابقة على عاتق المتعاقد وتعد مسألة موضوعية تخضع لسلطة قاضى الموضوع الذى له أن يستخلص توافرها من ظروف كل دعوى منظورة أمامه(٥).

---

(1) BORDEAUX, 4-5-1960, J.C.P., 60, ed. G, 11, 11677.
(2) Cass. Civ. 1, 7-7-1969, J.C.P. 69, ed. G. IV, 230.
(3) Cass. Soc, 13-7-1945, Rev. Gen. Ass. Terr. 1946, 79.
(٤) وخاصة أنها عقوبة مدنية لا ترقى إلى مرتبة العقوبة الجنائية التى لا يلغيها أو يمحوها ندم الجانى أو توبته بعد أن استحقها.
BORDEAUX, 21-3-1899, D, 1900, 2, 13.
(٥) فإذا نجح المتعاقد فى إثبات حالة من هذه الحالات أصبح مستحقا للضمان الناتج عن عقد التأمين وخاصة بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة، أما وجوده فى الحالة الأولى - وهى القوة القاهرة - فإن ذلك يؤدى فقط إلى تأخير لحظة بدء ميعاد الإخطار. ولكن لا يعفى المتعاقد من الإخطار كلية.

الفصل الثانى

التزامات المؤمن

يعد المؤمن ملتزما بالتزام رئيسى وأساسى هو قيامه بدفع مبلغ التأمين (التعويض) إلى المتعاقد فى حالة حدوث الخطر محل عقد التأمين. فالمؤمن يلزم بتغطية النتائج المترتبة على وقوع الكارثة المؤمن منها.

ويتعرض المؤمن لجزاء فى حالة تقاعسه عن الوفاء بمبلغ التأمين أو وفائه به على نحو منقوص. وتوجد فى هذا الصدد بعض القواعد الخاصة بأداء مبلغ التأمين ينبغى التعرض لها.

المبحث الأول

آداء المؤمن مبلغ التأمين

بعد دخول وثيقة التأمين فى حيز التنفيذ، يلتزم المؤمن بضمان الخطر محلها إلى حين وقوعه أو إنتهاء مدتها. والتزامه بالضمان يظهر فى شكل مبلغ التأمين الذى يقوم بدفعه إلى المتعاقد، بعد أن يقوم الأخير بإثبات أن الخطر تحقق أثناء سريان العقد(١).

ولم تشر النصوص التشريعية إلى القواعد التى تحكم أداء المؤمن لمبلغ التأمين، وتنطبق هنا القواعد العامة(٢). ونرى كيفية تطبيقها على ميعاد حلول الإلتزام بدفع مبلغ التأمين وكذا الدائن به، والمحل الذى رد عليه، وكذلك كيفية إثباته.

---

(1) Cass. Civ. 27-1-1981, J.C.P. 1982, 11, 19705.

(٢) وكانت المادة ٢٠ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى تنص على أن «متى تحقق الخطر أو حل أجل العقد، أصبح التعويض أو مبلغ التأمين المستحق واجب الأداء بعد ثلاثين يوما على الأكثر من الوقت الذى يقدم فيه صاحب الحق البيانات والمستندات اللازمة للتثبت من صحة ما يطلبه ومدى ما يتمسك به من حقوق، وقد حذفتها لجنة مجلس الشيوخ بحجة تعلقها «بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة».

وقد أشارت المادة ١١٢/٥ من قانون التأمين الفرنسى إلى هذا الإلتزام بشكل عام بقولها:

Lors de la realisation du resque ou a L`echeance du Contrat, L`assureur doit executer dans le delai convenu la prestation determinee par le contrat et ne peut etre tenu au-dela.

ميعاد أداء مبلغ التأمين :

يصبح الإلتزام بالدفع واجب الأداء، بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه. وتحقق الخطر ليس شرطا واقفا للإلتزام بدفع مبلغ التأمين، وإنما هو ركن قانونى فى الإلتزام وليس مجرد شرط عارض. وبذلك قيل أن هذا الإلتزام إحتمالى، وقد اتصف العقد نتيجة لذلك بانه عقد إحتمالى، ويحل الإلتزام أيضا متى حل أجل العقد، وخاصة فى حالة التأمين على الحياة، إذ قد يحل العقد بموت المؤمن على حياته أو بحلول الميعاد المتفق عليه فى العقد.

وقد جرى العرف التأمينى كما كانت تسجله المادة ٢٠ من مشروع الحكومة على أن الإلتزام بدفع مبلغ التأمين يحل بعد مرور ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم البيانات والمستندات المثبتة لما يطلبه المتعاقد من حقوق. وقد تبدأ هذه المدة من تاريخ إخطار المتعاقد للمؤمن بوقوع الكارثة المؤمن منها، إذ أنه يلتزم بذلك، هذا على فرض أن إخطاره بالبيانات المتعلقة بالكارثة جاء كاملا وشاملا بشكل يسمح للمؤمن التثبت من صحة ما يطلبه المتعاقد ومداه، أما إذا لم يستطع الإخطار بهذا الشكل، فعليه أن يخطر المؤمن بكامل البيانات وبما يدعمها من مستندات بمجرد تمكنه من الحصول عليها، ومن هذه اللحظة فقط يبدأ سريان المدة المتعين أداء الإلتزام خلالها. ويلاحظ أن المدة المشار إليها والتى جرى العرف التأمينى بها، تعتبر حدا أقصى لا يمكن مجاوزته، وإن كان يمكن النزول عنه، بأن يتفق المتعاقدان على أجل أقصر من ذلك لمصلحة المتعاقد(١).

---

(١) وقد حكم فى فرنسا بأن المؤمن يلتزم بسداد مبلغ التأمين من لحظة صدور الحكم بانعقاد مسئوليته المدنية مع عميله بالنسبة للتأمين من المسئولية.
Cass. Civ. 1, 10-5-1988, J.C.P., 1988, IV, 243.

الدائن بالإلتزام :-

يلتزم المؤمن - فى الأصل - بدفع مبلغ التأمين إلى من أبرم معه عقد التأمين، أو إلى خلفه، وقد يكون خلفه خاصا كأن يؤمن الشخص على منزله ضد الحريق، ثم يبيع هذا المنزل إلى آخر فيعد هذا الأخير خلفا خاصا (مشتريا) للمنزل، وعند تحقق الخطر (الحريق) يصبح من حقه الحصول على مبلغ التأمين.

وقد يكون خلفا عاما، كأن يتوفى المتعاقد فى المثال المتقدم فينتقل المنزل بتأمينه إلى الورثة ويصبح التعويض حقا خالصا لهم.

وقد يكون الدائن بالإلتزام هو المستفيد من عقد التأمين إذا اختلف عن المتعاقد. كمن يبرم عقد تأمين على حياته لمصلحة أولاده أو زوجته، فإن هؤلاء هم الدائنون بمبلغ التأمين بعد وفاة من أبرم العقد. وكذلك الذى يؤمن على سيارته لمصلحة كل سائق يقودها(١).

وقد يكون الدائن بالإلتزام شخصا من الغير ثبت له حق مباشر تجاه المؤمن، وذلك كالدائن المرتهن أو من له حق إمتياز على الشىء محل التأمين.

---

(1) Cass, Civ. 6-7-1948, Rev. Gen. Ass. Terr. 1948, 264.
ويعد تعيين المستفيد من مبلغ التأمين من المسائل الواقعية التى يتم استظهارها من وثيقة التأمين، وتستقل محكمة الموضوع بهذا الإستخلاص بشرط أن يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى ما إنتهى إليه من نتائج. وقضت محكمة النقض المصرية فى هذا الإتجاه:

«بأن تعيين المستفيد من مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة. فمتى استظهرت محكمة الموضوع من مشارطة التأمين أن ورثة المتوفى المستفيدون منها لا الشركة التى كان يعمل بها، فإن النعى على الحكم المطعون عليه بخطئه فى تكييف معنى المستفيد ومخالفته لنص المادة ٧٥٤ مدنى، وبأنه لم يخضع مبلغ التأمين لرسم الأيلولة على التركات يكون غير مجد. (نقض مدنى فى ١٩٦٢/٧/٢ مجموعة أحكام النقض السنة ١٤ ص ٩٦٠.

فيصبح دائنا بحقه للمؤمن وذلك فى حدود مبلغ التأمين الوارد فى الوثيقة، أى أن حق الرهن أو الإمتياز ينتقل إلى مبلغ التأمين(١). ومثال ذلك أيضا المضرور فى التأمين من المسئولية، إذ يكون له حق مباشر قبل المؤمن بمبلغ التعويض الذى يحكم له فى الدعوى المباشرة التى يرفعها فى مواجهته وذلك فى حدود هذا التعويض(٢). ويلاحظ فى هذه الحالات أننا نكون بصدد انتقال للحق فى التأمين لصالح المستفيد ولا نكون أمام إنتقال لعقد التأمين ذاته، إذ لا تقع على هذا المستفيد أو الغير أية التزامات فى مواجهة المؤمن(٣).

كما نؤكد على ما أقره القضاء من أن أداء المؤمن لمبلغ التأمين إلى من له الحق فيه لا يعطيه الحق فى الحلول محل المتعاقد بشأن الرجوع على الغير المسئول الذى أحدث الحادث المؤمن منه. إلا إذا كان هناك إتفاق أو نص بذلك، وقد أشارت المادة ٧٧١ مدنى إلى أن المؤمن يحل محل المؤمن له بما دفعه قانونا من تعويضات عن الحريق فى الدعاوى المرفوعة على من تسبب بفعله فى إحداث الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن ما لم يكن من الأشخاص الذين يسأل المتعاقد عن أفعالهم(٤). وفى حالة غياب

---

(١) وإلى هذا أشارت الفقرة الأولى من المادة ٧٧٠ مدنى بقولها «إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

(2) Cass. Civ. 1, 28-6-1989, D, 1989, I. R. 214.

(3) MAZAUED, Traite, Op. Cit., No. 1579.

(٤) وقد أوضحت محكمة النقض فى أحد أحكامها أن وفاء شركة التأمين بمبلغ التأمين يعد وفاء لدين عليها، وليس لدين على المتعاقد معها. وقالت «إذا كان الواقع أن الشركة المؤمنة قد دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر منه، فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذا لالتزاماتها تجاه المؤمن له، فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول، ذلك أن رجوع الموفى على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون الموفى قد وفى للدائن بالدين المرتب فى ذمة المدين - لا بدين مترتب فى ذمته هو. ورفضت المحكمة فى ذات الحكم الإستناد إلى أحكام الحوالة إذ أنها تتطلب وجود كتابة من المدين بها ولم تكن موجودة فى الدعوى.
نقض مدنى فى أول يناير سنة ١٩٥٩، مج أحكام النقض س ١٠ ص ١٤.

الإتفاق أو النص الذى يخول المؤمن الحق فى الحلول محل المتعاقد فى دعواه المرفوعة على الغير المسئول، أصبح من حق المتعاقد الجمع بين التعويض المحكوم له به ومبلغ التأمين المؤدى إليه من المؤمن. إذ أن أساس الإحتفاظ بكل منهما مختلف(١).

ولهذا فعدم أحقية المؤمن فى الحلول إلا باتفاق أو بنص له ما يبرره. إذ أن المؤمن يتعهد بدفع مبلغ التأمين كالتزام مقابل لالتزام المتعاقد بدفع الأقساط، وإذا أبحنا له الحلول بشكل مطلق، كان معنى ذلك حصوله على أحد المقابلين بدون وجه حق. إما الأقساط. وإما التعويض الذى يحكم به ضد المسئول عن الفعل، وغالبا ما يحدث - فى حالة الإتفاق على الحلول - أن يراعى مقدار التعويض عند تحديد الأقساط أو فى تحديد مبلغ التأمين.

محل الإلتزام :

حجم مبلغ التأمين المستحق للمتعاقد عن وقوع الخطر المؤمن منه يحدد أساسا فى وثيقة التأمين(٢). ولكن إذا كان التحديد الوارد بالعقد لا يقبل أى تعديلات سواء بالزيادة أو النقصان، بالنسبة لحالات التأمين على الأشخاص، إذ يلتزم المؤمن بسداد المبلغ المتفق عليه عند التعاقد، بتحقق

(١) وفى ذلك تقول محكمة النقض فى أحد أحكامها أن «متى كان مؤدى حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ أول يناير سنة ١٩٥٩ ... أن حق المطعون ضده الأول (المؤمن له) فى الرجوع بالتعويض على الطاعنين لم ينتقل إلى الشركة المطعون ضدها الثانية (شركة التأمين) ولم تحل محله فيه، فإن هذا الحق يبقى كاملا للمطعون ضده الأول، ومن ثم يجوز له أن يجمع بين ذلك التعويض ومبلغ التأمين لاختلاف أساس كل منهما) نقض مدنى فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض - المكتب الفنى س ٢٤ رقم ١٩١ ص ١١٠١.

(2) ENCY - DALLOZ. Op. Cit. No. 234.

أحد أمرين، إما إنتهاء مدة العقد أو تحقق الخطر (الوفاة مثلا)(١).

فإن فى حالات التأمين من الأضرار، يقبل مبلغ التأمين الوارد بالوثيقة تعديلات عليه، إذ أن القواعد التى تحكمه تؤدى إلى تخفيض فى التعويض الذى أداه المؤمن قياسا إلى مبلغ التأمين المتفق عليه، ومن هذه القواعد ما يسمى بالمبدأ التعويضى(٢). وتطبيقه يؤدى إلى إعتبار المبلغ الوارد بالوثيقة مجرد حد أقصى، لا يجوز أن يزيد على قيمة الضرر الذى لحق بالمتعاقد ويظهر بشكل أوضح فى حالات التأمين الذى يتم فيه تحديد المبلغ بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للخطر عند إنتهاء العقد وخاصة عند إرتفاع قيمة الأشياء المؤمن عليها(٣). وإذا حدث العكس وتجاوزت قيمة الأضرار الواقعة مبلغ التأمين الوارد بالوثيقة فيرى البعض أنه لا يحق للمتعاقد المطالبة إلا بالمبلغ المتفق عليه على أساس أن الأقساط التى قام بدفعها قد تم تحديدها بالنظر إلى هذا المبلغ فقط(٤).

ونرى أن فى ذلك إجحافا بالمتعاقد، إذ أن المبدأ التعويضى الذى يحكم التأمين من المسئولية يقضى بارتباط التعويض بالضرر . والمنطق يقود إلى تساوى حالة ارتفاع الضرر عن المبلغ الوارد بالوثيقة مع حالة إنخفاضه فيما يتعلق بالنتيجة، وهى ضرورة الحكم بمبلغ يتساوى مع الضرر أيا كان

---

(١) وهذا لا يمنع الأطراف من الاتفاق عند التعاقد على ضرورة مراعاة الظروف الإقتصادية وخاصة تغير القوة الشرائية للنقود عند أداء مبلغ التأمين. إذ غالبا ما يدفع المتعاقد أقساطا بمبلغ ذى قوة شرائية مرتفعة وبمرور الزمن يسترد مبلغ التأمين بقوة شرائية منخفضة. ولكن الأمر هنا يتعلق بتعديل إتفاقى ولا تجوز زيادة مبلغ التأمين بتخلفه، بعكس التأمين من الأضرار إذ يمكن أن يخضع التعديل فى المبلغ لسلطة المحكمة فى حالة غياب الإتفاق.

(2) Principe indementaire.

(٣) فالضرر هو العنصر الأساسى لتحديد المبلغ الذى يلتزم به المؤمن وإذا انتفى الضرر فلا محل للإلتزام بمبلغ التأمين، وعلى من يطالب باستحقاق المبلغ أن يثبت الضرر الذى لحقه ومداه، وعلى قدر الضرر الذى وقع يتم تحديد مبلغ التأمين - دون التقيد بالمبلغ الوارد بالوثيقة.
محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٥٥.

(٤) محمد على عرفة، المرجع السابق، ص ٥٧.

حجمه. فمبدأ العدالة يفرض علينا ضرورة إتاحة الفرصة للمتعاقد فى الحصول على مقدار تعويض يتناسب مع ما لحقه من ضرر دون التقيد بالمبلغ الوارد بالوثيقة(١).

وتعد قاعدة النسبية(٢)، أيضا من القواعد التى تحكم التأمين من الأضرار وخاصة فى التأمين على الأشياء. وتقضى بأن لا يجوز أن يزيد مبلغ التأمين - فى حالة تلف بعض الشىء محل التأمين - على نسبة من مبلغ التأمين تتساوى مع نسبة الجزء الذى تلف إلى الشىء المؤمن عليه كله. والعبرة فى تحديد هذه النسبة، وفى تحديد مبلغ التأمين بوجه عام بلحظة تحقق الخطر أو وقوع الحادث وليس بوقت صدور الحكم(٣).

هذا، ويتم عادة دفع مبلغ التأمين على شكل مبلغ نقدى يؤدى إلى من له الحق، ويتم بالعملة الوطنية، وقد يتم الدفع عن طريق إعادة الشىء الذى تعرض للحادث محل التأمين إلى ما كان عليه قبل هذا التعرض (كإعادة الشىء المؤمن عليه من خطر الحريق إلى وضعه الذى كان عليه قبل وقوع الحريق). ويدير المؤمن دعوى المسئولية الموجهة من المضرور إلى المتعاقد فى حالة التأمين من المسئولية(٤).

والذى يحدد طريقة أداء المؤمن لمبلغ التأمين (نقدا أو عينا) هى بنود الوثيقة نفسها(٥).

---

(١) ويوجه ذات النقد إلى المشرع المدنى الذى نص فى مادته ٧٥١ على أن «لا يلتزم المؤمن تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين» ومما يؤيدنا فى ذلك القاعدة الشرعية التى تقول أن «الضرر يزال» أيا كان حجمه. وبهذا الإطلاق دون التقيد بمبلغ التأمين الوارد بالوثيقة.

(2) Regle Proprotionnelle.

(3) Cass. Civ. 10-5-1988., Gaz. Pal. 1988, 3-4 aout, P. 5.

(٤) محكمة الإستئناف المختلط ٢٢ مارس سنة ١٩٢٩، المحاماة، س ٢٠، عدد ٨، ٩، رقم ٥٥، ص ١٢٥٧.

(5) PICARD et BESSON, traite, Op. Cit., No 141, P. 230.

عبء الإثبات :

لا يتولد الإلتزام بدفع مبلغ التأمين على عاتق المؤمن إلا إذا قام المتعاقد بإثبات وقوع الخطر المؤمن منه، وكذا إثبات التطابق بين الخطر الواقع وذلك المتفق عليه فى وثيقة التأمين. ويثبت هذا التطابق بالنظر إلى الكارثة وإلى الظروف المحيطة بها والنتائج الضارة المترتبة عليها(١).

ويقع عبء الإثبات أساسا على عاتق المتعاقد(٢). وفى هذا الشأن نجد المتعاقد أمام يسر فى الإثبات من جانب المشرع والقضاء عن طريق الإستخدام للقرائن التى فى صالحه. فيكفى المتعاقد أن يثبت رجوع الإصابة - فى التأمين من الإصابات الجسدية - إلى سبب أجنبى حتى ولو لم يصل هذا الإثبات إلى درجة القطع أو اليقين(٣). كما يكفيه فى مجال التأمين من السرقة أن يقدم قرائن على وقوع السرقة بأحد الأساليب التى تغطيها وثيقة التأمين (مثل التسور أو الكسر)(٤).

---

(1) Cass. Civ. 6-1-1982, Gaz. Pal, 1982, 1, Pan. Jur. 178.
(2) Cass. Civ. 28-1-1964, Gaz. Pal, 1964, 2, 430.
Cass. Civ. 11-5-1965, Gaz. Pal. 1965, 2, 153.
Paris 12-1-1970, Gaz. Pal, 1970, 1, 268.
(3) Cass. Civ. 12-7-1989, J.C.P. 1989, IV, 345.
(4) VERSAILLES, 16-4-1982, Rev. Gen. Ass. Terr. 1982, 545.
وإلى هذا اشارت أيضا محكمة الإسكندرية الإبتدائية بقولها «إن عقد التأمين ضد السرقة أو الفقد أو الضياع يقوم على الثقة السابقة بالمستأمن، ولذلك فإنه لا يتطلب من هذا الأخير أن يقدم دليلا قاطعا على حصول السرقة، بل يكفى أن تكون هناك دلائل وأمارات تجعل أمر حدوثها قريب الإحتمال (محكمة الإسكندرية الإبتدائية ١٦ يونيو ١٩٥٨ المحاماة س ٣٩ العدد الأول رقم ٤ ص ٢٢٠. كما قضت محكمة النقض بأن لا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة، ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين مجرد تحقق إختفاء الأشياء المؤمن عليها، وإنما يتعين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد اختفت بسرقتها ويقدم دليلا يقينيا على وقوع الحادث إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخرى - من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون دقيقا فيما يقدمه من بيانات، وأن يكون ما أبلغ عنه قريبا إلى التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سندا فى تكوين عقيدتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه (نقض مدنى ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ مجموعة المكتب الفنى س ١٨ رقم ١٥٦ ص ١٢٠).

وفى إطار التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، يكفى المتعاقد التدليل على رجوع المضرور عليه بالتعويض ليفترض وجوده فى تطبيق من تطبيقات عقد التأمين بتوافر باقى الشروط(١).

فإذا قام المتعاقد بإثبات هذا الوضع الظاهر، انتقل بعد ذلك عبء الإثبات على عاتق المؤمن، إذ عليه إقامة الدليل على ما يدحض هذا الظاهر، بتدليله على أن الخطر غير مغطى بالوثيقة أو على أن سبب وقوع الخطر يخرجه من نطاق التأمين، أو إثبات عدم وجود رخصة مع السائق أو أنه كان فى حالة سكر أثناء القيادة(٢).

وكما قلنا، قد نهج المشرع منهج التيسير على المتعاقد فى الإثبات، إذ اكتفى منه فى بعض الحالات بمجرد التدليل على وجود قرينة على وقوع الخطر. فقد نصت المادة ٧٥٦ من التقنين المدنى المصرى على «فإذا كان سبب الإنتحار مرضا افقد المريض إرادته بقى التزام المؤمن قائما بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحرا، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت إنتحاره فاقد الإرادة(٢).

---

(1) Paris, 21-2-1984, Rev. Gen. Ass. Terr. 1985, 123.

(٢) كان يثبت أن السائق مرتكب الحادث قاد السيارة مع علم المتعاقد بأنه لا يحمل رخصة قيادة (نقض مدنى ٢٦ يونيه ١٩٧٦، مجموعة المكتب الفنى س ٢٧ ص ١٢٩٩، ٢، ١٣٠٢).

(٢) وفى ذات الإتجاه المادة ٧٦٦ من ذات التقنين التى أقرت مسئولية المؤمن بالضمان عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو إختفائها أثناء الحريق. بمجرد قيام المتعاقد بإثبات هذا الإختفاء مالم يثبت المؤمن أن الإختفاء أو الضياع راجع إلى سبب آخر غير مغطى بموجب الوثيقة (حسام لطفى، المرجع السابق، ص ٢٩١).

المبحث الثانى

الأحكام المشتركة فى أداء مبلغ التأمين

توجد بعض الأحكام التى تنطبق على أداء المؤمن لمبلغ التأمين أيا كان محل العقد. أى سواء أتعلق العقد بتأمين من الأضرار أم بتأمين على الأشخاص.

١ - بطلان الدفع بالذهب :-

قد يتفق المتعاقدان على أن يقوم المؤمن بأداء مبلغ التأمين على أساس الذهب، فما قيمة هذا الإتفاق؟ جرى القضاء وخاصة - الفرنسى - على عدم جواز اشتراط أن يكون الدفع بالذهب أو بعملة أجنبية، ولذلك تبطل شروط الذهب الواردة فى وثيقة التأمين. ولا محال للتفرقة بين ما إذا كان العقد ذا صبغة دولية أو وطنية.

ويعد العقد وطنيا بصرف النظر عن العناصر الأجنبية التى تدخل فيه إذا أبرم بين وطنى وأجنبى، أو بين أجنبيين، بشرط أن يبرم العقد على أرض مصر(١). وقد حكم بأن إذا ورد فى عقد التأمين على الحياة شرط يقضى بأن يتم دفع قيمة التأمين عند إستحقاقها فى مركز الشركة، كان المقصود من نية المتعاقدين أن يكون الدفع بعملة البلد الموجود فيها مركز الشركة، فإذا عقد بلجيكى مع شركة سويسرية مركزها فى جنيف عقد تأمين ذكر فيه أن دفع القسط ودفع التأمين يكون فى مركز الشركة وجب

---

(١) إستئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٩٢٦، مجلة مصر المعاصرة، سنة ١٩٢٦، ص ٥٦٧، الذى قضى بدفع قيمة الفوائد المستحقة لحملة سندات البنك العقارى بالعملة الورقية لا بالذهب.

عند إستحقاق قيمة التأمين أن تدفع الشركة بعملة بلدها أى بالعملة السويسرية(١).

٢ - ضمان خطأ المتعاقد وتابعيه :

يلتزم المؤمن بتغطية كل الخسائر الناتجة عن أخطاء المتعاقد بدون الحاجة إلى البحث عن نوع الخطأ، أى أن المؤمن يضمن نتائج كل الأخطاء يستوى فى ذلك الخطأ اليسير مع الخطأ الجسيم(٢).

كما يضمن المؤمن الخسائر المترتبة على أخطاء تابعى المتعاقد وقد ورد النص على شمول ضمان المؤمن لكل نتائج أخطاء المتعاقد وتابعيه فى المادتين ٧٦٨، ٧٦٩ من التقنين المدنى(٢). وبالرغم من أن هذين النصين قد وردا ضمن الأحكام الخاصة بالتأمين من الحريق فإنهما يتضمنان حكما عاما يجب سريانه على كل أنواع التأمين. ولا يخفى أن هذا الضمان لا يمتد ليشمل الآثار المترتبة على الغش أو العمد الصادرين عن المتعاقد. وعلى المؤمن الذى يدعى الغش أو العمد إقامة الدليل على توافر أحدهما، وإن كان الضمان يشمل الآثار المترتبة على الخطأ العمدى لتابعى المتعاقد بشرط انتفاء التواطؤ بينهم.

---

(١) ولا يجوز لها أن تنتهز فرصة إنحطاط قيمة العملة البلجيكية لتعرض دفع قيمة التأمين بهذه العملة، حتى ولو ثبت أن الشركة قبلت إقتضاء بعض أقساطها بالعملة البلجيكية، (محكمة بروكسل التجارية ١٠ ديسمبر ١٩٢١، المحاماة، ص ١٤، عدد ٧، رقم ٥٤٦، ص ٧٠٤).

(٢) فلا يكون له الحق فى الإحتجاج بصدور خطأ جسيم من المتعاقد أنظر عكس ذلك:
Cass. Civ. 15-5-1925, D, 1925, 1, 15.

(٢) تنص الأولى على «يكون المؤمن مسئولا عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد، وكذلك يكون مسئولا عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجىء أو قوة قاهرة». وتقضى الثانية بأن يسأل المؤمن عن الأضرار التى تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولا عنهم، مهما يكن نوع خطئهم ومداه».

٣ - حظر التصالح مع المضرور فى دعوى المسئولية :-

تتضمن وثائق التأمين من المسئولية المدنية شرطا مؤداه سقوط حق المتعاقد فى مبلغ التأمين إذا تصالح مع المضرور أو أقر له بحقه فى التعويض، أو إذا لم يخطر المؤمن بصدور الحكم ضده فى دعوى المسئولية.

وترمى شركة التأمين من وراء هذا الشرط إلى الحيلولة دون أى تواطؤ بين المتعاقد والمضرور من الفعل المسبب للمسئولية من أجل الحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه فى الوثيقة، ولهذا فهو يهدف إلى حماية وتحقيق مصلحة مشروعة للمؤمن، ولذا فقد أقره القضاء وأقر حق الشركة فى التمسك بسقوط الحق فى التعويض عند وجود هذا الشرط(١).

٤ - لا يضمن المؤمن إلا الأضرار المباشرة المترتبة على الخطأ:

أما الضرر الغير مباشر والمتمثل فى عدم إنتفاع المتعاقد بالشىء فلا يعتد به عند تقدير التعويض إلا إذا وجد نص خاص على ذلك فى الوثيقة(٢).

---

(١) إستئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٩٣٨، المحاماة، س ٢٠، ١٢٥٨/٥٥٥، وقد كانت المادة ٨٢٠ من مشروع القانون المدنى كما أقره مجلس النواب تنص على جواز مثل هذا الإتفاق ثم حذفت بمجلس الشيوخ.

(٢) وقد قضى بأن لا يجوز لمالك السيارة المؤمن عليها أن يطالب، زيادة على تعويض الضرر الذى لحق بالسيارة، بمصاريف الإنتقال فى فترة إصلاحها، طالما أنه لم يوجد بالعقد شرط يبرز مثل هذا الطلب (إستئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٢٧، بلتان ١٩٠/٢٩).

٥ - مدى جواز إعادة النظر فى مبلغ التأمين بعد تحديده؟

يتعلق هذا التساؤل بالوضع الذى يتم فيه تحديد مبلغ التعويض المستحق والذى تم دفعه إلى المتعاقد أو إلى المضرور فى المسئولية المدنية، ثم تعن بعد ذلك لأحدهما رغبة فى إعادة التحديد أو التقدير ... فهل يحق لهما ذلك؟

إذا تم تحديد مبلغ التأمين بحكم المحكمة، فإن القواعد المقررة فى قانون المرافعات تقضى بأن الحكم الحائز لقوة الشىء المقضى فيه لا يمكن مناقشته أو إعادة النظر فيه، ومعنى ذلك أن التقدير القضائى لمبلغ التأمين يخضع لما يخضع له أى حكم للطعن فيه بكل الطرق المقررة فى هذا الشأن ومتى استنفذ الحكم هذه الطرق وأصبح نهائيا، امتنعت إعادة النظر فى مقدار مبلغ التأمين(١).

أما إذا تم التحديد لمبلغ التأمين بمعرفة الطرفين، فلا مانع يقف فى مواجهة أحدهما وخاصة المتعاقد. إذا طالب بإعادة النظر فى التحديد السابق، إذ قد يقع أحدهما فى غلط أو تدليس، كما يجوز للمتعاقد التمسك ببطلان شرط الصلح الذى درجت شركات التأمين على النص عليه فى الوثيقة، ومؤداه يلزم المتعاقد بتوقيع مخالصة يتنازل بمقتضاها عن حقه فى المطالبة اللاحقة بأية مبالغ إضافية بخلاف المبلغ الجزافى الوارد فى المخالصة والذى أقر بأنه يغطى كل الأضرار الناتجة عن تحقق الخطر(٢).

---

(١) ولا يتعارض مع هذا، إعادة النظر فى تقدير مبلغ التأمين المحكوم به لتعويضه فى عقود التأمين من المسئولية الناشئة عن الإصابات الجسدية وذلك فى حالة ظهور أضرار جديدة لم تكن موضوعا للمطالبة القضائية الأولى، إذ أن محل المطالبة الثانية يختلف عن المحل فى الأولى وبذلك فلا يجوز الاحتجاج هنا بحجية الحكم البات.

(٢) عكس ذلك محكمة النقض المصرية التى ذهبت إلى أن «القانون لم يجعل الغبن سببا من أسباب الطعن فى العقود إلا فى حالات معينة ليس من بينها الصلح».

وينبغى مراعاة أن يفسر شرط الصلح تفسيرا ضيقا: ولا يجوز التوسع فيه بدرجة تؤدى إلى زيادة حق غير واضح فى الشرط.

٦ - لا تستحق فوائد على مبلغ التأمين إلا بعد تحديده بشكل نهائى سواء فى الوثيقة نفسها أو باتفاق الأطراف أو عن طريق المحكمة. ولا تسرى الفوائد إلا بعد التأخير فى الوفاء بهذا المبلغ، وبعد المطالبة القضائية به. لا يقوم مقام المطالبة القضائية أى إجراء آخر كالإعذار ... وذلك طبقا للمادة ٢٢٧ مدنى، وإذا لحق المتعاقد ضرر من جراء مماطلة المؤمن فى الوفاء بمبلغ التأمين حق له المطالبة بتعويض عنه طبقا للقواعد العامة (١).

- نقض مدنى ١٨ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة المكتب الفنى س ٢٤ رقم ٢٢١، ص ١٢٧.
بينما ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى إقرار حق المتعاقد فى التمسك ببطلان شرط الصلح:
Cass. Civ. 21-7-1965, Rev. Gen. Ass. Terr. 1968, 54.

(١) محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ١٨٢.

الباب الثالث

إنتهاء عقد التأمين والدعاوى الناشئة عنه

هذا العقد من العقود المستمرة إذ يمكن إبرامه لمدة زمنية طويلة بحيث يمكن عقده لفترة عشرين أو ثلاثين سنة، ولكن هذا لا يمنع أى طرف من أطرافه من المطالبة بفسخ أو بإنهاء العقد حتى قبل اكتمال مدته. فإنهاء العقد حق متبادل لطرفيه. فالقانون يسمح لكل طرف بالتخلص من العقد قبل إنقضاء مدته المتفق عليها.

والحق فى وضع نهاية للعقد بالإرادة المنفردة لكل طرف منظم تشريعيا فى فرنسا بتشريع سنة ١٩٣٠ والمعدل بتشريع ١١ يوليو سنة ١٩٧٢ وتشريع ١٩٨٩/١٢/٣١ ويؤخذ به فى مصر طبقا للعرف التأمينى وما ورد فى مشروع الحكومة أثناء وضع التقنين المدنى.

وعلى ذلك، يتضح أن عقد التأمين قد ينتهى:

أولا : بانتهاء المدة المحددة له.

ثانيا : بالفسخ قبل إنتهاء هذه المدة.

ويرتبط بمسألة إنتهاء عقد التأمين موضوع الدعاوى الناشئة عن هذا العقد من حيث شروطها وآثارها ومدة سقوطها.

الفصل الأول

إنتهاء عقد التأمين

كما وضح فإن عقد التأمين ينتهي بأسباب عديدة أهمها إنقضاء مدته المتفق عليها وتمسك أحد طرفيه بفسخه.

المبحث الأول

إنقضاء مدة العقد

المطلب الأول

القاعدة العامة

للأطراف الحرية الكاملة في تحديد المدة التي يسري خلالها عقد التأمين. ويعد تحديد هذه المدة من البيانات الجوهرية اللازم ذكرها في وثيقة التأمين. ويجب أن تذكر هذه المدة بشكل ظاهر وبارز في الوثيقة. وقد يتم تحديد المدة صراحة بذكر الفترة التي يسري خلالها الضمان كما لو كانت سنة أو سنتين أو أكثر وفي هذه الحالة يعد العقد منتهيا بمجرد إنقضاء مدته، ما لم يكن هناك إتفاق صريح أو ضمني على إمتداده، كما قد يتم تحديد المدة بطريقة ضمنية تستشف من الظروف المحيطة بالخطر محل الضمان. فالذي يبرم عقد تأمين على حياته أثناء رحلة سفر فإن مدة العقد في هذه الحالة تحدد بالفترة التي تستغرقها هذه الرحلة. والذي يبرم عقد تأمين على حياته ضد خطر الموت، فإن العقد يسري طيلة مدة عمره مالم يتفق على مدة معينة في الوثيقة.

ولكن ينبغي في كل الأحوال ألا يوجد شك حول مدة العقد سواء فيما يتعلق ببدايتها أم بنهايتها إذ على أساس هذا التحديد يبدأ وينتهي تنفيذ التزامات الطرفين وخاصة التزام المتعاقد بدفع أقساط التأمين(١).

---

(1) Paris 23-9-1971, R.G.Ass. Terr. 1972, 199, Cass. Civ. 3-4-1973, Rev. Gen. Ass. Terr. 1974, 64.

وعادة ما تبرم عقود التأمين ضد أخطار الحريق والسرقة وحوادث السيارات والبناء والعقود التى محلها أخطار متعددة، لمدة عام، وقد جرى العمل والعرف التأمينى على ذلك(١). وتوجد عقود أخرى تبرم لمدة تزيد عن العام، كما توجد أخرى تبرم لمدة تقل عن ذلك. بل إن هناك عقد تأمين يبرم ويسرى طيلة مدة بقاء شركة التأمين أى أن نهايته مرتبطة بنهاية الشركة.

وفى هذه الحالة يثار تساؤل عن مدى صحة ومشروعية هذه العقود؟ لأنه إذا كان من المؤكد أن عمر الشركة يتم تحديده عند بداية نشاطها، فإن مدة بقائها يتم تغييرها وتعديلها أثناء ممارسة النشاط تبعا للقرارات التى يتخذها مجلس إدارتها. ولكن - على الرغم من ذلك - فإن مدة الشركة تظل قابلة للتحديد. ويتشدد القضاء - من جانبه - فى تفسير الشروط المتعلقة بتحديد مدة العقد بمدة بقاء الشركة ويتساهل فى الحكم بفسخ العقد الذى يحتوى على مثل هذه الشروط(٢).

ويحرص المشرع والفقه على جذب إنتباه المتعاقد بشأن المدة التى يسرى خلالها العقد. فقد حرصت المادة ١١٢/١٥ من قانون التأمين الفرنسى فقرة أولى على ضرورة إبراز البنود المتعلقة بمدة العقد(٣). ولكن مخالفة هذه المادة لا ترتب أى جزاء. ويتمسك بعض عملاء شركات التأمين ببطلان العقد الذى لا يرد فيه تحديد لمدة العقد بشكل بارز. ولكن محكمة النقض لا تقر العملاء - فى الغالب - على هذا المطلب(٤)وإن كان الفقه

---

(1) PICARDET BESSON, T, 1, No. 161.
(2) Cass. Civ. 28-6-1967, Rev. Gen. Ass. Terr. 1967, 973, 473. Obs. A.B.
(3) Art. 113/15/1, C. Ass. F.
(4) Cass. Civ. 3-4-1973, Rev. Gen. Ass. Terr, 1974, P. 64 Obs, A. B. Cass. Civ, 14-11-1979, Rev. Gen. Ass. Terr. 1980, 353, Obs. A.B.

- وخاصة الفرنسى - يميل إلى إقرار حق العميل فى المطالبة بفسخ العقد فى حالة غموض النصوص المتعلقة بمدة العقد.

ونستطيع التأكيد على ضرورة ظهور وبروز مدة العقد فى وثيقة التأمين وأن يكون المتعاقد قد وقع على الوثيقة وهو مدرك للمدة التى يسرى خلالها العقد(١).

ويلاحظ أن مدة عقد التأمين يمكن تعديلها أثناء السريان سواء أكان التعديل متعلقا بإطالتها أم بإنقاصها. وغالبا ما تنتج الإطالة عن إتفاق صريح بين الطرفين. وباتباع إجراءات معينة نصت عليها المادة ١١١/٤/٢ فرنسى(٢)ولكن قد يتم إطالة المدة بشكل ضمنى يستشف من مسلك الطرفين ومن الظروف المحيطة. كأن يحل ميعاد نهاية مدة العقد ثم يستمر المتعاقد فى دفع الأقساط ويلقى قبولا ضمنيا من جانب المؤمن. ولكن يشترط وجود نص صريح فى الوثيقة يقضى بالإمتداد الضمنى للعقد. وكقاعدة عامة، فإن المدة تبدأ من اليوم التالى لتمام العقد وتنتهى بنهاية اليوم الأخير منها. وقد يتفق الطرفان على بدء سريان العقد من ظهر اليوم التالى، وقد يتفقان على ميعاد تنتهى به مدة العقد. وفى جميع الأحوال، يستطيع المتعاقد (المؤمن له) التمسك بإنقضاء العقد بمجرد إنتهاء مدته شريطة قيامه بإخطار المؤمن كتابيا.

---

(1) BIGOT, Le regeime nouveau du contrat d`assurance J.C.P., 1961, 1, 2098.
(2) Art 111/4/al. 2.

المطلب الثانى

إمتداد العقد

Reconduction du contrat

التوقف التلقائى لعقد التأمين بمجرد إنتهاء مدته المتفق عليها قد يشكل عقبة بالنسبة للمؤمن والمتعاقد معه على حد سواء. إذ قد يرغب الأول فى عدم فقد عميله ويريد الثانى فى إمتداد التعامل مع المؤمن. وخاصة أنه قد يحدث أن ينسى الطرفان التاريخ المحدد لإنهاء العقد ثم يفاجئوا بحلوله وبالتالى بانقضاء العقد. ومن هنا جاءت أهمية فكرة الإمتداد لعقد التأمين بالنسبة للطرفين. والتى أصبحت بندا ثابتا فى نماذج وثائق التأمين ذات المدد المحددة(١). فالعرف التأمينى أقر وجود بند صريح وبارز فى الوثيقة يتضمن إتفاقا على إمتداد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يبد أحد الطرفين رغبته فى إنهائه. ولا يعتبر العقد ممتدا إلا لمدة سنة تالية وتجدد فى كل مرة يشير فيها مسلك الطرفين إلى رغبتهما فى إمتداد العقد ويقع باطلا كل إتفاق فى الوثيقة على إمتداد العقد لمدة تزيد عن السنة. بما يوفر حماية قانونية للطرفين وإتاحة الفرصة لكليهما فى إنهاء العقد إذا رغب فى ذلك بعد مرور هذه الفترة الوجيزة (السنة). وإذا حدث ولم

---

(١) ولا يعد هذا فى نظر البعض تجديدا ضمنيا لعقد التأمين وإنما هو إمتداد صريح له. لأن التجديد الضمنى يستوجب ألا يكون هناك شرط فى العقد يقضى به كما هو موجود فى عقد الإيجار، حيث يتجدد هذا العقد تلقائيا بمجرد بقاء المستأجر شاغلا للعين المؤجرة وقيامه بدفع الأجرة دون إعتراض من جانب المؤجر. ولا يشترط الإتفاق على هذا التجديد فى العقد. وإنما هذا الشرط من الضرورى وروده فى الوثيقة حتى يكون هناك إمتداد، فإذا تصورنا عقد تأمين محدد المدة ولا يشتمل على شرط صريح بالتجديد فإنه ينتهى بمجرد إنقضاء مدته.
السنهورى، المرجع السابق، ص ١٧١٠، بند ٦٦٦.
ولكن يمكن القول أن المقصود بفكرة التجديد الضمنى هو أن العقد يمتد تلقائيا عند سكوت أطرافه عن طلب إنهائه.

يعلن أحد الطرفين عن رغبته فى إنهاء العقد يمتد باستمرار المتعاقد فى دفع الأقساط وقيام المؤمن بقبضها، فلا يحتاج الإمتداد إلى إجراء آخر.

وقد أشارت إلى فكرة إمتداد العقد المادة ١١٢/١٥ من تشريع التأمين الفرنسى(١)، كما كانت تشير إليها المادة ٩ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى بقولها «فى التأمين من الأضرار يجوز، بمقتضى شرط محرر فى الوثيقة بشكل ظاهر، الإتفاق على إمتداد العقد من تلقاء ذاته إذا لم يقم المؤمن له قبل إنتهاء مدته بثلاثين يوما على الأقل بإبلاغ المؤمن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول برغبته فى عدم إمتداد العقد. ولايسرى مفعول هذا الإمتداد إلا سنة فسنة، ويقع باطلا كل إتفاق على أن يكون إمتداد التأمين لمدة تزيد على سنة»(٢).

ولكن يلاحظ أن فكرة الإمتداد ليست مقصورة على عقود التأمين من الأضرار وإنما هى تسرى على كل العقود محددة المدة. كما يفهم ذلك من نص التشريع الفرنسى وما جرى عليه العرف التأمينى. فأى عقد يكون محدد المدة يجوز أن يرد فى وثيقته بند يقضى بإمتداده تلقائيا عند إنتهاء مدته، فعقود التأمين على الحياة من المتصور أن يرد فيها شرط الإمتداد. ففى التأمين المؤقت يلتزم المؤمن بدفع المبلغ المتفق عليه إلى المستفيد إذا توفى المؤمن له خلال المدة المحددة فى العقد. فليس هناك مانع من إتفاق الطرفين على إمتداد العقد تلقائيا إذا انتهت المدة المتفق عليها ولم تحدث الوفاة(٢).

---

(1) Art, 113/15 "la police doit egalement mentionner que la duree de la tacite reconduction ne peut en acun cas" etre superieure a une annee."

(2) Cass. Civ. 1 ere 26-6-1984, D, 1985, I. R. 192. Obs. Berr, et GROUTEL.

(٢) عكس ذلك: د. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة فى القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، ١٩٩١، ص ٢٧٧.
د. جلال ابراهيم، التأمين وفقا للقانون الكويتى، ١٩٨٩، ص ٩٠٩.

شروط الإمتداد :

يشترط لكى يصبح عقد التأمين ممتدا من تلقاء نفسه عند إنتهاء مدته عدة شروط.

أولها : أن يكون العقد محدد المدة. وهذا شرط بدهى إذ لا تثور فكرة الإمتداد فى العقد الغير محدد المدة إذ لا تاريخ معين ينتهى عنده العقد للقول بإمتداده بعده. فإذا لم تحدد مدة العقد فإنه يبقى لأجل غير مسمى.

ويأخذ نفس الحكم عقد التأمين الذى تحدد مدته بمدة بقاء شركة التأمين المبرم معها العقد. فهذا العقد يظل ساريا دون حاجة للبحث فى إمتداده ولا ينتهى إلا بإنقضاء الشركة وليس من المتصور القول بالإمتداد بعد إنقضائها(١).

ويستوى أن تكون مدة العقد خمس سنوات أو أقل أو أكثر. فإذا كانت المدة خمس سنوات أو أقل فإن العقد يمتد بعد إنقضائها، أما إن كانت أكثر، فإنه يبقى مادام لم يتمسك أحد بفسخه إلى أن تنتهى مدته الأصلية ثم يمتد بعد ذلك سنة فسنة. ويلاحظ أن هذا الشرط قلت أهميته فى القانون الفرنسى بعد صدور تشريع ١١ يوليو سنة ١٩٧٢ الذى أقر الفسخ الثلاثى لفترتى العقد الأولى والثانية إذ أصبح فى إمكان المؤمن له التحلل من العقد بدءا من السنة السابعة(٢).

ثانيها : أن تنتهى مدة العقد المتفق عليها فى الوثيقة إذ لا يمكن

---

(١) مع ملاحظة أن يجوز فسخ العقد الغير محدد المدة كل خمس سنوات طبقا للقواعد المقررة، فإذا لم يفسخ بقى مستمرا إلى خمس سنوات أخرى وهكذا.

(٢) د. جلال ابراهيم، المرجع السابق، ص ٩١٠.

الكلام عند إمتداد العقد إلا بعد إنتهاء مدته. أيا كانت (سنة أو إثنتين أو ثلاثة) ولابد أن يظل العقد قائما وصحيحا حتى نهاية المدة الأصلية فإذا فسخ العقد أو أبطل قبل ذلك فلا مجال لإعمال فكرة الإمتداد، وإنما ينتهى العقد بصفة نهائية كما لو استعمل أحد الطرفين حقه فى الفسخ بعد مرور خمس سنوات من مدة العقد(١).

ثالثها : وجود نص صريح وبارز فى وثيقة التأمين يقضى بإمتداد العقد بعد إنتهاء مدته. فإذا لم يوجد هذا النص فلا مجال للإمتداد ولا مجال للقول بالتجديد الضمنى لأن عقد التأمين لا يقبل مثل هذا التجديد ولا يقبل إلا التجديد الصريح، ويستحسن أن يرد هذا الشرط فى الشروط الخاصة المضافة بمعرفة الطرفين وإن وجد ضمن الشروط العامة المطبوعة فلابد أن تأتى صياغته واضحة ومحددة بحيث تفيد بلا شك رغبة الطرفين فى إمتداد العقد(٢).

رابعها : ويتمثل فى الموقف السلبى الذى يتعين على المؤمن له إتخاذه. إذ عليه الإلتزام بالصمت وعدم المعارضة فى إمتداد العقد، فإذا عارضه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يبلغه للمؤمن، فإن العقد لا يمتد على الرغم من وجود الشرط الصريح بالإمتداد فى الوثيقة. ويقابل هذا الموقف السلبى من جانب المتعاقد (المؤمن له) الموقف الذى يتخذه المؤمن حيال العرض الذى يتقدم به المؤمن له، بالرغبة فى إمتداد العقد عند عدم وجود شرط صريح فى الوثيقة يقضى بالإمتداد. فهذا العرض - إذا

---

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٧١٢، فقرة ٦٦٧.
Cass. Civ. 5/10/1955, D, 1955, Somm. P. 46.

(٢) نقض مدنى فى ١٩٦٦/٩/٢٨، المحاماة السنة ١٧ ص ١٤٦٢، وجاء فيه «أن مؤدى شرط إمتداد التأمين إلى أية مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها، أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التى دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها من المورث، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين، إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة ...».

قدم فى كتاب موصى عليه إلى المؤمن ولم يقم الأخير بإبلاغ المتعاقد (المؤمن له) خلال مدة معينة تالية لوصول الكتاب(١) بعدم الموافقة على الإمتداد - يرتب إمتداد العقد.

آثار الإمتداد :

يترتب على الإمتداد أن العقد يجدد لمدة سنة تالية إلى فترة غير محددة قد تصل إلى عشر سنوات، وذلك بفضل وجود شرط الإمتداد فى الوثيقة. فطالما أن هذا الشرط لم يلغ، فالعقد يستمر إلى ما لانهاية وحتى أن يطلب أحد الطرفين إنهاءه كأن يعارض المؤمن له فى الإمتداد فينتهى العقد بانتهاء السنة التى حصلت المعارضة قبل إنقضائها.

ولكن هل نحن بصدد إستمرار للعقد الأصلى أم بصدد عقد جديد يتلو العقد الأصلى؟

يذهب القضاء وخاصة الفرنسى إلى أننا نكون بصدد عقد جديد يحل محل العقد الأصلى القديم. وعلى ذلك، فإن تاريخ العقد يصبح هو تاريخ الإمتداد وتظهر أهمية ذلك عندما يكون هناك تأمين لمجموعة من المتعاقدين(٢). ويبدو أن الفقه الفرنسى أيضا يميل إلى هذا الإتجاه القضائى(٣). أما الفقه المصرى فيذهب إلى أننا بصدد إستمرار للعقد

---

(١) وهى عشرة أيام فى مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى، وعشرون يوما فى التقنين الكويتى.

(2) Cass. Civ. 16-10-1969, Rev. Gen. Ass. Terr. 1970, 35.
Cass, Civ. 5-3-1947, Rev. Gen. Ass. Terr. 1947, P. 149.

(3) YVONNE LAMBERT. Faivre: Droit des assurances 8 eme ed. DALLOZ 1992, P. 174.

الأصلي ولسنا أمام عقد جديد يتلو العقد القديم، فالعقد هو هو لم يتجدد وليس هناك إلا عقد واحد امتدت مدته الأصلية سنة فسنة(١). ونرى أنه ليس هناك عقد جديد وإنما هناك إستمرار لعقد قديم وهذا ما يدعونا إلى تجنب إستعمال مصطلح «التجديد الضمنى» والأخذ بإصطلاح «الإمتداد» وعلى ذلك فإن تاريخ العقد يكون هو تاريخ إبرامه وليس التاريخ الذى إمتد فيه. وتبدو أهمية ذلك فى مسألة ترتيب عقود التأمين المتعددة بحسب تواريخها إذ يؤخذ فى الإعتبار تواريخ الإنعقاد وليس تاريخ الإمتداد.

كما يترتب على ماسبق عدم تطلب الأهلية اللازمة لإبرام عقد التأمين لأننا لسنا بصدد تكوين عقد جديد وإنما بصدد إستمرار عقد قائم. فهذه الأهلية مطلوبة عند الإبرام ولا يؤثر فى ذلك طروء أى عارض عليها بعد ذلك عند الإمتداد.

كما ينتج عما سبق: أن القسط الذى يدفع بعد الإمتداد لا يعتبر قسطا جديد أو قسطا أوليا. وإنما هو مجرد قسط من أقساط العقد. ولذلك أهمية تظهر فى أن القسط الأول غالبا ما يحمله المتعاقد إلى مقر المؤمن وغالبا ما يشترط المؤمن عدم سريان الضمان إلا بعد دفع القسط الأول.

وينتج عن ذلك أيضا أن المؤمن له لا يلتزم بإعلان المؤمن ببيانات الخطر عند إمتداد الخطر، وإذا جدت بيانات أثناء الامتداد فإن الأمر يتعلق بالإعلان عن زيادة الخطر وتفاقمه وليس بإعلان مبدئى للخطر(٢).

---

(١) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٧١٤، فقرة ٦٦٨.
(٢) د. جلال ابراهيم، المرجع السابق، ص ٩٢٢.

المبحث الثانى

الفسخ Resilaition

بجانب الطريق الأول لإنقضاء عقد التأمين والخاص بحلول التاريخ المتفق عليه فى الوثيقة، توجد وسيلة أخرى بها توضع نهاية للعقد ألا وهى الفسخ. فالمشرع المصرى أتى بنص خاص فى هذا الشأن وأتى العرف التأمينى بنص عام كانت تتضمنه المادة ٢٤ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى.

فالمادة ٧٥٩ مدنى تنص على أن «يجوز للمؤمن له الذى التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل إنتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة».

فهذا النص يعطى رخصة للمؤمن له فى نوع واحد من التأمين وهو التأمين على الحياة، فى إنهاء العقد فى أى وقت يشاء بشرط أن يخطر المؤمن بهذه الرغبة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول للتأكد من تلقى المؤمن للخطاب وعلمه بما ينتويه المؤمن له ويشترط - بطبيعة الحال - أن يتم الإخطار فى وقت سابق بفترة مناسبة قبل التحلل من العقد.

وكانت المادة ٢٤ من مشروع الحكومة تسجل عرفا تأمينيا ينطبق على جميع عقود التأمين بقولها «إذا زادت مدة التأمين على خمس سنوات، جاز لكل من المؤمن والمؤمن له أن يطلب إنهاء العقد، فى نهاية كل خمس سنوات من مدة التأمين، إذا أخطر الطرف الآخر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل إنقضاء هذه الفترة بستة أشهر على الأقل»(١).

---

(١) وقد كان التشريع الفرنسى فى ١٢ يوليو سنة ١٩٣٠ يعطى الحق للطرفين فى فسخ العقد بعد مرور سنة واحدة من إبرامه بشرط إخطار الطرف الآخر ولكن إذا انتهت السنة الأولى دون أن يستخدم الطرفان هذه الرخصة، فلا يحق لأيهما طلب الفسخ إلا بعد مرور عشر سنوات. (المادة الخامسة). ثم جاء تشريع ١١ يوليو سنة =

فالعرف التأمين يقرر رخصة لطرفى عقد التأمين الذى تزيد مدته على الخمس سنوات فى إنهائه بإجراء معين وفى وقت مناسب. ولما لم يأخذ التقنين المدنى بهذا النص الوارد فى مشروع الحكومة، فإن ما يحكم مسألة رخصة الفسخ الخمسى فى مصر هو العرف التأمينى.

ويلاحظ أن الفسخ الذى نبحثه هنا غير مرتبط بمخالفة أحد الطرفين لإلتزام من إلتزاماته، بمعنى أنه يختلف عن الفسخ الذى سبق التحدث عنه بمناسبة الإخلال بالإلتزامات. فهذا الفسخ الأخير يعد جزاء مقررا لصالح من تمت مخالفة الإلتزامات فى مواجهته، وذلك كحق المؤمن فى فسخ العقد نتيجة عدم إخطار المؤمن له بالبيانات الجديدة أو بالاخطار الجديدة أو نتيجة عدم دفعه للقسط بعد إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها أو عدم قبوله للقسط المعدل نتيجة زيادة أو تفاقم الخطر المؤمن منه أو عدم قبول المؤمن بتخفيض القسط نتيجة حدوث ظروف تقلل من إحتمال وقوع الخطر أو تخفف من درجة جسامته.

- ١٩٧٢ ليعطى الحق للمؤمن له فى إنهاء العقد كل ثلاث سنوات بشرط إخطار المؤمن بذلك فى وقت مناسب. ثم جاء أخيرا تشريع ١٩٨٩/١٢/٢١ ليضع قاعدة عامة فى الفسخ مؤداها حق المؤمن له فى إنهاء العقد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد (المادة ٢/١٢/١١٣)، وذلك لفترتين متتابعتين ولكن بعد الفترة الثانية (أى فى السنة السابعة من إبرام العقد) فإن فسخ العقد يمكن أن يتم سنويا بطلب أحد الطرفين له بشرط أن يخطر الآخر بعد إنتهاء المدة بثلاث شهور وبالإجراءات المقررة فى المادة ١٤/١١٣:

Afr. 113/12 "... Toutefois, et sous reserve des despositions relatives aux assurances sur la vie, l'assure a le droit de se reliser tous les trois ann ... A pres la seconde periode trois anns, la resiliation peut etre demandee annuellement de Par l'une ou l'autre des parties ...."

ثم خرج على هذه القاعدة العامة بعدة إستثناءات تتعلق بحالات تأمين خاصة أهمها
١ - فى عقود التأمين الفردية ضد المرض لا يحق للمؤمن له طلب إنهاء العقد إلا بعد مرور خمس سنوات.
٢ - وفى عقود التأمين ضد الأخطار المهنية فإن المدة هى سنة واحدة.
انظر فى ذلك:

Yvonne lambert - Faivre - Op. Cit, P. 175.

فرخصة الفسخ الخمسى مقرره للمؤمن له حتى ولو لم يكن هناك تقصير من جانب المؤمن فى تنفيذ التزاماته. فهى تعد طريقا عاديا لوضع نهاية للعقد ولا تثير أى حق فى المطالبة بالتعويض من جانب المؤمن اللهم إلا إذا كان هناك تعسف من جانب المؤمن له أو أنه لم يتبع الإجراءات المقررة لذلك(١).

شروط الفسخ :

يشترط توافر شرطين ليتمكن طرفا العقد من طلب الفسخ وهما:

أولا : أن يكون عقد التأمن ليس واردا على الحياة فرخصة الفسخ الخمسى لا تسرى إلا على الأنواع الأخرى من التأمين لأن فى التأمين على الحياة يجوز للمؤمن له طلب إنهائه فى أى وقت فالمادة ٧٥٩ السابق الإشارة إليها سمحت للمؤمن له بإنهاء العقد فى أى وقت بعد مرور سنة واحدة من إبرام العقد(٢). ومن جانب آخر، فإن عقود التأمين على الحياة غالبا ما تكون غير محددة المدة أو محددة بمدة طويلة حتى يستطيع المؤمن له من تجميع أو إدخار مقدار كاف من المال.

---

(١) ويلاحظ من جانب آخر، إن عقد التأمين قد ينفسخ من تلقاء نفسه فى بعض الحالات، وذلك كالتأمين على الأشياء ضد الهلاك أو التلف فهذا العقد ينفسخ بمجرد هلاك أو تلف الشيء المؤمن عليه. انظر:
Cass. Civ. 9-2-1971, Rev. Gen. Ass. Terr. 1972, No. 69, P. 52.

(٢) السنهورى، المرجع السابق، رقم ٦٦٢، ويشير إلى أنه «يجب أن يذكر فى وثيقة التأمين حق كل من الطرفين فى إنهاء العقد عند إنقضاء كل خمس سنوات، وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروع الحكومة فى هذا الصدد «ونظرا لما ينطوى عليه هذا الحكم من أهمية، فقد نصت المادة المذكورة (م ٢٤ من المشروع) على ضرورة تضمينه، وثيقة التأمين».

ثانيا : أن تكون مدة العقد أكثر من خمس سنوات، فإذا كانت المدة أقل من ذلك فلا مجال لتطبيق هذه الرخصة. وهذه المدة معقولة نسبيا إذ بعدها يستطيع الطرفان وخاصة المؤمن له تقدير موقفه ومعرفة الفائدة التى تعود عليه من وراء العقد، فإذا وجد تخلف هذه الفائدة أو إنقضاءها فله طلب فسخ العقد بعد مرور خمس سنوات. وبذلك، فإن أى عقد تزيد مدته عن خمس سنوات أو كان غير محدد المدة، كان لأى من الطرفين التحلل من العقد بعد إنقضاء خمس سنوات، ويعتبر الحق فى الفسخ الخمسى من الأمور المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز الإتفاق على ما يخالفه سواء بزيادة المدة أم بإنقاصها كما لا يجوز النزول عنه صراحة فى الوثيقة.

إجراءات الفسخ :

لما كان الفسخ يتم بعمل فردى من جانب أحد طرفى العقد، ويعمل أثره بشكل تلقائى بدون الحاجة إلى الحصول على موافقة الطرف الآخر، فقد تدخل المشرع والعرف التأمينى بوضع ضمانات تكفل عدم مفاجأة الطرف الآخر بفسخ العقد وجاءت هذه الضمانات فى صورة إجراءات يتعين على طالب الفسخ مراعاتها.

فمن ناحية الشكل الذى يمكن أن يصب فيه طلب الفسخ، فقد يتم بكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول يرسله المؤمن له إلى مقر المؤمن أو من يمثله(١)، كما يمكن للمؤمن له إخطار المؤمن برغبته بالفسخ بأية وسيلة وفى أى شكل يتم الإتفاق عليه فى وثيقة التأمين.

---

(1) Art, 113/14 et Cass. Civ. 17-8-1990, Rev. Gen. Ass. Terr. 1990, 836, Cass. Civ. 11-2-1992, Meme Rev, 1992, No. 202.

ومن ناحية المدة، فيتعين على المؤمن له إخطار المؤمن بهذه الرغبة في خلال ستة أشهر قبل إنقضاء مدة الخمس سنوات، فإذا كانت مدة العقد ثلاث عشرة سنة كان من حق المؤمن له إخطار المؤمن بالفسخ بعد مرور أربع سنوات ونصف فى الفترة الأولى والثانية أما بالنسبة للثالثة فيتعين عليه إخطاره بعد مرور سنتين ونصف(١).

وتبدأ مدة الإخطار من تاريخ إرسال الخطاب وتسجيله فى مكتب البريد ويدخل فى الحساب يوم الإرسال(٢). ويمكن إثبات هذا اليوم بالرجوع إلى خاتم مصلحة البريد الموجود على الخطاب أو بإثبات واقعة الإخطار بأى وسيلة من وسائل الإثبات والذى يقوم بذلك هو المؤمن له إذ عليه أن يدلل على قيامه بالإخطار وفى المدة المنصوص عليها لأنه إذا فشل فى إثبات قيامه بالإخطار وفى المدة المناسبة لترتب على ذلك بقاء العقد ساريا فى مواجهته، ويلزم عندئذ بدفع الأقساط والاستمرار فى العقد. ويستمر العقد فى سريانه خمس سنوات أخرى، فخمسا وهكذا إلى أن يتم الإخطار، فإذا لم يحصل لا ينقض العقد إلا بانقضاء مدته. ولا يجوز الإتفاق على زيادة مدة الإخطار عن ستة أشهر وإن كان يجوز الإتفاق على تقصيرها بالنسبة للمؤمن له، فيحق له الإتفاق على إخطار المؤمن قبل إنقضاء الفترة بأربعة أشهر أو بثلاثة مثلا لأن هذا الإتفاق يكون فى مصلحته.

---

(١) هذه المدة هى ثلاثة أشهر فى التشريع الفرنسى كما نصت على ذلك المادة ١١٢/١٢ وقد كانت ستة أشهر قبل تشريع ٣١ ديسمبر ١٩٨٩.

Art, 113/14 a dans tous le Cas ou l`assure a la Faculte de demander la resilaition, il peut le Faire a son choix, Soit par une declaration fait contre recepisse au seige socail au chez le representant de l`assureur dans la localite, ... soit par tout autre moyen indique dans la police.

(٢) إذ يكفى أن يصدر الإخطار من المؤمن له فى المدة المحددة:

Cass. Civ. 2-11-1980, Caz. Pal, 1980, 2, somm, P. 513.

وليس يبدأ إحتسابها من تاريخ وصول الخطاب أو علم المؤمن به.

ويبدأ إحتساب مدة الخمس سنوات من تاريخ سريان العقد. وقد يكون هذا التاريخ هو وقت إبرام العقد والتوقيع على الوثيقة، وقد يكون هو التاريخ الذى يتم فيه دفع القسط الأول وقد يكون أى تاريخ آخر يحدده الطرفان فى الوثيقة. فالمهم أن هذه المدة لا تبدأ إلا مع بداية سريان العقد ولا يؤثر فى إحتسابها متى بدأت وقف سريان العقد كجزاء يوقعه المؤمن على المتعاقد (المؤمن له) نتيجة عدم دفع القسط المستحق مثلا.

ويلاحظ أنه يوجد - بجوار الفسخ الخمسى - فسخ آخر غير منظم وهو الذى يتم بطلب فردى من أحد طرفى العقد وموافقة الطرف الآخر على الفسخ، أى أن هذا الفسخ يتم بعرضه Offre de resilier من جانب طرف وبقبول لهذا العرض من جانب الطرف الآخر partie l'accord de l'autre ولكن يتعين أن يعلن الطرف الآخر (المؤمن مثلا) صراحة عن قبوله لعرض الفسخ المقدم من المؤمن له، فلا يؤخذ من سكوته دليلا على القبول. ولا يقاس الأمر هنا على الوضع هناك فيما يتعلق بالتعديلات التى يدخلها أحد الطرفين على بنود العقد إذ قد يستشف من سكوت الطرف الآخر قبوله لهذه التعديلات وموافقته على إستمرار العقد بها(١).

آثار الفسخ :

عندما يستعمل أحد طرفى العقد رخصة الفسخ الخمسى المقرر له

---

(١) مع أن بعض الأحكام القضائية قد ذهبت إلى الأخذ بالقبول الضمنى للفسخ قياسا على الموافقة الضمنية على التعديلات التى تطرأ على بنود العقد. انظر:
Cass. Civ. 9-5-1972, D, 1973, 574 note Berre et Groutel,

– مراعيا كل الشروط والإجراءات والمدد الواجب مراعاتها، فإن العقد ينقضى من تاريخ إكتمال السنوات الخمس، أى إن الإخطار بالفسخ لا ينتج أثره إلا بعد إنقضاء الخمس سنوات، فمنذ ذلك التاريخ ينتهى العقد ويوقف الضمان ويتحلل الطرفان من إلتزاماتهما. فلا يصبح المؤمن له ملتزما بدفع الأقساط ويصير المؤمن طليقا من الإلتزام بضمان الخطر، ويلتزم برد الأقساط التى كان قد قبضها مقدما عن المدة التالية لإنقضاء العقد ولا يحق للمؤمن الإحتفاظ بما تحت يده من أقساط كتعويض له عن الفسخ لأننا ذكرنا أن هذا الفسخ مقرر كرخصة للمؤمن له يستعملها بإختيار ولا يكون مخلا بالتزاماته إذا استعملها، بعكس الفسخ المقرر كجزاء يوقع على الطرف الذى لم يؤد ماعليه من التزامات لصالح الطرف الآخر.

ويلاحظ – من جانب آخر – إن ليس للفسخ أثر رجعى وإنما ينحصر أثره فى المستقبل، ويظل العقد صحيحا فى الفترة السابقة، وبذلك يصبح من حق المؤمن الحصول على الأقساط السابقة على الفسخ، كما يلزم بضمان الآثار المترتبة على أفعال المؤمن له متى وقعت هذه الأفعال قبل الفسخ(١). كما أن فسخ وثيقة واحدة لا يؤثر على وثائق التأمين الأخرى متى استقلت الوثيقة المفسوخة عن الوثائق الأخرى الباقية حتى ولو إتحد أطرافها جميعا(٢).

---

(1) Cass. Civ. 7-5-1987, Rev. Gev. Ass. Terr. 1987, 401. et note Morin.

ولم يعترف هذا الحكم بخطاب الفسخ العادى الذى أرسله المؤمن له إلى المؤمن بدون موافقة هذا الأخير واعتبر أن العقد مازال ساريا.

(2) Cass, Civ. 16-6-1970, D, 1970, S, P. 670.
Cass. Civ. 3-2-1969, Rev. Gen. Ass. Terr. 1969, P. 376.
Durry (G.) Assurances terrestres, ENCY Dalloz. No. 306.

الفصل الثانى

الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

عقد التأمين - كأى عقد - ترتبط به دعاوى ناشئة عن الإخلال بأى التزام من التزاماته. هذه الدعاوى قد تكون فى جانب المؤمن (شركة التأمين) وقد تكون فى جانب المتعاقد (المؤمن له). وتثير هذه الدعاوى مشاكل متعددة تأتى فى مقدمتها تلك المرتبطة بتحديد الإختصاص القضائى بعقد التأمين ثم تليها تلك المتعلقة بتحديد الإختصاص الإقليمى لهذا العقد وأخيرا تثور مشكلة تقادم هذه الدعاوى.

ولكن قبل بحث هذه المشاكل يتعين التعرض لأنواع ومضمون الدعاوى التى يثيرها عقد التأمين.

المبحث الأول

أنواع الدعاوى المرتبطة بالعقد

إذا كانت المنازعة فى عقد التأمين لا تخرج كثيرا عن المنازعة فى موضوع أى عقد آخر إلا أنه نظرا للمراحل المتعددة التى يتخذها تنفيذ الإلتزامات الناشئة عن العقد، فقد تنشأ منازعات كثيرة ودعاوى مرتبطة بكل مرحلة من هذه المراحل.

فهناك المنازعات المتعلقة بإثبات وجود مضمون العقد وإثبات وقوع الخطر محل الضمان وما ترتب عليه من أضرار. وهناك منازعات مرتبطة بتفسير النصوص التشريعية الخاصة بالعقد ثم تفسير بنود العقد ذاته.

المطلب الأول

الدعاوى المتعلقة بالإثبات

كما ذكرنا فإن مسألة الإثبات قد تثار بشأن وجود ومضمون العقد وقد تثار بخصوص وقوع الخطر والأضرار الناتجة عنه.

أولا : إثبات وجود ومضمون العقد :

يمر العقد - كما سبق - بمراحل لكى يصير مبرما وملزما لجانبيه ولذلك فإن المنازعات قد تثار بصدد كل مرحلة على حده بل أنها قد تثار بشأن وجود العقد ذاته.

فقد يثير المؤمن مشاكل خاصة بأهلية المؤمن له لإبرام العقد وقد يثير الطرفان عيبا من عيوب الإرادة شاب رضاهما.

كما قد تنشأ مشاكل مرتبطة بمرحلة عرض التأمين أو بالمذكرة الموقعة ومدى إعتبارها جزءا من وثيقة التأمين أم لا.

وهناك مشاكل أخرى تثور عندما ينازع أحد أطراف العقد فى مضمونه وبنوده سواء تعلق الأمر بالشروط العامة المطبوعة أم بالشروط الخاصة المضافة.

وقد ينازع المتعاقد فى مقدار القسط الواجب عليه دفعه كما قد ينازع المؤمن (شركة التأمين) فى مبلغ التأمين الملزم بأدائه عند وقوع الخطر.

يخضع الإثبات فى الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين للقاعدة العامة التى تحكم الإثبات والتى مؤداها أن عبء الإثبات يقع على المدعى.

فيقع على المؤمن (شركة التأمين) عندما يرغب فى المطالبة بدفع الأقساط - إثبات ميلاد العقد وسريانه وذلك بالتدليل على التاريخ الذى أصبح فيه العقد منعقدا. ولكن إذا كان العقد ساريا وادعى المؤمن له أنه فسخ فعليه يقع عبء الإثبات.

ويقع على عاتق المتعاقد أو المستفيد من العقد إثبات تقصير المؤمن فى تنفيذ التزاماته.

ويتم الإثبات كتابة لأن العقد يحرر - باستمرار - بالكتابة. فالوثيقة ومذكرة التغطية المؤقتة والملحق لابد من أن تكون مكتوبة. فلا يجوز الإثبات بشهادة الشهود حتى ولو قل المبلغ عن الحد الجائز إثباته بالكتابة. وإذا قدم المستفيد من التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات شهادة التأمين كان ذلك دليلا على وجود عقد التأمين يلزم الشركة بتغطية آثار المسئولية. وإذا أرادت الشركة التحلل من العقد فإن عليها إثبات وجود سبب من أسباب التحلل. كأن تثبت عدم قيام المؤمن بالإخطار عن وقوع الخطر فى الوقت المناسب أو عدم إبلاغه بالظروف المستجدة التى تزيد من إحتمالات وقوع الخطر أو تزيد من خطورته أو من درجة جسامته.

ثانيا : إثبات وقوع الخطر وآثاره :

ينصب الإثبات هنا على الظروف المحيطة بوقوع الخطر وعلى الوقت الذى تم فيه الإخطار بوقوعه. فعلى المتعاقد أن يثبت أنه لم يكن له دخل فى وقوع الخطر وأن ما وقع هو ذات الخطر المؤمن عليه كما

يلزم بإثبات تحقق الشروط اللازمة لإستحقاق مبلغ التأمين. وإذا أراد المؤمن أن يعفى من دفع المبلغ فإن عليه إثبات وجود الأسباب والظروف التى تبرر إعفاءه. كما يقع على عاتق المتعاقد أو المستفيد عبء إثبات تحقق الضرر وحجمه. فيلزم بإقامة الدليل على وجود الضرر المادى أو المعنوى الذى لحقه، كما يقع على المتعاقد فى عقد التأمين على الأشياء إثبات وجود الشىء فى وقت ومكان وقوع الحادثة ويثبت أيضا قيمة هذا الشىء وما يناسبه من تعويض(١).

---

(1) Berr (J) et Groutel El (H), Droit des assurances 6 eme ed - DALLOZ 1993, P. 102.

المطلب الثانى

المنازعات المرتبطة بالتفسير

وتتعلق هذه المنازعات بالخلاف الذى يمكن أن ينشأ بين طرفى العقد حول تفسر بعض النصوص المتصلة بالعقد أو حول البنود التى ترد فيه. وفيما يتعلق بهذا التفسير فإن قضاة الموضوع يتمتعون بسلطة واسعة أولا فى تحديد النص الواجب التطبيق على الواقعة محل المنازعة، ثم فى تفسير هذا النص وأخيرا فى تكييف وتفسير الوقائع والبنود الواردة بالوثيقة ولكن هذه السلطة الواسعة تمارسها محاكم الموضوع تحت رقابة محكمة النقض التى تهدف - من رقابتها - إلى تحقيق نوع من التجانس والوحدة فى إتجاهات القضاء بصدد تفسير نصوص القانون أو تكييف الوقائع.

كما تتقيد محاكم الموضوع فيما يتعلق بالتفسير بما سبق ذكره من ضرورة تفسير أى شك يرد فى بند من بنود العقد لصالح الطرف المذعن وهو المتعاقد مع شركة التأمين، كما تلزم المحاكم بإعمال البنود الخاصة وإهمال البنود أو الشروط العامة إذا وقع تعارض بينهما على أساس أن الشروط الخاصة مضافة بمعرفة الطرفين ولذلك فهى تعبر بصدق عما إتجهت إليه نيتهما.

المبحث الثانى

قواعد الإختصاص بمنازعات عقد التأمين

تطبيق القواعد العامة للإختصاص على منازعات عقد التأمين يتوقف على تحديد طبيعة العقد بحسب ما إذا كان مدنيا أم تجاريا، فقد سبق القول بأن عقد التأمين فى الأصل يكون مدنيا بالنسبة للمتعاقد وتجاريا بالنسبة للمؤمن إلا فى حالات إستثنائية، بل إن هذا العقد قد يكون مختلطا طبقا لصفة أطرافه بإن كان أحدهما تاجر والآخر غير ذلك.

فالمؤمن قد يكون شركة تجارية أو مشروعا ذا طابع مدنى. ولذلك فالعقد يعد تجاريا بالنسبة للأولى ويعد مدنيا بالنسبة للثانى.

والمتعاقد قد يكون شخصا عاديا ويعتبر العقد بالنسبة له ذا طابع مدنى وقد يكون تاجرا يبرم عقد تأمين على تجارته وبالتالى يكتسب العقد الصفة التجارية بالتبعية.

قواعد الإختصاص :

فإذا كان العقد مدنيا بالنسبة للطرفين، فإن محكمة أول درجة العادية هى المختصة بالمنازعات التى تثور بشأنه. أما إذا كان تجاريا، بالنسبة لطرفيه فإن المحكمة التجارية هى المختصة وحدها. أما إذا كان العقد مختلطا فإن تحديد المحكمة المختصة يتم بالنظر إلى صفة المدعى عليه فى الدعوى. ومع ذلك فإن قواعد الإختصاص المتعلقة بالمحاكم المدنية تسمح للمدعى غير التاجر والذى يعتبر العقد بالنسبة له مدنيا أن يختار بين المحكمة المدنية أو التجارية حتى ولو كان المدعى عليه تاجرا ولكن يلاحظ أن المحاكم المدنية هى وحدها المختصة بالدعاوى المتعلقة بتقدير التعويض اللازم لجبر الأضرار الناتجة عن حوادث السيارات.

نصاب الإختصاص :

يتم تحديد المحكمة المختصة قيميا بنظر المنازعة الناشئة عن العقد بالنظر إلى قيمة التعويض أو المبلغ الذى يطالب به المتعاقد أو المستفيد تطبيقا للمادة ٤٢ من تشريع المرافعات المعدلة بتشريع ٢٣ لسنه ١٩٩٢ والمعدل اخيرا بالقانون رقم ١٨ لسنه ١٩٩٩ والتى تنص على ان " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا فى الدعاوى المدنية والتجارية التى لا تجاوز قيمتها عشرة ألاف جنية، ويكون حكمها انتهائيا اذا كانت قيمة الدعوى لاتجاوز الفى جنية، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل فى الافلاس والصلح الواقى وغير ذلك مما ينص علية القانون ".

وبناء على ذلك يتم تحديد المحكمة المختصة بالنظر الى قيمة الدعوى وقت المطالبة القضائية. فإذا كانت مطالبة المؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين لا تجاوز فى قيمتها عشرة الاف جنيه فإن المحكمة الجزئية هى المختصة بنظر هذه المنازعة، أما إذا تجاوزت قيمة المطالبة هذه المبلغ فإن المحكمة الإبتدائية هى المختصة (١)، وإذا تعددت المطالبات من شخص واحد (أو مستفيد واحد) فإن قيمة الدعوى يتم تحديدها بالنظر الى قيمة مجموع المطالبات. أما إذا تعدد المستفيدون من العقد وكانت مطالبة كل منهم مستقلة عن مطالبة الآخر، فإن تحديد المحكمة المختصة يتم بالنظر إلى قيمة كل مطالبة على حدة (٢).

وإذا كانت الدعوى متعلقة بالمطالبة بالإقساط المتأخرة على المتعاقد فإن قيمة الدعوى تحدد بالنظر إلى مجموع الأقساط المتأخر فى سدادها إذا

---

(١) د. فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، سنه ١٩٩٣، ص ٢٢٧.

(2) Paris, 6 - 6 - 1972, Gaz, 1972, somm 5 Sept.

تعلقت جميعها بعقد واحد وكانت عن خطر واحد مالم يمتد النزاع إلى العقد كله. أما إذا تعددت الأخطار وتنوعت وثائق التأمين، فينظر إلى مجموع الأقساط المتأخرة بالنظر إلى كل وثيقة على حدة. حتى ولو كان المستفيد من جميع الوثائق شخصا واحدا.

الإختصاص المحلى بمنازعات التأمين :

القاعدة العامة فى هذا الصدد أن المحكمة المختصة بنظر هذه المنازعات هى المحكمة التى يقع فيها موطن المؤمن له (المتعاقد) والى هذا أشارت المادة ١/١١٤ فقرة واحد من الجزء الثانى والخاص بلائحة مجلس الدولة رقم ٧٦-٧٧٨ فى ١٩٧٦/٧/١٦ من تشريع التأمين الفرنسى بقولها «إن كل الدعاوى المتعلقة بتحديد أو بتسوية التعويضات المستحقة فإن المحكمة المختصة هى محكمة موطن المؤمن له أيا كانت مرحلة العقد التى ثارت بشأنها الدعوى»(١).

والمقصود هنا هو الموطن الفعلى للمؤمن له وهو المكان الذى يقيم الشخص فيه عادة فيوجد ربط بين الموطن ومكان الإقامة الفعلية للشخص والمقصود هنا الإقامة المعتادة حتى ولو تخللتها فترات مغادرة للمكان ولكن بنية العودة إليه.

---

(1) Art. 114 - 1 - al. 1. C.Ass. "dans toutes les instances relatives a la fixation et ou reglement des indemnites dues, le defendeur est assigne devant le trilunal du domicile de l`assure, de quelque espece d`assurance qu`il S`agise". Paris 10-7-1976, Gaz. Pal, 3-5 Oct 1976. Cass. Civ. 16-3-1976, D, 1976, somm 53. Paris 5-11-1985. Gaz. Pal. 11-7-1986. P. 3.

وهذه القاعدة آمرة فلا تملك شركات التأمين النص على عكسها فى وثائق التأمين بجعل المحكمة المختصة هى المحكمة التى يقع فيها موقع الشركة، والدفع بعدم إختصاص المحكمة محليا يجب إبداؤه قبل الدخول فى الموضوع ويجب أن يحدد الطرف الذى يثير مسألة عدم الإختصاص المحكمة المختصة فعلا بدعواه(١).

ومادامت هذه القاعدة آمره ومتعلقة بالنظام العام فيستطيع القاضى من تلقاء نفسه أن يتعرض لها ويقضى بعدم إختصاصه إذا كانت المحكمة ليست هى محكمة موطن المؤمن له. وذلك خلافا للقاعدة العامة فى الإختصاص التى تقضى بأن أحكام الإختصاص المحلى غير متعلقة بالنظام العام وذلك لأن هذه الأحكام مقررة رعاية لمصلحة أحد الطرفين أو مصلحتهما معا، ولهذا، فإن المشرع لا يحرص على تطبيق هذه الأحكام إلا حيث يحرص صاحب المصلحة على تطبيقها.

ولكن العلة من الخروج على هذه القاعدة العامة بشأن التأمين تكمن فى أن الإختصاص المحلى مقرر بقاعدة خاصة فلا يجوز الإتفاق مقدما على ما يخالف هذه القاعدة الخاصة ولذلك فقد أصبحت متعلقة بالنظام العام(٢).

أستثناءان :

يوجد أستثناءان على القاعدة السابقة:

يتعلق أولهما بالتأمين على الأشياء إذ تكون المحكمة المختصة - هى محكمة موقع الأشياء المؤمن عليها فالعقد الذى يهدف إلى التأمين على

---

(1) Yvonne - LAMBERT. Faivre. Op. Cit., P. 192.

(٢) د. فتحى والى، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

العقارات أو المنقولات، فإن المحكمة المختصة محليا بكل المنازعات الناتجة عن هذا العقد هى محكمة موقع المال(١). وهذه المحكمة هى الأقدر دون غيرها على نظر الدعوى لما قد يقتضيه هذا النظر من سماع شهود أو إجراء معاينة أو الإستعانة بخبير. وقد أشارت إلى هذا الإستثناء المادة ٥٨ من تشريع المرافعات المصرى. ويلاحظ أن تطبيقها مقصور على دعوى المطالبة بمبلغ التأمين دون الدعاوى الأخرى التى قد يرفعها المؤمن ضد شركة التأمين (كالمطالبة بتخفيض القسط نظرا لما استجد من ظروف تقتضى ذلك) أو تلك التى ترفعها الشركة عليه، فهذه وتلك يتحدد الإختصاص بهما محليا وفقا للقاعدة العامة(٢). وهذا الإستثناء قد يثير تطبيقه فى بعض الحالات صعوبة كما فى حالة تطبيقه على منقول مثل السيارة إذ يمكننا التردد ما بين الجراج الذى يقع عادة فى موطن المؤمن له وبين مكان قيدها أو تسجيلها ولذلك فإن الإستثناء الثانى يتعلق بالحوادث أيا كانت طبيعتها، فالمحكمة المختصة بها هى المحكمة التى وقع فى دائرتها الفعل الضار. وهذا الإستثناء ينطبق سواء بالنسبة للحوادث التى تقع وتسبب أضرارا للأشياء أو تلك التى تصيب الأشخاص. واللجوء إلى هذا الإستثناء إختيارى بالنسبة للمتعاقد الذى قد يفضل - أحيانا - العودة إلى القاعدة العامة فى الإختصاص أى أن تكون المحكمة التى تقع فى دائرة إقامته هى المختصة. وخاصة إذا كانت الحادثة قد وقعت فى مكان بعيد عن إقامته(٢).

---

(1) Art. 114 - 1 al. 1. C. Ass. "... en matiere d'immeble ou de m .eubles parnature, le defendeur (assureur ou assrue) est. assigne devant le tribunal de la setuation des objets assures..."

(٢) تنص المادة ٥٨ من تقنين المرافعات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ على أن «فى المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين، يكون الإختصاص للمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه».

(٢) وإلى هذا أشارت محكمة النقض الفرنسية بقولها:
"lo tribunal du domicile de l'assure ou Celui du lien de l'acciden sont seuls competent pour statuer sur l'action directe de la victime" "Cass. Civ. 11-7-1932. D.P. 1933, 1, 5 et note JOSSERAND.

المبحث الثالث

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

يعد تقادم الدعاوى وسيلة يتخلص بها المدين من التزاماته ويعتبر - فى المقابل - سببا لضياع العديد من الحقوق على أصحابها - لمجرد إهمالهم وربما لظروف معينة منعتهم من متابعة الدعاوى التى موضوعها المطالبة بهذه الحقوق. فالتقادم يعد أمرا خطيرا إذ يرتب على مرور بعض الوقت ضياع الحقوق بما يشكله من تهديد وإعتداء على ملكية الأفراد.

ويخضع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين للمادة ٧٥٢ مدنى مصرى والمادة ١/١١٤ من تشريع التأمين الفرنسى.

فالأولى تنص على أن «١ - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عنها هذه الدعوى ٢ - ومع ذلك لا تسرى هذه المدة:

أ - فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك.

ب - فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه».

وقبل هذا النص كانت دعاوى عقد التأمين تخضع فى تقادمها للقواعد العامة، أى أنها كانت تتقادم بمضى خمسة عشر عاما من تاريخ نشوء الحق الذى تحميه الدعوى اللهم إلا دعوى إقتضاء القسط الدورى فقد كان يسرى عليها مدة التقادم الخمسى.

إلا أن شركات التأمين إعتادت فى ظل هذا الوضع النص فى وثيقة التأمين على مدد قصيرة لتقادم الدعاوى كانت تتراوح ما بين ستة أشهر

وسنة بالنسبة للدعاوى التى كان يستطيع المؤمن له رفعها، أما بالنسبة لدعاوى الشركة على المؤمن له فلم تكن تقبل أى تقصير لمددها(١).

وتنص المادة ١١٤/١ فرنسى على أن كل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تتقادم بمضى سنتين من تاريخ الفعل الذى تولد عنه الحق فى الدعوى(٢). وكان التقادم فى فرنسا من قبل محكوما بتشريع ١٩٣٠ وكانت مدته أيضا سنتين.

ويلاحظ أن مدة التقادم سواء فى فرنسا أو مصر لا تتعلق بالنظام العام ولذلك يتعين على ذى المصلحة التمسك بها أمام المحكمة ولا يملك القاضى التعرض لها من تلقاء نفسه. ويجوز لصاحب المصلحة التمسك بالتقادم فى أى مرحلة من مراحل الدعوى حتى أمام المحكمة الإستئنافية ولكن لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

ويجوز لصاحب المصلحة النزول عن الحق فى التمسك بالتقادم(٣).

---

(١) د. محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٢٠٨٧، د. عبدالمنعم البدراوى، المرجع السابق، ص ٢٨٠، رقم ٢٦٧.

(1) Art, 114 - 1 Toutes actions derivant d`un Contrat d`ssurance soun Prescrite par deux ans a compter de l`evenement qui y donne naissance. Toutfois Ce delai ne court, 1- Encas de reticence, omission, declaration Fausse ou inexacte sur le risque connu, que du Jour au l`assureur eu a en connaissance, 2- En Cas de sinistre, que du jour au les interesses en onteu connaissance, s`ils provent qu`ils l`ont ignore jusque"

(3) Yvonne . lambert - Faivre, Op. Cit., p. 195.

المطلب الأول

نطاق تطبيق التقادم الثلاثى

لاشك فى أن هناك دعاوى عديدة تنشأ عن أو بمناسبة عقد التأمين ولكن ليس كل هذه الدعاوى تخضع للتقادم الثلاثى. وإنما الذى يخضع لهذا التقادم هى الدعاوى التى تستمد أساسها من الرابطة العقدية بين المؤمن والمتعاقد. وهذه الدعاوى قد تكون للأول وقد تكون للثانى.

أما الدعاوى التى يرفعها المؤمن وتخضع لمدة التقادم القصيرة، فهى دعواه للمطالبة بالأقساط المستحقة والمطالبة بإبطال أو فسخ العقد أيا كان سببه. ومن دعاوى المؤمن له دعواه بالمطالبة بمبلغ التأمين عند استحقاقه بوقوع الخطر المؤمن منه، سواء رفعها هو أو المستفيد من التأمين(١)، ودعواه بإبطال أو فسخ العقد أيا كان سببه.

وعلى العكس مما سبق هناك دعاوى لا تخضع لمدة التقادم الثلاثية على الرغم من أن لها صلة بعقد التأمين لكونها نشأت بمناسبته، وإنما تخضع هذه الدعاوى لمدة التقادم الخاصة بها، ومن هذه الدعاوى:

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن «من المقرر وفقا للفقرة الأولى من المادة ٧٥٢ مدنى أن الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تقسط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى ولما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة من عقد التأمين تأسيسا على الإشتراط لمصلحة الغير، فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا تجادل المطعون عليها فى علمها بها منذ حدوثها. ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم الثلاثى المقرر للدعاوى الناشئة عن عقد التأمين تخضع من حيث الوقت والإنقطاع للقواعد العامة بما يعنى أن هذا التقادم لا يسرى وفقا للمادة ١/٣٨٢ من القانون المدنى كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا (نقض مدنى فى ١٢ أبريل سنة ١٩٧٩، مج أحكام النقض س ٣٠ العدد ٢ ص ١١١).

١ - الدعوى التى يرفعها المضرور من فعل المسئول المؤمن لدى شركة التأمين من آثار مسئوليته.

٢ - الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور من المسئولية على المؤمن لاستنادها إلى الحق فى التعويض الذى نشأ للمضرور فى ذمة المؤمن(١).

٣ - الدعوى التى يرفعها المؤمن له (المتعاقد) على المتسبب فى وقوع الكارثة التى أدت إلى وقوع الخطر محل الضمان. كالدعوى التى يرفعها المؤمن له على ممتلكاته ضد الحريق أو السرقة ضد من تسبب فيهما.

٤ - دعوى الحلول التى يحل فيها المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على المتسبب فى وقوع الحادث المؤمن منه.

٥ - الدعوى التى يرفعها السمسار على شركة التأمين للمطالبة بسمسرته لأن هذه الدعوى وإن إتصلت بعقد التأمين إلى أنها نشأت لمخالفة عقد آخر وهو عقد السمسرة.

وثار خلاف بين القضاء الفرنسى بالذات حول مدى إعتبار دعوى رد غير المستحق التى تنشأ بمناسبة عقد التأمين من الدعاوى التى تخضع للتقادم الثلاثى، أم من تلك التى لا تخضع له؟ وذلك كالدعوى التى يرفعها

---

(١) ومع ذلك فإن هذه الدعوى تخضع للتقادم الثلاثى ولكن ليس لكونها من دعاوى عقد التأمين وإنما إستنادا إلى نص خاص قرر خضوعها لهذا التقادم وهو نص المادة ٥ من تشريع ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات ولولا وجود هذا النص لخضعت هذه الدعوى للتقادم العادى وهو خمس عشرة سنة (نقض مدنى فى ١٩٦٩/٢/٢٧، مج النقض س ٢٠ ص ٦٠٠، فى ١٩٧٠/١/٨، مج النقض س ٢١ ص ٤٢).

المؤمن للمطالبة باسترداد مبلغ التأمين إذا ثبت عدم إستحقاقه للمؤمن له وأيضا كدعوى المؤمن له لاسترداد الأقساط المدفوعة زيادة عما يجب.

فقد ذهب إتجاه فى القضاء إلى أن هذه الدعاوى ليست من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وبالتالى لا تخضع لمدة التقادم الثلاثى(١).

بينما ذهب إتجاه آخر - نرجحه - إلى إعتبار دعوى رد غير المستحق من الدعاوى المرتبطة بعقد التأمين وأن العقد هو سبب وجود الدعوى ومن ثم فإنها تخضع لمدة التقادم الثلاثى(٢).

---

(1) VERSAI LLES, 21-7-1967, D, 1968, Somm, P. 50.
"les art 1376 et 1377, C,Civ. qui permettent a celui qui a paye une dette par erreur de repeter la somme versee en obligeant, en sense inverse, celui qui a recu de la sorte a restituer. sont des textes generaux qui prevoient la repetition de toute dette paiee par quelqu` un qui s`en croyait debiteur, il s`agit la d`une source d`obligations autonome et se justifiant par elle. meme, independament du londement errone de la cause du paiement, Il s`ensuit que, seule la prescription trentaire est applicable.

(2) Cass. Civ. 9-5-1978, Gaz. Pal, 1978, 2, Somm. P. 247.

المطلب الثانى

مدة التقادم PRESCRIPTION

مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين هى ثلاث سنوات فى التقنين المدنى المصرى وسنتان طبقا للتشريع الفرنسى.

القاعدة العامة فى كيفية إحتساب هذه المدة :

يتم إحتساب هذه المدة إبتداء من اليوم التالي لليوم الذى حدثت فيه الواقعة التى ولدت الحق فى الدعوى. كاليوم الذى توقف فيه المؤمن له عن دفع القسط أو اليوم الذى لم يقم فيه المؤمن بدفع مبلغ التأمين، أو اليوم الذى أصبح فيه من حق أى طرف فى رفع دعوى البطلان أو الفسخ.

وتنتهى مدة التقادم فى اليوم الأخير لإكتمال مدة الثلاث سنوات(١). فإذا كان مبلغ التأمين قد استحق فى يوم ١٩٩٠/٢/٣، فإن مدة تقادم دعوى المطالبة بهذا المبلغ تبدأ من ١٩٩٠/٢/٤ وتنتهى بعد منتصف الليل من يوم ١٩٩٣/٢/٣.

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن المادة ١/٧٥٢ من القانون المدنى تنص على «تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها هذه الدعاوى». ولما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن وكان البين من الأوراق أن المضرور إدعى مدنيا قبل مرتكب الحادث - المطعون عليه المؤمن له - بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض فى ١٩٦١/٥/١، وقد وجب إحتساب مدة التقادم من هذا التاريخ، وإن خالفت محكمة الإستئناف هذا النظر واحتسبت مدة التقادم من تاريخ رفع المضرور دعوى التعويض فى ١٩٦٤/٧/١٢ إعتبارا أن رفع هذه الدعوى هو الواقعة التى تولدت عنها دعوى الضمان وفقا للمادة ١٥٢ مدنى والتفتت عن المطالبة الحاصلة فى ١٩٦١/٥/١، وقضت فى الدعوى على هذا الأساس، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون. (نقض مدنى فى ١٥ مايو سنة ١٩٧٩، مج أحكام النقض س ٣٠ العدد ص ص ٢٥٧).

والمقصود من هذه المدة القصيرة التى تخرج عن القاعدة العامة فى التقادم هو التعجيل بوضع نهاية للمراكز القانونية الناشئة عن عقد التأمين. فبعد إنتهاء الثلاث سنوات يصير المتعاقد فى مأمن من مطالبة المؤمن بالأقساط المتأخرة ويضمن المؤمن أيضا عدم مطالبة المتعاقد معه بمبلغ التأمين. كما أنه بإنقضاء هذه المدة يتحصن العقد ضد دعاوى الفسخ أو البطلان ويتيقن طرفاه من بقائه.

مدى جواز الإتفاق على تعديل مدة التقادم :

تنص المادة ٧٥٢ مدنى على أن «يقع باطلا كل إتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد».

ولذلك، فقد ثار التساؤل عن جواز إتفاق الطرفين على تعديل مدة التقادم سواء بإطالتها أو بتقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له أو المستفيد من العقد؟

حيث يرى إتجاه فى الفقه المصرى(١)، عدم جواز الإتفاق على تعديل مدة التقادم حتى ولو كان ذلك فى مصلحة المؤمن له أو المستفيد، وذلك لورود نص فى خصوص مدة التقادم وهو نص المادة ٣٨٨ مدنى التى تقضى بأن «لايجوز الإتفاق على أن يتم التقادم فى مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون» فهذا النص لا يجيز الإتفاق على إطالة مدة التقادم أو على تقصيرها إيا كان الشخص صاحب المصلحة فى ذلك، المؤمن أو المؤمن له. وذلك إنطلاقا من أن عموم نص المادة ٧٥٢ مدنى يتقيد بخصوص نص المادة ١/٣٨٨ وعلى هذا لا يجوز إطالة مدة الثلاث سنوات بجعلها خمس أو ست سنوات كما لا يجوز الإتفاق على تقصيرها بجعلها سنة أو سنتين.

(١) السنهورى، الوسيط، المرجع السابق، ص ١٧٢٢، د. عبدالمنعم البدراوى، المرجع السابق، ص ٢٢٦، فقرة ١٦١.

ونرى مع البعض(١)، أنه يجوز الإتفاق على تعديل مدة التقادم إذا كان ذلك من مصلحة المتعاقد سواء بإطالتها أم بانقاصها، وذلك على أساس أن نص المادة ٧٥٢ هو - على العكس مما ذهب الإتجاه الأول - نص خاص لأنه متعلق بمجال واحد من مجالات التقادم ألا وهو عقد التأمين بخلاف المادة ٣٨٨ التى تتحدث عن التقادم كقاعدة عامة تطبق فى كل الأحوال. ولذلك نرى أن نص المادة ٧٥٢ هو نص خاص يقيد النص العام وهو نص المادة ٣٨٨ مدنى. وبذلك يجوز الإتفاق على إطالة مدة التقادم إلى أكثر من ثلاث سنوات إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له كما يجوز الإتفاق على تقصيرها إلى أقل من ذلك.

وإذا لم تكن المادة ٧٥٢ نصا خاصا بالنظر إلى المادة ٣٨٨ فلا أقل من إعتبار النصين عامين فيطبق كل منهما فى مجاله. «وحتى إذا اعتبرنا نص المادة ١/٣٨٨ من قبيل النص الخاص لأنه يعالج مسألة خاصة وهى التقادم، فإنه يتساوى من حيث صفة الخصوصية - مع محصلة جمع نص المادتين ٧٥٢، ٧٥٣ مدنى مصرى ولا يجوز فى هذه الحالة طرح أحدهما جانبا بدون سند قانونى(٢).

ونرى أيضا أن جواز الإتفاق على تعديل التقادم إذا كان فى مصلحة المتعاقد مقصود من المادة ٧٥٢ بدلالة عبارتها وليس بدلالة إشارتها(٢).

---

(١) محمد على عرفه، المرجع السابق، ص ٢٠٥.
(٢) د. أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص ٢٨٨.
(٢) انظر عكس ذلك: د. أحمد شرف الدين، الإشارة السابقة، إذ يقصد بدلالة العبارة الحكم المستخلص من الفاظ ومفردات النص، أى أن المعنى يتبادر إلى الذهن بمجرد قراءة النص وفهم معانيه أما دلالة الإشارة فهى دلالة النص على معنى غير مقصود من سياقه لا أصالة ولا تبعا ولكنه لازم للمعنى المقصود منه لزوما عقليا أو =

فهذا النص يشير إلى عدم جواز الإتفاق على ما يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل، أى المتعلقة بالأحكام العامة لعقد التأمين، ومن بين هذه الأحكام تلك المتعلقة بمدة التقادم ومن المؤكد أن المشرع عندما وضع هذا النص كان يضع فى إعتباره ونصب عينيه نص المادة ٧٥٢ والخاصة بالتقادم وهى السابقة على المادة ٧٥٣ مدنى.

ونخلص مما سبق إلى أنه يجوز الإتفاق على إطالة مدة التقادم أو تقصيرها إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له ولا يجوز الإتفاق على تعديل هذه المدة إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن كما لو اتفق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين سنة أو سنتين أو بجعل مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط أكثر من ثلاث سنوات.

الإستثناء :

إذا كانت القاعدة أن إحتساب مدة التقادم يبدأ من اليوم التالى لتحقق الواقعة التى ولدت الحق فى الدعوى، فإن المشرع المصرى والفرنسى قد خرجا على هذه القاعدة بإستثناء يتعلق بحالتين إثنتين:

أولاهما : نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ مدنى مصرى بقولها: «ومع ذلك لا تسرى هذه المدة - التقادم - أ - فى حالة

= عادية. ومما لا شك فيه أنه مما يتبادر إلى الذهن بمجرد قراءة نص المادة ٧٥٣ وفهم معانيه أنه يجوز الإتفاق على تعديل مدة التقادم إذا كان ذلك فى مصلحة المؤمن له.

انظر فى ذلك: للمؤلف، المدخل للدراسات القانونية، نظرية القانون، سنة ١٩٩٢، ص ٢٤٨.

إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك»(١). فإذا تعمد المؤمن له إخفاء بيانات أيا كانت أهميتها عن الخطر المراد ضمانه أو قدم بيانات غير صحيحة أوغير دقيقة عنه. فإن مدة التقادم لا تسرى إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بهذه البيانات المكتومة أو علم بكذب هذه البيانات(٢). وسواء أتعلقت هذه البيانات بالخطر ذاته عند إبرام العقد، كما لو أن المتعاقد لم يخطر المؤمن بالمكان الذى يوجد فيه الشيء المؤمن عليه ضد الحريق وان بجواره مصنعا للمواد قابلة للاشتعال. أم تعلقت بالظروف المستجدة التى تؤدى إلى زيادة الخطر وتفاقمه وزيادة إحتمال وقوعه. كأن يخفى المؤمن على حياته عن المؤمن تغييره لنوع العمل الذى يمارسه إلى نوع جديد أكثر عرضة للخطر.

وقد سبق القول أن الجزاء المترتب على تعمد كتمان البيانات أو تقديمها كاذبة هو ا لبطلان ويختلف عن القواعد العامة للبطلان.

وإذا كان المتعاقد حسن النية فى السهو عن بيانات أو تقديم بيانات غير صحيحة فإن الجزاء هو إما فسخ العقد أو زيادة الأقساط مع الإبقاء على العقد أو تخفيض مبلغ التأمين. فتقادم الدعاوى الخاصة بالجزاءات المتقدمة لا يبدأ فى السريان إلا من يوم علم المؤمن بإخفاء المؤمن له للبيانات أو بعدم صحتها أو دقتها، ويستوى أن يكون المؤمن قد

---

(1) v. aRT. 114-1, AL. 2. C. Ass. F.

(2) Cass. Civ. 1-3-1977, D, 1978, 11, 22, et note BERRE et GROUTEL.
Cass. Civ. 12-11-1986, Rev. Gev. Ass. Terr. 1981, P. 398.
Cass. Civ. 21-6-1989, D, 1991, Somm. 73.

علم ذلك بنفسه إم علم عن طريق وسطانه ولكن إذا كان علمه عن طريق أحد تابعيه فإن مدة التقادم لا تسرى فى مواجهته إلا من يوم علمه، أللهم إلا إذا كان الوسيط أو التابع له سلطة إبرام العقد نيابة عن المؤمن وتحديد بنوده، فإن علمه يحتج به فى مواجهة المؤمن وتبدأ مدة التقادم من هذا الوقت. كما لو كان خبيرا عينه المؤمن لاستيضاح الحقيقة(١). وفى جميع الأحوال، يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات جهله بالبيانات أو بعدم دقتها كما عليه أن يثبت اليوم الذى علم فيه بهذه البيانات أو بصحتها حتى لا تبدأ مدة التقادم فى السريان إلا من ذلك التاريخ.

وفى المقابل، فإن من حق المتعاقد (المؤمن له) أن يثبت أن المؤمن قد علم بالبيانات أو بصحتها فى تاريخ سابق على التاريخ الذى يدعيه ويستفيد - إذا نجح فى الإثبات - من سريان التقادم فى تاريخ سابق وله إثبات ذلك بكافة الطرق، فإذا أثبت المؤمن له إطلاع المؤمن على الظروف التى لابست وقوع الحادثة أثناء التحقيق، كان ذلك إثباتا - فى نفس الوقت - لعلم المؤمن بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه(٢).

---

(1) Cass. Civ. 17-2-1948, J.C.P., 1948, 11, 9177.
Signe P.C.P. "l`action en indemnite derivant d`uncontrat d`assurance, dont la prescription a ete interrompue avant l`introduction de la demande enpaiement par une designation d`experts est prescrite deux ans apres cette designation si aucune Cause d`interruption n`est surive dans ce delai, alors meme que les experts n`auraient pas cles leur rapport. ou, dans le cas d`expertise judiciaire, ne l`auraient pas depose au greffe.

انظر ملاحظات على هذا الحكم أيضا:

BERR et GROUTEL, Les grands arrets du droit de L`aasurance, Sirey, 1979, P. 140.

(2) Cass. Civ. 27-1-1971, D, 1977, inf. rap. 290.
Cass. Civ. 23-2-1977, D, 1977, inf. rap. P. 290.
Cass. Civ. 26-7-1977, Gaz. Pal, 1977, somm. P. 147.

والإستثناء واضح فى هذه الحالة من أن مدة التقادم لا تبدأ فى السريان من تاريخ إخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة أو غير الدقيقة، بل تبدأ من وقت علم المؤمن بهذه البيانات أوبصحتها ومن المتصور أن تكون هناك فترة زمنية قد تطول وقد تقصر بين واقعة الكتمان أو الكذب وبين علم المؤمن.

ثانيتهما : ونصت عليها أيضا الفقرة الثانية من المادة ٧٥٢ مدنى مصرى بقولها: «ومع ذلك لا تسرى هذه المدة (ب) فى حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه ...».

ويستحسن هنا التفرقة بين دعويين الأولى التى يرفعها المتعاقد أو المستفيد من العقد على المؤمن والثانية، الدعوى التى يرفعها المؤمن بعد دفع مبلغ التأمين على المتسبب فى الحادث.

فالدعوى الأولى التى يرفعها المؤمن من الحادث يبدأ سريان مدة تقادمها من اليوم الذى علم ذوو الشأن بوقوع الحادث، إذا أثبتوا جهلهم بوقوعه حتى ذلك التاريخ. ويظهر الإستثناء هنا فى عدم سريان مدة التقادم من وقت وقوع الحادث، وإنما تسرى من وقت العلم بوقوعه، ويرجع ذلك إلى أنه يتعذر على صاحب الحق فى دعوى المطالبة بمبلغ التأمين أن يرفع الدعوى به إذا كان لا يعلم بوقوع الحادث، وتطبيقا لذلك لا يسرى تقادم دعوى

المستفيد من التأمين على الحياة إلا من وقت علمه بوفاة المؤمن عليه(١)، أو من وقت علم المؤمن له بوقوع السرقة(٢).

فالإستثناء هنا لا يتعلق فقط بالجهل بوقوع الحادث وإنما يتعلق أيضا بالنتائج الضارة التى قد تترتب مستقبلا على الحادث. وأحيانا يكون من الصعب عند وقوع حادثة ما التعرف على حقيقة الأضرار الجسدية الناتجة عنها ولا يمكن توقعها، ولذلك فإن وقت سريان تقادم الدعوى فى هذه الحالة يسرى من وقت العلم بهذه الأضرار والذى قد يختلف عن وقت وقوع الحادث.

ويجب - فى هذا الصدد - عدم الخلط بين مدة التقادم والمهلة التى يتعين فيها على المؤمن له أو المستفيد إخطار المؤمن بوقوع الحادثة وهى - كقاعدة عامة - خمسة أيام. فالمؤمن له الذى أخطر المؤمن بوقوع الحادث فى المهلة المقررة ولكنه تقاعس بعد ذلك عن متابعة وممارسة باقى حقوقه تجاه المؤمن أو جهل النتائج المترتبة على الحادث فإن مدة التقادم لا تبدأ بالنسبة له إلا من يوم علمه بهذه النتائج(٣). وقد يكون المستفيد من

---

(١) وقضت فى ذلك محكمة النقض بإن «حق المضرور ينشأ قبل المؤمن من وقت وقوع الحادث الذ ترتبت عليه مسئولية المؤمن له، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له، وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت، وهى فى هذا تختلف عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبته المضررو للمؤمن له بالتعويض. (نقض مدنى فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٩، مج أحكام النقض س ٢٠ رقم ٨١ ص ٥٠٠). وانظر أيضا نقض مدنى فى ١٩٧٩/٤/١٢، السابق الإشارة إليه.

(2) Cass. Civ. 17-1-1981, D, 1982, I.R. 383.
Cass. Civ. 6-12-1989, Rev. Gen. Ass. Terr. 1989, 800.

(3) Cass. Civ. 52-1-1989, Rev. Gen. Ass. Terr. 1989, 328.

العقد يجهل أصلا وجود العقد، ولذلك فلا تسرى مدة التقادم إلا من يوم علمه بوجود العقد وعليه يقع عبء إثبات ذلك(١)، وقد يجهل المتعاقد أو المستفيد من العقد أن الكارثة التى وقعت تدخل فى ضمان المؤمن، ويحدث ذلك فى الإصابات الجسدية، حيث تبدأ الإصابة بسيطة لا تدخل فى الضمان ولكنها تتفاقم بعد ذلك، وهنا لا تبدأ مدة التقادم فى السريان إلا من يوم علم المؤمن له بتطور الإصابة وباكتمال نتائجها ودخولها فى نطاق الضمان ولا يبدأ تقادم الدعوى من وقت وقوع الحادث حتى ولو علم به المؤمن له. فإذا كان هناك عقد تأمين ضد العجز الجزئى أو الكلى ثم وقعت حادثة للمؤمن له لم يستطع فى البداية أن يحدد ما إذا كانت ستؤدى الى عجز أيا كان نوعه أم لا، وبعد فترة أسفرت الحالة المرضية للمؤمن له عن وجود عجز جزئى أو كلى يدخل فى الضمان. فلا يبدأ التقادم فى السريان إلا من لحظة علم المؤمن له بوجود العجز(٢).

الدعوى الثانية:

وهى التى يرفعها المؤمن بعد دفع مبلغ التأمين سواء على المؤمن له أو الغير، فالقاعدة أن إحتساب مدة التقادم يبدأ من يوم الدفع،

---

(1) Paris, 28-10-1969, J.C.P. 1970, 11, 16318 et note BIGOT, Paris, 13-6-1984, Gaz. Pal, 1984, somm 430. Cass. Civ. 11-10-1988, D, 1989, Somm, 248 Obs. BERR Cass. Civ. 22-11-1989, Rev. Gen. Ass. Terr. 1990, 84.

(٢) السنهورى، المرجع السابق، ص ١٧٢٥ هامش ، وقضت محكمة النقض المصرية بأن «يجب إحتساب مدة التقادم المسقط من تاريخ الإدعاء بالحق المدنى فى قضية الجنحة لا من تاريخ رفع المضرور الدعوى بالتعويض أمام المحكمة المدنية. وتتحقق المطالبة القضائية بالدعوى التى يقصد بها الإعتراف بالحق ولذلك لا تعتبر دعوى فى هذا المعنى، ولا يبدأ بالتالى التقادم من وقت رفعها، الدعوى المرفوعة أمام القضاء المستعجل والتى يستهدف بها تعيين خبير. نقض مدنى فى ١٥/٥/١٩٧٩، مج أحكام النقض س ٣٠ ص ٢٥٧.

وخاصة عندما يرفع المؤمن على المؤمن له بعد دفع التعويض للمضرور من فعل الأخير.

وإذا كان حق المتعاقد فى الحصول على مبلغ التأمين قد سقط لأى سبب كما لو لم يقم بإخطار المؤمن عن وقوع الحادث المؤمن منه وكان الإتفاق فى وثيقة التأمين بينهما على أن يكون جزاء عدم الإخطار هو سقوط الحق فى مبلغ الضمان. ولم يكتشف المؤمن هذا الخطأ إلا بعد تعويض المضرور، فى هذه الحالة لا تبدأ مدة تقادم دعوى الرجوع على المؤمن إلا من يوم إكتشافه خطأ المؤمن له وليس من يوم دفع التعويض للمضرور(١).

وعندما يقوم المتعاقد بدفع التعويض للمضرور (المستفيد من التأمين ضد المسؤلية)، فإن مدة تقادم دعوى رجوعه على المؤمن للحصول على مبلغ الضمان لا تبدأ فى السريان إلا من اليوم الذى يرفع فيه المضرور دعوى التعويض ضده أو حصوله على التعويض صلحا(٢). وهذا

---

(1) Cass. Civ. 17-4-1956, D, 1956, 677 et note BESSON. "l`action recursoire de l`assureur qui invoque une Cause de decheance de garantie dirive du contrat d`assurance et se trouves des lors, soumise a la prescription biennale".

(2) Art, 114/1, al. 3 "Quand l`action de l`assure contre l`assureur a pour cause le recours d`un tiers, le delai de la prescription ne caurt que du jour ou ce tiers a exerce une action en justice contre l`assure ou a ete indemnise par ce dernier...

وكانت المادة ٧٥٢ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى تعالج هذه الدعوى بقولها «لا تسرى المدة، عندما يكون سبب دعوى المؤمن له على المؤمن ناشئا عن رجوع الغير عليه، إلا من يوم رفع الدعوى من هذا الغير على المؤمن له أو من اليوم الذى يستوفى فيه الغير التعويض من المؤمن له». مجموعة الأعمال التحضيرية، جـ ٥، ص ٣٥٢، انظر أيضا نقض مدنى ١٩٧٢/٤/٤، مج أحكام النقض، س ٢٣، العدد ٢، ص ٥١٦.

يتفق مع قاعدة أن التقادم لا يسرى إلا من اليوم الذى يعلم الشخص فيه بحقه فى رفع الدعوى، وهذا لا يتحقق فى التأمين من المسئولية إلا من اليوم الذى يثبت فيه مسئولية المؤمن له وهو اليوم الذى يرفع فيه المضرور دعوى التعويض أو يحصل فيه على التعويض فعلا، ففى هذه اللحظة فقط يصبح الدين مستحق الآداء(١).

ويلاحظ أن هذه الدعوى تختلف عن الدعوى المباشرة التى يعطيها القانون للمضرور ضد المؤمن - فى التأمين من المسئولية، فهذه الدعوى يبدأ سريان مدة تقادمها من تاريخ وقوع الحادث الذى رتب مسئولية المؤمن له، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ له حقا قبل المؤمن له..

ولذلك، فإن المضرور يستطيع أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب الضرر، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت، وهى تختلف فى هذا عن دعوى المؤمن له قبل المؤمن التى لايبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض»(٢).

---

(1) Cass. Civ. 8-1-1974, D, 1974, Somm 77.
Cass. Civ. 11-3-1986, D, 1987, Somm 183, Obs GROUTEL.
Cass. Civ. 18-1-1989, D, 1991, Somn, 74.
Cass. Civ. 21-5-1990, Rev. Gen. Ass. Terr. 1990, 557.

(٢) نقض مدنى مصرى فى ١٩٦٩/٢/٢٧، مج أحكام النقض، س ٢٠، ص ٥٥٠، ١٩٧٠/١/١٨، مج أحكام النقض، س ٢١، ص ٤٢، وجاء فيه أن «الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى والذى تبدأ مدته من وقت وقوع الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر».

المطلب الثالث

وقف وانقطاع التقادم

La suspension et l'interruption de prescription

تخضع الدعاوى المتعلقة بعقد التأمين فى تقادمها لأسباب الوقف والإنقطاع مثلها فى ذلك مثل باقى الدعاوى.

وقف التقادم:

تنطبق القواعد العامة المتعلقة بوقف التقادم على دعاوى عقد التأمين إذ لم يرد بشأنها نص خاص(١). وتنص المادة ٣٨٢ مدنى على أن «١ - لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا. وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصيل والنائب. ٢ - ولا يسرى التقادم الذى تزيد مدته عن خمس سنوات فى حق من لا تتوافر فيه الأهلية أو فى حق الغائب أو فى حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، إذا لم يكن له نائب يمثله قانونا».

فأى مانع يجعل من الصعب على صاحب الدعوى رفعها يعد سببا من أسباب الوقف. سواء أكان المانع ماديا أم أدبيا. ومن أمثلة المانع المادى فى مجال عقد التأمين وقف سريان التقادم حتى يعلم الدائن (المؤمن) بالبيانات

---

(٢) قضت محكمة النقض بأن «التقادم المقرر لدعوى المضررو قبل المؤمن - فى التأمين الإجبارى من حوادث السارات - تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه» (نقض مدنى فى ٢٥ مايو سنة ١٩٧٢، مج أحكام النقض، س ٢٢، رقم ١٥٨، ص ١٠١٦. ونقض مدنى فى ١٤ يناير سنة ١٩٨٢، مج أحكام النقض، س ٢٢، رقم ٢٢، ص ١١٨).

التى أخفاها المؤمن له أو يعلم بصحتها وحقيقتها، وأيضا وقف التقادم حتى يعلم ذو الشأن بوقوع الحادث المؤمن منه. فالمانع هنا هو عدم العلم بالواقعة التى تولدت عنها الدعوى. كما يعد مانعا يوقف سريان التقادم الحرب أو القوة القاهرة التى يتعذر مع وجودها على صاحب الشأن رفع الدعوى، وذلك كحالة جهل المستفيد بوجود العقد أو بصحته فإذا طالب المؤمن بدفع القسط المستحق، فنازع المؤمن له فى صحة العقد ودفع القسط، فإن هذه الدعوى توقف سريان التقادم بالنسبة للأقساط التالية لتوقف استحقاق هذه الأقساط على الحكم فى الدعوى(١)، وقد يكون المانع أدبيا يحول دون صاحب الشأن ورفع الدعوى فيقف سريان تقادمها.

فالعلاقة بين الأصيل والنائب تعد مانعا أدبيا يمنع أحدهما من رفع دعوى على الآخر مادامت العلاقة قائمة. كما يوقف سريان التقادم أى مانع قانوني يحول دون رفع الدعوى(٢).

ولما كانت مدة التقادم الخاصة بالدعاوى الناشئة عن عقد التأمين ثلاث سنوات فلا تسرى فى شأنها الفقرة الثانية من المادة ٣٨٢ مدنى التى تقضى بوقف التقادم الذى تزيد مدته على خمس سنوات لعدم توافر الأهلية أو فى حق الغائب أو المحكوم عليه إذا لم يكن له نائب يمثله.

---

(1) Cass. Civ. 29-6-1948, D. 1948, 469.

(٢) وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن «متى كان ممتنعا قانونا على المضرور أن يرفع دعواه على المؤمن أمام المحكمة الجنائية بعد رفع الدعوى العمومية على الجانى محدث الضرر، وكان إذا رفع دعواه أمام المحاكم المدنية أثناء السير فى الدعوى الجنائية كان رفعها فى هذا الوقت عقيما، إذ لا يمكن النظر فيها إلا بعد أن يفصل نهائيا فى تلك الدعوى الجنائية، فإن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا يتعذر معه على الدائن المضرور مطالبة المؤمن بحقه، مما ترتب عليه المادة ٣٨٢ مدنى وقف سريان التقادم مادام المانع قائما، وبالتالى يقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية». نقض مدنى فى ٤ ابريل سنة ١٩٧٢، مج أحكام النقض، س ٢٣، ص ٦٣٥، رقم ٩٩.

فلا تعتبر هذه الأسباب التى ذكرتها الفقرة أسبابا تودى إلى وقف سريان التقادم، لانتفاء شرط أساسى لذلك وهو أن تكون المدة تزيد على خمس سنوات. فإذا كانت المدة تقل عن ذلك أو كانت تزيد ولكن للدائن بالدعوى نائب يمثله فإن التقادم لا يوقف(١).

ويترتب على وقف التقادم، أن المدة التى دام فيها الوقف لا تحتسب ويتم إكتمال المدة بعد زوال سبب الوقف وتدخل المدة السابقة على الوقف فى الحساب(٢).

إنقطاع التقادم :

يقطع التقادم بأى سبب من الأسباب العادية لقطعه، فيقطع بتعيين خبير أو بالمطالبة القضائية حتى ولو رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه بدفع القسط مثلا أو مبلغ التأمين، وبالحجز، وبالطلب الذى يقدمه الدائن لقبول حقه فى تفليسة المدين أو عند توزيع أمواله، كما ينقطع التقادم بإرسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول من جانب الدائن يطالب فيه بحقه، كما لو طالب المؤمن المتعاقد بدفع القسط. وينقطع التقادم أيضا بإقرار المدين بحق الدائن إقرارا صريحا أو ضمنيا. كأن يدخل فى الدعوى التى رفعها الغير المضرور على المؤمن حتى الحكم فيها ودفع

---

(١) فإذا كان له نائب يمثله وسكت هذا حتى سقطت دعوى محجوزة بالتقادم، رجع المحجوز على النائب بالتعويض، السنهورى، المرجع السابق، هامش ص ١٧٢٠.

(٢) انظر فى الوقف:

Cass. Civ. 3-1-1985, Gaz. Pal, 1985, P. 114, Cass. Civ. 17-2-1987, Rev. Gen. Ass. Terr, 1987, 555. Cass. Civ. 11-12-1990, Rev. Gen. Ass. Terr. 1991, 68.

المبلغ المحكوم به(١). كما أن المفاوضات التى تجرى بين المؤمن والمؤمن له تقطع التقادم لأنها تفيد إقرار الطرفين ضمنيا بوجود حق لأحدهما تجاه الآخر ويقطع التقادم أيضا بتعيين خبير بعد وقوع الحادث محل الضمان سواء أكان قضائيا أم وديا أو أن تقوم شركة التأمين بتعيين فنى لمعاينة مكان الحادث وملابساته(٢).

ويتعين حتى ينقطع التقادم أن يتخذ الإجراء خلال مدة التقادم، أى أن يتم الإجراء قبل إنقضاء ثلاث سنوات، فإذا انقضت هذه المدة قبل إتخاذ أى إجراء من إجراءات قطع التقادم فإن هذا الإجراء لا يعتد به. أما إذا اتخذ الإجراء قبل مرور المدة، إنقطع التقادم ورتب أثره فى إحتساب مدة تقادم جديدة تسرى من وقت إنتهاء الأثر المترتب على الإجراء الذى قطع التقادم. وتكون المدة الجديدة هى ثلاث سنوات، أى أنه لا يؤخذ فى الإعتبار المدة السابقة على قطع التقادم وإنما تسقط ويبدأ إحتساب مدة تقادم من جديد(٢).

---

(1) Cass. Civ. 22-5-1991, Rev. Gen. Ass. Terr. 1991, 569.
Cass. Civ. 12-2-1991, Rev. Gen. Ass. Terr, 1991, 337.

(2) NIMES, 21-4-1982, Gaz. Pal, 24 Sept, `982, et not MARGEAT.
Cass. Civ. 6-12-1983, J.C.P. 1984, 51, D, 1985-I-R 193 obs, GERR.
Cass. Civ. 17-5-1984, Rev. Gen. Ass. Terr. 1984, 388.
Cass. Civ. 17-2-1948, D, 1949, 422, et note BESSON: "l`action en indemnite derivant d`un contrat d`assurance, dont la prescription a ete interrompue avant l`intred. uction de la demande en paiement par une designation d`experts ..."

(3) Cass. Civ. 1-7-1980, Gaz. Pal. 1980-2- somm P. 513.

حكم التقادم :-

أثر التقادم تسرى عليه القواعد العامة، من حيث وجوب التمسك به أمام القضاء، وبعدم النزول عنه مقدما، وبجواز النزول عنه بعد تمام مدته. ويستمر أثر التقادم حتى لو أقر المدين بالدين ولا يتوقف سقوط الإلتزام بالتقادم على حلف المؤمن له اليمين على أنه أداه فعلا، كما لا يجوز التمسك باعتراف المؤمن له بعدم دفع القسط لاستبعاد الدفع بالتقادم(١).

---

(1) Cass. Civ. 6-6-1979, Gaz. Pal, 1979, 2, Somm. 389.

عقد التأمين